سلسلة بحوث ودراسات
اقتصادية إسلامية

فقه الأولويات في التجارة الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا . وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠].

صدق الله العظيم

مقدمة

ما من شك في أن القوة الاقتصادية في عالمنا المعاصر أصبحت هي الأساس في تقدم الأمم وتفوقها، وهي المعيار الذي بموجبه يمكن لدولة أن تهيمن على أخرى. بل إن الاستعمار – في صورته الحديثة – أصبح استعماراً اقتصادياً، لا عسكرياً، يقوم على استغلال ثروات الأمم ونهب خيراتها دون الاكتفاء بالخراب البشري والمدني الذي تخلفه عجلة الحرب .

وليس أدل على ذلك من حالة العراق الشقيقة وما عانته من ويلات الحرب، والحصار الاقتصادي في السابق، وفي أيامنا هذه .

وإن كانت القوة الاقتصادية على هذا النحو الكبير من الأهمية فإنه ليس بالأمر الغريب أن اتجهت كل أنظار وجهود العالم بأقطاره المختلفة نحو الاهتمام بالجانب الاقتصادي في مشاريع تنميتها، الأمر الذي أدى إلى تعاظم صور وأشكال التعاون الاقتصادي بين الدول، لتكون التكتلات الاقتصادية هي السمة الغالبة على الحياة الدولية، ومن ثم تنشأ الحاجة الملحة والضرورية إلى دخول البلدان الإسلامية كافة في مثل هذه التكتلات، وبخاصة أن ظروف البلاد الإسلامية متشابهة، وإمكانياتها متوافقة، ربما بشكل يفوق الكثير من البلدان الأجنبية التي نجحت في تحقيق هذا النوع من التكامل وتلك الأشكال من التكتلات .

والحقيقة أن تحقيق هذا المطمح لا يكون بمحض التمني، ولكنه يحتاج إلى المزيد من العمل الدءوب. والمسألة ذات شقين : أولاً: ينبغي الاستفادة من التجارب السابقة في مجال التعاون الاقتصادي والتي سبقنا إليها الغرب، ثانياً: البعد عن التقليد الأعمى لاختلاف الظروف الطبيعية والمنطلقات الفكرية، والعقائدية. ولتحقيق ذلك ينبغي البدء من مقاصد الشريعة الإسلامية، والبحث عن مبادئ فقهية أساسية تصلح لبناء صرحاً اقتصادياً دولياً تعاونياً .

وحيث إن ظروف الحياة المعاصرة أصبحت بالغة التعقيد فإن المخرج يكون من خلال تفعيل فقه الأولويات .

وتحاول الدراسة التي بين أيدينا تحقيق هذا الهدف، من خلال ربط مقاصد الشريعة الإسلامية بصور النشاط الاقتصادي الدولي المعاصر، وذلك في ضوء الظروف والمستجدات الواقعية، الخارجية والداخلية .

وفي هذا الصدد تنقسم الدراسة إلى خمسة فصول وخاتمة، على النحو الآتي:-

-يتناول الفصل الأول مقاصد الشريعة وتعريفها وأقسامها، قصد الشارع في وضع الشريعة كأساس للتشريع، وللاجتهاد، وفي اعتبار مآلات الأفعال وتطبيقاتها .

وتتمثل استخدامات مقاصد الشريعة في : -

١-بيان كمال الشريعة الإسلامية، وأنها متضمنة لمصالح البشر .

٢-الاطمئنان على الإيمان .

٣- تأكد المؤمن من مشروعية أعماله .

٤- ردع المشككين الذين يتشككون في كثير من المسائل الإسلامية بأنها مخالفة للعقل .

٥- بيان أن الأحاديث الشريفة توافق مصالح الشريعة .

٦- الترجيح بين الأقيسة .

٧- كشف التحيل .

٨- فتح الذرائع وسدها .

٩- الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة .

وهناك أربعة مقاصد للشارع في وضعه للشريعة هي : الغاية، الإفهام، التكليف، الامتثال. وتنقسم المقاصد إلى ثلاثة أقسام : ضرورية، حاجية، تحسينية .

وقد وضع الشاطبي خمسة قواعد تقوم على أساسها العلاقة بين المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية هي :

١- الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي .

٢- اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق .

٣- لا يلزم من اختلال التحسيني، أو الحاجي، اختلال الضروري .

٤- قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق، أو الحاجي بإطلاق، اختلال الضروري بوجه ما .

٥- ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري .

وتتحقق المقاصد الضرورية بالحفاظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال وتتمثل ضوابط تحقيق مقاصد الشريعة في خمس نقاط هي : -

-أن يكون النفع أو الضر محققاً مطرداً .

-أن يكون النفع أو الضر غالباً واضحاً .

-ألا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد .

-أن يكون أحد الأمرين من النفع والضر مع كونه مساوياً لضده معضود بمرجح من جنسه .

-أن يكون أحدهما منضبطاً محققاً والآخر مضطرباً .

ويتطلب التقدير العقلي للمصالح والمفاسد المتغيرة، والمتعارضة من المجتهد اليقظة والبصيرة والنظر العميق، حتى يميز ما هي المصالح والمفاسد التي تغيرت أوضاعها وآثارها تغيراً حقيقياً، وهل ذلك التغير يستدعى مراجعة أحكامها ويقتضي تعديلها، وإلى أي حد ينبغي أن يصل هذا التعديل، وإن كان ذلك أمر شاق، لكن لا مفر منه للعلماء، وإلا ضاعت مقاصد الشريعة برمتها، فالتهرب من اقتحام هذه العقبة وإغلاق أبواب الاجتهاد هو المسئول عن إرباك الفقه الإسلامي وعجزه .

وبالنسبة لقصد الشارع في اعتبار مآلات الأفعال فقد ثبتت بالأدلة القطعية المقاصد الفرعية والقواعد الأصولية التي تدخل تحت هذا الأصل الكلي مثل: سد الذرائع والاستحسان، وقاعدة إبقاء الحالة على ما وقعت عليه وتحقيق المناط الخاص، وتقييد الشخص في استعمال حقه، وقاعدة الإقدام على المصالح الضرورية أو الحاجية وإن اعترض طريقها بعض المنكرات، وقاعدة المحافظة على النفس، وإقامة مظنة الشيء مقام نفس الشيء، وجوب دفع أشد الضررين بارتكاب أخفهما .

-يتناول الفصل الثاني قصد الشارع في وجوب الإنتاج والعمل، وقصد الشارع في التنمية واستثمار المال، والمضاربة، وخصائص الاقتصاد الإسلامي .

فالإنتاج يحتل مكانة كبيرة في نظرية الإسلام وفي حياة المسلم، فهو السلوك الذي يسلكه المسلم في حياته الدنيا التي وُجد فيها ليعمرها بالعمل ويعبد الله سبحانه وتعالى بالإنتاج، فالإنتاج ومزاولته عبادة في ذاته، ووسيلة القيام بغيره من العبادات، فلولا الخير ما صلينا ولا عبدنا ربنا، كما أنه وسيلة لحماية المجتمع الإسلامي ورد العداوات عنه، وهو من قبل ومن بعد تكليف من الله عز وجل للفرد والمجتمع على السواء.

وتتمثل أهمية الإنتاج والهدف منه في تشريف الإنسان، وتحقيق الاستقلال، وتأمين الاستهلاك .

ويعد العمل من أهم عوامل الإنتاج باعتبار أنه المجهود الذي يبذله الإنسان لخلق المنفعة، سواء كان يدوياً كعمل الفلاح والعامل، أو عقلياً كعمل المدرس والمحامي، فالعمل هو العنصر المعنوي من مصادر الإنتاج، وليس ثروة مادية تدخل في نطاق الملكية الخاصة أو العامة، وهو يضم التنظيم الذي يمارسه المنظم للمشروع، وعائد العمل في الإسلام يكون في شكل محدد وهو "

الأجر " أو في شكل غير محدد وهو " الربح " والإسلام يعتبـر العمـل هـو الوسيلة الأولى للارتزاق والدعامة الأساسية للإنتاج .

وتتميز التنمية الاقتصادية في الإسلام في نظر أكثر الكّتاب المعاصرين بالشمولية، فهي لا تقتصر على المتغيرات الاجتماعية فحسب، بل كمـا يـرى البعض أنها تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية، وهناك من يرى أنهـا تتعلق بمفهوم العدالة في توزيع الدخل والثروة بين الأفـراد وعبـر الأجيـال وبإلغاء الربا وفرض الزكاة، ويضيف آخرون أنها تعبر عـن صـفاء العقيـدة وصدق الإيمان .

وفي صدد مقارنة الاقتصاد الإسلامي بالنظم الاقتصادية الأخرى نجـد أن الاقتصاد الإسلامي يتميز بالعديد من السمات الخاصـة أبرزهـا : ارتبـاط الاقتصاد بالدين، موازنة الإسلام بين الروح والمادة، التـوازن بـين مـصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، هذا بالإضافة إلى كونه اقتصاداً أخلاقياً، كمـا يقـوم العمل في الاقتصاد الإسلامي على قواعد: الزكاة، تحريم الربا، الإقراض .

-يتناول الفصل الثالث دراسة الواقع بالنسبة للتجارة الدولية، وذلك مـن خلال طرحه لمباحث تتعلق بالتجارة الدولية في ظل المنافسة غير التامة، وفي ظل الائتمان وأسعار الفائدة، والتحالفات الاستراتيجية والـشركات العملاقـة، وكذا دراسة الشركات الدولية الإلكترونية والإنترنت، ومؤسسات النظام العالمي الجديد، بالإضافة إلى آثار النظام العالمي الجديـد علـى اقتـصاديات الـدول الإسلامية، والتحديات التي تواجه الدول الإسلامية في ظـل النظـام العـالمي الاقتصادي الجديد وكيفية مواجهتها .

فقد أصبحت اتفاقية الجات منذ الخامس عشر من شهر أبريـل ١٩٩٤م حقيقة واقعة، وأصبح شأنها شأن أي اتفاق متعدد الأطراف، وقد تشكل محصلة لالتقاء المصالح التجارية الدولية وفقاً لموازين القوى والقـدرات الاقتـصادية السائدة عند توقيعها، وبحكم الموقف الضعيف للدول النامية – ومن بينها الدول

الإسلامية – فإن معظم المؤشرات المتاحة حول الآثار المحتملة للجات، تـرجح كفة الغرم التي تتحملها الدول الإسلامية على كفة الغـنم التـي تتيحهـا لهـا الاتفاقية، ليس بسبب اختلال نصوص الاتفاق ذاته فحسب، وإنما أيضاً بـسبب انخفاض قدرة الدول الإسلامية على الاستفادة من الفرص التي قد تتاح لتعظـيم الأرباح وتقليص الخسائر في ظل سيادة المنافسة التي تـستند عليهـا مبـادئ الاتفاق، دون مراعاة للفجوة الشاسعة التي تراكمت بين الدول المتقدمة والـدول النامية خلال عشرات السنين .

وتتبدى آثار النظام الاقتصادي العالمي الجديد فـي كافـة المجـالات: تجارية، صناعية، زراعية، خدمية، فكرية .

بناءً على ذلك يوجد العديد من التحديات التي تواجه الدول الإسلامية في مسايرة هذا النظام، ومن أهم هذه التحديات: الاختلال علـى المـستوى الكلـي التجمعي، عدم نضج أسواق المال بالدرجة الكافية، انخفاض المستوى العلمـي ومستوى الفن الإنتاجي، والمعوقات الهيكلية، مشكلة الديون .

وتتلخص الكيفية التي يمكن بها مواجهة الدول الإسلامية للتحديات التـي تعوقها في ظل النظام العالمي الاقتصادي الجديد في وضـع تـصور عملـي وديناميكي للتعاون بين البلدان الإسلامية، دراسة البيـان الاقتـصادي للعـالم الإسلامي، إقامة سوق إسلامية مشتركة.

–يتناول الفصل الرابع تطبيق فقه الأولويات في التجارة الدولية، وذلـك من خلال دراسة مفهوم التجارة في الإسلام، وماهية التجارة الدولية وأهميتهـا، ومنهج الاقتصاد الإسلامي في التجارة الدولية، والضوابط الإسلامية في مجـال المعاملات التجارية، ومعايير التجارة الدولية في الإسلام وضوابطها، وكيفيـة تطبيق فقه الأولويات في مجال التجارة الدولية .

فلقد حظيت التجارة والعقود المنظمة لها بكثيـر مـن النـصوص فـي الشريعة الإسلامية كما لاقت اهتماماً كبيراً وعناية فائقة من فقهـاء المـسلمين،

وذلك لأنها من أوسع ميادين النشاط البشري، ومن أهم مجالات العمل الإنساني. ومن هنا عنى الإسلام بوضع الضوابط والأسس وإرساء القواعد والأحكام، والإكثار من التوجيهات والنصائح التي تأخذ بيد هذا النشاط البالغ الأهمية إلى الطريق المستقيم الذي تتحقق فيه مصلحة الأفراد والجماعات على حد سواء.

وتقوم السياسات التجارية الإسلامية مع دول العالم المختلفة على المبادئ التالية :

-التكامل الاقتصادي داخل العالم الإسلامي .

-التبادل التجاري وتبادل المنافع الاقتصادية والعلمية المختلفة مع كافة الدول الأخرى على أساس المعاملة بالمثل .

-حرية الأفراد في التبادل التجاري الخارجي في إطار مصلحة المجتمع، وقيام الدولة بمراقبة النشاط التبادلي لضمان التوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

-الالتزام في جميع حالات التبادل بقواعد التبادل الإسلامية التي تهدف إلى سيادة الثقة والصدق في التعامل .

ولقد وضع الإسلام جملة من القواعد والأسس التي يجب على المسلمين أن يلتزموا بها في معاملاتهم وتجارتهم، وهو بذلك يكون قد نقى التجارة من الشوائب التي كانت قد علقت بها في العهود السابقة، ووجه المسلمين وجهه تختلف عما كانت عليه الأمم التي تقدمتهم، فلا جشع ولا احتكار ولا غش ولا ربا إلى كل هذه المساوئ التي ابتليت بها بعض الأمم . فالإسلام يحرم ربا النسيئة وربا الفضل، ويحرم بيوع الضرر ويوجب الاهتمام والحرص على سداد الدين، كما يوجب التزام العدل مع المساهلة في المعاملة وإقالة المعسر .

وللإسلام في مجال المعاملات بصفة عامة والمعاملات التجارية بصفة خاصة كثير من التوجيهات والإرشادات والضوابط هي على النحو الآتي : -

-ألا يخالف العمل التجاري مقاصد الشريعة في العبادة .

-التحري في كسب الحلال .

-قيام التجارة على التراضي .

-النهي عن التجارة فيما حرمه الله .

-التحذير من ترويج النقود الزائفة .

-منع البيوع المؤدية إلى الضرر .

إن القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية الدولية لم ترد في الشريعة على سبيل التحديد والحصر، وإنما جاءت في ثنايا العقود والعهود والالتزامات، ومن ثم فإن تحديدها يخضع في جانب كبير إلى اجتهاد الباحث ونظره، ثم إنها تعد قواعد كلية يندرج تحتها العديد من المفردات في ضوء الملابسات المحيطة، وتتمثل هذه القواعد في : -

-قاعدة العدل .

- قاعدة الوفاء بالعهود واحترام المواثيق .

-قاعدة المشروعية .

- قاعدة الولاء والبراء .

وتتلخص الأحكام العامة للشريعة الإسلامية بشأن إدارة وتنظيم تبادل العلاقات التجارية والاقتصادية مع الدول والجماعات في الآتي : -

-السلم هو الأصل في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية .

-إعطاء الأولوية والأفضلية في تبادلات العلاقات التجارية والاقتصادية للدول والجماعات الإسلامية .

-سيادة النظام الإسلامي هي المعول عليه في تحديد علاقات المسلمين بغيرهم.

-تحقيق المصلحة العامة للمسلمين شرط أساسي في مشروعية العلاقات التجارية والتبادل الاقتصادي مع الدول غير الإسلامية .

-الدعوة هي مناط العلاقات الخارجية للدول الإسلامية .

-مراعاة أحكام الدخول والإقامة بالنسبة لوضع التجـار والمـستثمرين غير المسلمين في الدولة الإسلامية .

-مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في فرض الضرائب أو الرسوم الجمركية على الواردات من الدول غير الإسلامية .

-ويتناول الفصل الخامس التكامل بين الدول الإسـلامية عـن طريـق التجارة الدولية، وذلك من خلال دراسة أسس وأشكال التكامل، وعقبات وآثـار التكامل، وإقامة سوق إسلامية مشتركة .

فهناك بعض الأسس الرئيسية التي يقوم عليها التكامل الاقتصادي بـين الدول الإسلامية والتي تتمثل في : -

-إلغاء الرسوم الجمركية .

-إلغاء القيود على حركات عناصر الإنتاج .

-تنسيق السياسات الضريبية والمالية .

-تنسيق السياسات النقدية .

-تنسيق السياسات الإنتاجية .

وللتكامل أشكال منها : -

-منطقة التجارة الحرة .

-الاتحاد الجمركي .

-الاتحاد النقدي .

-السوق الإسلامية المشتركة .

-الاتحاد الاقتصادي .

-الاندماج الاقتصادي .

-المشروعات المشتركة .

وتتمثل عقبات التكامل في وجود بعض المعوقات الدولية والمحلية التي ساهمت في الأوضاع التي وصل إليها الوطن العربي على النحو الآتي :-

-معوقات دولية: تتمثل في تراجع معدلات التبادل الدولي للاقتصاديات العربية، وتزايد نزعات الحماية الجمركية في العالم المتقدم والنامي على السواء، وبقاء مشكلة الديون الخارجية العربية، وتأثر الاقتصاديات العربية بتقلبات كل من النشاط الاقتصادي وأسعار الصرف والفائدة في الدول الصناعية المتقدمة .

-معوقات عربية : وتتمثل في تفاوت اتجاهات ومراحل النمو بين الأقطار العربية واحتياجاته، وغياب الارتباط الوثيق بين استراتيجية العمل الاقتصادي العربي، واتجاه نسبة كبيرة من الإنفاق القومي العربي إلى مجالات لا تخدم أهدافاً إنمائية مباشرة، واتجاه معظم الاستثمارات العربية لدول النفط إلى الخارج، وتضارب السياسات الاقتصادية والنظرية والتشريعات الضريبية وكذلك سياسات سعر الصرف بين الدول العربية، وتدنى وسائل الاتصال بين الدول العربية، وضعف سوق الأوراق المالية العربية، وضعف الفاعلية لدى كثير من المؤسسات المالية العربية .

ويترتب على التكامل الاقتصادي داخل العالم الإسلامي تحقيق عدة آثار على الاقتصاد المتكامل تتمثل في الآتي :-

-اتساع حجم السوق .

-زيادة قوة المساومة .

-ارتفاع معدل النمو الاقتصادي .

-زيادة فرص التوظيف .

-اتجاه حصيلة الصادرات نحو الاستقرار .

-زيادة المنافسة وارتفاع الكفاءة الإنتاجية .

-تأثير التكامل على الاستهلاك وتوزيع الدخول .

إن التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية والذي تمثل السوق الإسلامية المشتركة أبرز صوره يمثل أحد المنطلقات الأساسية في رسالة الإسلام، حيث الدعوة إلى التعاون على البر والتقوى والتعارف وتبادل المنافع .

والأهداف الاستراتيجية لإقامة سوق إسلامية مشتركة كثيرة منها إجمالاً :-

-تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية .

-تحقيق التقدم والرفاهية في جميع المجالات .

-حرية مرور السلع والخدمات الإنتاجية والسماح لعناصر الإنتاج بالانتقال من دولة إلى دولة أخرى داخل السوق .

-التخصيص وتقسيم العمل .

-اتساع حجم السوق .

-توحيد الإرادة السياسية .

الفصل الأول

منهج الاستدلال بمقاصد الشريعة العامة ومصالحها الكلية

المبحث الأول: مقاصد الشريعة (تعريفها وأقسامها).

المبحث الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة (كأساس للتشريع).

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة كأساس لتفسير النص واستنباط ما لم ينص على حكمه من الواقع (كأساس للاجتهاد).

المبحث الرابع: قصد الشارع في اعتبار مآلات الأفعال وتطبيقاتها.

المبحث الأول

مقاصد الشريعة: تعريفها وأقسامها

لا يوجد موضوع يتفق على أهميته ودلالته معظم علماء أصول الفقه قديمًا وحديثًا بل ويتفق عليه السلفيون والعلمانيون، المحافظون والإصلاحيون مثل موضوع المقاصد في علم أصول الفقه، الذي أبرزه الشاطبي([1]) في كتابه الشهير "الموافقات" وأحياه محمد بن الطاهر بن عاشور في "مقاصد الشريعة الإسلامية" وعلال الفاسي السلفي الإصلاحي إبان حرب الاستقلال في المغرب في "مقاصد الشريعة ومكارمها"([2]).

وقد لاحظ الأستاذ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أن معظم المسائل الأصولية لا ترجع إلى خدمة الشريعة ومقاصدها، لكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع عكس القواعد الفقهية التي تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة وتمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحكمها.

ويعرض الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة قائلاً: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملفوظ للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة ومقاصدها، وغايتها، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في كثير منها"([3]).

---

(١) توفى الشاطبي عام ٧٩٠هـ

([2]) د/ حسن حنفي، "مقاصد الشريعة وأهداف الأمة، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٠٣، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢م، ص٦٥.

([3]) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية، ١٩٧٨، ص١١٠ – ١١٥.

كما عرَّفها العز بن عبد السلام([1]): "بأنها جلب المصالح ورد المفاسد" وعرَّفها الشاطبي: "بأنها إخراج المكلف من داعية هواه ليكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبد لله اضطرارًا، وعرفها آخرون بأنها الحفاظ على الفطرة([2]).

وتتبع نشأة المصطلح وتطوره قبل الشاطبي يوضح لنا أن الشاطبي هو أصولي المقاصد، إذ وردت فكرة الضروريات الخمس والمصالح العامة قبل الشاطبي دون أن نتبلور في مفهوم "المقاصد" وتصبح أحد عمدة علم أصول الفقه، فقد وردت كجزء صغير في الاجتهاد أو القياس وفرع عليه في الاستدلال المرسل باسم الاستحسان أو الاستصحاب([3])، ونظرًا لأهمية الموضوع رآه الشاطبي في المنام وكأنه إلهام. يستند إذن الموضوع على ثلاثة أنواع من اليقين: "العقل، والنقل، النظر والمصلحة، الذوق والإلهام" والإلهام هنا هو الإلهام القائم على حمل هموم الأمة([4]) ومن ثم فإن موضوع "المقاصد" في علم أصول الفقه يُعد بمثابة الضوء الذي يتجلى من خلاله عظمة الإسلام وسمو شريعته في قدرة هذه الشريعة على مسايرة مصالح الناس وتلبية حاجاتهم، ومن ثم فقد جاءت نصوص الشريعة نفسها مقدرة لذلك، وكان قصد الشارع من الأحكام هو تحقيق المصالح الإنسانية في الدنيا والآخرة.

وكلمة "مصلحة" في اللغة تعني المنفعة وهي ضد المفسدة، وقد عرَّفها الإمام الغزالي بقوله "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مفسدة" لكن الغزالي لا يقصد هنا بالمصلحة ذلك المعنى العرفي، وإنما يقصد بها جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع، ومعنى هذا أن الناس قد يعدون الأمر منفعة وهو في نظر الشارع مفسدة والعكس، فليس هناك تلازم

---

(١) توفى العز بن عبد السلام في ٦٦٠هـ .

(٢) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥٣/١ ، ٥٤ .

(٣) د/ حسن حنفي، مقاصد الشريعة وأهداف الأمة، مرجع سابق، ص٦٦.

(٤) الموافقات للشاطبي، ٢٤/١ .

بين المصلحة والمفسدة في عرف الناس، وفي عرف الشارع، فالمصلحة في نظره هي المحافظة على مقاصد الشارع ولو خالفت مقاصد الناس([1]) فالأخيرة في مخالفتها للأولى تكون في الواقع مصالح بلا أهواء أو شهوات زينتها وألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح.

وقد أتى الرسول صلى الله عليه وسلم من الله تعالى بشريعة تعد أكمل الشرائع؛ لأنها متضمنه لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشر، وقد عرف أهل زمانه شرف ما جاء به بنحو من أنحاء المعرفة، حتى نطقت به ألسنتهم، وتبين في خطبهم ومحاوراتهم، فلما انقضى عصرهم وجب أن يكون في الأمة من يوضح وجوه هذا النوع من الإعجاز والآثار الدالة على أن شريعته صلى الله عليه وسلم أكمل الشرائع وأن إتيان بمثلها بمثابة معجزة عظيمة([2]).

والمصالح التي قصد الشارع تحقيقها، والمفاسد التي قصد رفعها معتبرة فيها أنها لإقامة الحياة الدنيا على استقامة وفلاح، لذلك جاءت المصالح المجتلبة والمفاسد المندفعة في عامتها إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية: أي أنها من حال دون حال، وبالنسبة لشخص دون شخص، أو وقت دون وقت، وهذا كله مبني في كون المصالح مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة الدُنيا، فخطاب الشارع يتوجه حسب الأحوال والأشخاص والأوقات، فيكون الانتفاع المعين مأذوناً به لوقت، أو لحال، أو لشخص، وغير مأذون فيه إذا كانت على غير ذلك([3]).

([1]) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م ص١١.

([2]) أ.د/ جمال الدين عطية، "نحو تفعيل مقاصد الشريعة"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٠٣، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ص١٠٥.

([3]) أ.د. رفعت العوضي، "الاستثمار في البلاد الإسلامية"، ندوة في إشكالية التنمية في العالم الإسلامي، المكتبة النموذجية في الاقتصاد الإسلامي، ملف رقم (١٤) ١٤١١هـ، ١٩٩٠م ص٢٣.

ومن خلال تتبع الكتابات القديمة والحديثة يتضح لنا أن استخدامات مقاصد الشريعة تتمثل في:

١- بيان كمال الشريعة الإسلامية، وأنها متضمنة لمصالح البشر.

٢- الاطمئنان على الإيمان وذلك نتيجة للنقطة السابقة.

٣- تأكد المؤمن من مشروعية أعماله.

٤- ردع المشككين الذين يتشككون في كثير من المسائل الإسلامية بأنها مخالفة للعقل.

٥- بيان أن الأحاديث الشريفة توافق مصالح الشريعة.

٦- الترجيح بين الأقيسة وقد سبق "للآمدي" أن قام بإدخال أصول المصالح الشرعية في الترجيح بين الأقيسة([1]).

٧- كشف التحيل، والتحيل: هو إسقاط حكم بظاهر مشروع أو غير مشروع فينقلب قصد الشارع إلى قصد مضاد، والمقاصد مطلقة لا تنقلب إلى نقيضها، فالحيل بهذا المعنى غير مشروعة ومفوته للمصالح المقصودة للشرع، والحيل باطلة شرعًا مثل حيل المنافقين والمرائين، ولكن هناك حيل مشروعة مثل النطق بكلمة الكفر إكراهًا، منعًا للإضرار بالنفس، ورفعًا للمشقة، وعدم تكليف النفس بما لا يطاق، وهناك حيل بين الشرعية واللاشرعية مثل نكاح المحلل وهو غير جائز شرعًا، والبيع بالآجال مع زيادة في السعر، بدعوى غياب مقصد المشرع، والحقيقة أن مقاصد الشرع واضحة وضوحًا أصليًا لا اشتباه فيه، وعلل الأحكام واضحة بينة([2]).

٨- فتح الذرائع وسدها.

([1]) د/ جمال الدين عطية، "مقاصد الشريعة"، مرجع سابق، ص١٠٥، ١٠٦.

([2]) د/ حسن حنفي، "مقاصد الشريعة وأهداف الأمة"، (مرجع سابق)، ص٩٨.

٩- الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة، ويقصد بالكليات العامة ما كان منصوصًا عليه أو ما توصل إليه باستقراء عدد من النصوص والأحكام الجزئية، والإمام أبو حنيفة كان يرد كثيرًا من أخبار الأحاد العدول بعد عرضها إلى ما اجتُمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذا([١]).

ولفظ المقاصد لفظ إبداعي أصيل من العقل التشريعي، وهو لفظ قرآني يعني الاتجاه مثل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]. ويعني التوجه مثل قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة: ٤٢]، كما يعني الاقتصاد في الشيء مثل قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]. ويعني الاقتصاد في الخبر مثل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ [لقمان: ٣٢]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢]، وكذلك وروده في علم الحديث يعني القصد بالقلب، والمعنى بالفكر والتوجه في المكان والمعنى الغالب هو المعنى الثاني وهو الاقتصاد في المعيشة والطعام والشراب([٢])، وهناك فرق بين النية والمقصد، النية تكون خاصة بالفرد لذلك فهي جزئية، أما المقصد فيكون كلي لأنه يكون للشارع كما أنه يكون خاص بالتشريع، كما أن هناك قصد متبادل بين قصد الشارع ونية المكلف، وذلك لأن الوحي كله قصد إلهي: أي توجه من الله إلى الإنسان في العالم والعلم كصفة تجلت في الوحي ككلام، ومن ثم فموضوع الوحي ليس الذات الإلهية، فالله لا يخاطب نفسه، ولا يتكلم مع نفسه، بل يخاطب غيره؛ (الملائكة، الطبيعة، الأرض، السماء، الأنفس، البشر، الرسول)، وبذلك يكون الوحي اتجاه من الله إلى الإنسان وتكون حركته من أعلى إلى أسفل والمقاصد تسير وفق هذا الاتجاه من الله إلى الإنسان([٣]).

([١]) د/ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، (مرجع سابق) ص١٠٨.

([٢]) د/ حسن حنفي، "مقاصد الشريعة وأهداف الأمة"، (مرجع سابق) ص٧٠.

([٣]) د/ حسن حنفي، "مقاصد الشريعة وأهداف الأمة"، (مرجع سابق) ص٦٨.

المبحث الثاني

قصد الشارع في وضع الشريعة (كأساس للتشريع)

هناك أربعة مقاصد للشارع في وضعه للشريعة هي (الغاية، الإفهام، التكليف، الامتثال).

٢/١ الغاية

وهي السبب المبدئي الذي من أجله وضُعت الشريعة وفي ذلك يقول الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق"، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام هي (ضرورية، حاجية، تحسينية). وقبل أن نشرع في مناقشة هذه المقاصد الثلاثة السابقة بالتفصيل نود أن نشير إلى أن ذلك التقسيم السالف للمصالح الشرعية قائم على شدة حاجة الأفراد إلى كل قسم منها وحسب أهميتها بالنسبة لحياة الإنسان، فكان تقديم ما هو ضروري على ما هو حاجي وتقديم ما هو حاجي على ما هو تحسيني، وقد انحصرت مقاصد الشريعة وأهدافها في تحقيق هذه المصالح الشرعية للعباد، وللشريعة الإسلامية أسلوبها الخاص في هذا المقام، إذ اعتبرت "الحاجة" هي الأداة الرئيسية والمعيار الدقيق سواء في تحديد المقاصد الشرعية التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها، أو في شمول التشريع لجميع عناصر المجتمع([1])، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الحاجات البشرية الأساس المحوري الذي اعتمدت عليه الأحكام الشرعية التي شُرعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، ولكي تشمل سبل معيشتهم في الحياة الدُنيا وحسن ثوابهم في الآخرة، فالشارع سبحانه وتعالى يجعل المصالح يكمل بعضها بعض ويخدم بعضها بعض، فجعل الأدنى

([1]) د. محمد البشير فرخان، الحاجات البشرية مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م ص٦٣.

تابعًا للأعلى، ومتأخرًا عنه في الاعتبار ومن ثم فهي لا تستعمل في تعطيل بعضها البعض، بل هي موضوعه ليعزز بعضها البعض، ويحمل بعضها البعض، وعلى هذا الأساس وضع الشاطبي خمسة قواعد تقوم على أساسها العلاقة بين المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية هي:

١- الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.

٢- اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

٣- لا يلزم من اختلال التحسيني، أو الحاجي، اختلال الضروري.

٤- قد يلزم من اختلال التحسين بإطلاق، أو الحاجي بإطلاق، اختلال الضروري بوجه ما.

٥- ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري([١]).

ومصالح الشريعة تنطبق على العبادات وعلى غيرها مما يدخل في أعمال المكلف وهذا ما قرره علماء الأصول في قولهم: مقاصد الشريعة في بث المصالح في التشريع أن تكون عامة مطلقة لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف، والدليل على ذلك في الأحكام مشروعة لمصالح العباد ولو اختصت فإنها لم تكن موضوعة للمصالح([٢]).

٢/١/١ المقاصد الضرورية

وهي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدُنيا ويترتب على فقدانها اختلال وفساد كبير في الدُنيا والآخرة وبقدر ما يكون فقدانها بقدر ما يكون الفساد والتعطل في نظام الحياة وهي خمسة: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل،

([١]) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، (مرجع سابق) ص١١٩.

([٢]) رفعت العوضي، الاستثمار في البلاد الإسلامية، إشكالية التنمية في العالم الإسلامي، (مرجع سابق) ص٢٢.

حفظ المال، حفظ العقل، وهي التي جاء حفظها في كل ملة وحفظ الشريعة للمقاصد الضرورية وغيرها يكون على وجهين هما:-

- حفظها من جانب الوجود أي: بتشريع ما يحقق وجودها ويثبتها ويرعاها.

- حفظها من جانب العدم، أي بإبعاد ما يؤدي إلى إزالتها وإفسادها أو تعطيلها سواء كان واقعًا أو متوقعًا([1]) كما أن المصالح الضرورية: هي التي تكون الأمة بمجموعها وأجادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها بحيث إذا انحزمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشي، ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها، واضمحلا لها؛ لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم الوثنية والهمجية، لكن أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كان من الأمم المعادية لها([2]).

وقد مثَّل الغزالي في المستصفي، وابن الحاجب، والقرافي، والشاطبي المقاصد بضرورية بحفظ الدين، النفس، العقل، المال، الأنساب وزاد القرافي على ذلك حفظ الأعراض ونسبت الشافعية هذا القول إلى الطوفي ويرى ابن عاشور أن حفظ العرض ليس من الضروري والصواب أنه من قبيل الحاجي([3]) والحفاظ على الضروريات الخمسة يكون على النحو الآتي:

([1]) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، (مرجع سابق) صـ١١٧، ١١٨.

([2]) د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م ص٤٦

([3]) د. جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الإسلامية، مطبعة المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٨م ص١٠٥.

٢/١/١/١ الحفاظ على الدين

فالإسلام يكفل للفرد أن يعتنق ما يشاء من عقيدة وأن يمارس عبادته كما يريد وذلك كما ورد في الآية الكريمة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقد أكد الإسلام هذه الحرية منكرًا الإكراه عليها فيقول المولى عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وفي سبيل المحافظة على الدين يقف الإسلام في وجه العاملين على الإلحاد، لأنهم بذلك يمارسون اعتداءً على العقيدة([1]) ولحفظ الدين أيضًا شرع الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعقوبة الردة.

٢/١/١/٢ الحفاظ على النفس

لقد كرَّم الله عز وجل الإنسان وفضَّله على جميع المخلوقات وأودعه العقل والحكمة وكفل له الحماية والأمن "كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله". فليس لفرد أن يُتعدى على حياته أو جسمه قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وإذا امتهن الإنسان الكرامة الإنسانية وتصرف على خلاف ما يقتضيه الاحترام، واعتدى على غيره وجب على المجتمع أن يقف في وجهه([2]) وللحفاظ على النفس شرع المأكل، والملبس، المسكن، والحث على الزواج ولحفظ النفس أيضًا فقد شرع القصاص والحدود، والدية، والكفارة، والحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية([3]).

٢/١/١/٣ الحفاظ على العرض

([1]) أ. عصام الزفتاوي، نظرية المقاصد: محاولة للتشغيل، حوار منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٠٣، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ص١٩٩.

([2]) المرجع السابق ص٢٠١.

([3]) د. جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الإسلامية، (مرجع سابق) ص١٠٦.

ومن آجل المحافظة على العرض شرع الإسلام الزواج لتكوين الأسرة، وإعفاف النفس، وأقر حرية كل من الزوجين في اختيار زوجه، ففي الدعوة إلى الزواج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه وجاء" فإن حدث وانحرف الفرد وعبث بالأعراض واستباح الزنا، وأهدر كرامة الأسرة؛ ألحق بنفسه الضرر، وألصق بغيره الفساد، مما يوجب الوقوف في وجهه والحد منه ومن حريته قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [**النور: ٢**]([1]).

٢/١/١/٤ المحافظة على العقل

لقد دعا الإسلام إلى إعمال الفكر والتدبر فقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [**الأنعام: ٥٠**]. وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المائدة: ٩]. وقد كفل الإسلام للفرد الحرية في تفكيره، ونمى ملكة البحث فجعل للمجتهد أجرين إذا أصاب وأجرًا إذا أخطأ.

٢/١/١/٥ المحافظة على المال

لقد شرع الإسلام حرية العمل وحرية التكسب وحق التملك لصيانة الحياة وكفالة المعيشة، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾[المائدة: ٨٧]. وفي سبيل المحافظة على المال أحل الإسلام البيع ودعا إلى العمل فيقول تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. لكن كل ذلك في الحدود التي لا يطغي فيها المال، فإذا بلغ المال حدًا معيناً وجبت فيه الزكاة كتحقيق – لتوازن المجتمع، كما حظر الإسلام الحصول على المال بطريقة

([1]) أ. عصام الزفتاوي، نظرية المقاصد: محاولة للتشغيل، مجلة المسلم المعاصر (مرجع سابق) ص١٩٩.

غير مشروعة، فحرَّم الربا وحدَّ السارق، ومنع الاحتكار، فقد صادر النبي صلى الله عليه وسلم سلع المحتكرين، ووزعها على المحتاجين([1]).

٢/١/٢ المقاصد الحاجية:

وهي ما يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترُاع دخل على المكلفين -في الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع من المقاصد الضرورية، ومن أمثال المقاصد الحاجية:- الرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر (كإباحة الفطر للمريض، والمسافر) وقصر الصلاة الرباعية للمسافر، وإباحة التيمم لمن لم يجد ماء والصلاة قاعدًا لمن يعجز عن القيام([2]).

ويندرج تحتها أيضًا إشباع حاجات الإنسان الضرورية من مأكل وملبس قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى. وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ [طه: ١١٨، ١١٩]، وهذه الآيات في سورة طه. ترد في سياق قصة سيدنا آدم عليه السلام وتوضح لنا أن الشبع والري والكسوة والاكتنان تمثل حاجات أساسية للإنسان، فالإسلام يهدف إلى تيسير الحياة ومقاصد الشريعة جاءت من أجل تعزيز ذلك الهدف، وكذلك لا يُلزم الإسلام الإنسان أن يبقى في دائرة الضروريات فقط وإنما يسمع له أن ينتقل إلى مرحلة تالية تهدف إلى تيسير الحياة وذلك يتضح من خلال قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]([3]).

٣/١/٢ المقاصد التحسينية

([1]) المرجع السابق ص٢٠٠.

([2]) د/ جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الإسلامية، (مرجع سابق) ص١٠٧.

([3]) د/ رفعت العوضي، الاستثمار في البلاد الإسلامية: ندوة في إشكالية التنمية في العالم الإسلامي، (مرجع سابق) ص٢٧.

وهي ما يليق من محاسن العبادات، وتجنب المدنسات، ومجمع ذلك في قسم مكارم الأخلاق، ومن أمثالها في العبادات إزالة النجاسة، وستر العورة والتقرب بنوافل العبادات والخيرات، وفي العادات، آداب الأكل والشرب، وفي المعاملات بمنع بيع فصل الماء والكلأ، والنهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه([1]) فالتحسينيات: تعني إضافة مستويات إشباع للحاجات المذكورة في المستوى السابق، وذلك لا بد أن يتم في إطار من المشروعية، مما يجعل الحياة ترتبط بخاصية الواقعية، وهي تعني أن الإسلام في تشريعاته راعى ما عليه الإنسان من ميل غريزي للتمتع بمباهج الحياة، ومن ثم فقد أنكر القرآن الكريم تحريم الزينة والطيبات معلنًا إباحتها لبني الإنسان جميعًا بشرط الاعتدال والقصد، كما راعت الشريعة فطرة البشر في الميل إلى اللهو، والترويح عن النفس، فرخَّصت أنواعًا من اللهو مثل الفروسية، السباحة، ركوب الخيل([2]).

وإلى جانب الأحكام الضرورية، الحاجية، التحسينية، فقد شرعت أحكام أخرى مكملة لها في تحقيق المقاصد:

فالأحكام التي شرعت لحفظ الضروريات: تكملها أحكام أخرى، فإيجاب الصلاة على سبيل المثال شُرع معه أداؤها جماعة، وإيجاب القصاص شُرع معه التماثل فيه، وتشريع الزواج اشترط معه الكفاءة، وتحريم الزنا حُرم معه الخلوة بالأجنبية([3]).

والأحكام التي شرعت لحفظ الحاجيات: تكملها أحكام أخرى تساعد على تحقيق ذلك المقصد، فتشريع أنواع من المعاملات من بيوع وإجارات يكمله في

([1]) د/ جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الإسلامية، (مرجع سابق) ص١٠٧.

([2]) د/ رفعت العوضي، الاستثمار في البلاد الإسلامية، ندوة في إشكالية التنمية في العالم الإسلامي، ص٢٩، ٣٠.

([3]) د/ جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الإسلامية، (مرجع سابق) ص١٠٨.

تحقيق الغرض المقصود. النهي عن بيع المعدوم وبيان ما يصح اقتران العقد به من شروط، وما لا يصح.

والأحكام التي شُرعت لمراعاة التحسينيات: تكملها أيضًا أحكام أخرى حتى لا يعتاد المكلف إبطال عمله الذي شرع فيه، مثال:- فمن تطوع بصيام يوم عاشوراء ثم أفطر قبل أن يتم صومه وجب عليه القضاء([١]).

٢/٢ الإفهام

فقد وُضعت الشريعة للإفهام وذلك عن طريق اللغة العربية، فالشريعة الإسلامية لسانها عربي، كما أن الوحي كلام والكلام لغة واللغة آداب تعبير وتواصل شفاهًا أو تدويناً ومن ثم فلا بد أن يُنظر إلى الشريعة في ضوء لغتها العربية، وفي ضوء المعهود من أساليب العرب ومن أمثلة ذلك أن العرب فيما فطرت عليه من لسانها أن تخاطب بالعام ويراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام على وجه والخاص على وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام، أو وسطه، أو أخره، كما تتكلم بالكلام فينبئ أوله عن أخره، أو أخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأسماء الكثيرة باسم واحد وهي لا ترتاب في ذلك بشيء([٢]).

كما أن الشريعة أمية، لأن أهلها كذلك، وهو أحرى على اعتبار المصالح فتنزيل الشريعة على مقتضى حال المنقول عليهم أوفق برعاية المصالح التي يقصدها الشارع الحكيم، لذلك جاءت الشريعة أمية لقوم أميين بواسطة رسول أمي، والأمية لا تعني فقط عدم معرفة القراءة والكتابة وهو المعنى الحالي نسبة إلى لغة الأم، ولكن تعني أيضًا الطبيعي قبل حالة التعلم،

([١]) المرجع السابق ص١٠٨.

([٢]) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، (مرجع سابق) ص٢٤١، ٢٤٢.

فعلوم الأميين فطرية، وعلوم الأمم المتحضرة بالاكتساب، وبذلك فالأمية تعني التعلم اعتمادًا على البداهة ولغة الإشارة الحسية([1]).

وسبب الانحراف في الدين يرجع إلى الجهل بالأدوات التي تعرض بها المقاصد وضمن هذه الأدوات اللغة العربية، فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أحوالاً وفروعًا أن لا يتلكم بشيء من ذلك حتى يكون عربيًا، فيستطيع أن ينظر في القرآن ويستخرج معانيه ومقاصده من خلال الاستنباط أو الاستدلال على النحو الذي يتبعه العرب([2]).

٢/٣ التكليف

فقد وُضعت الشريعة للتكليف، والتكليف لا يكون إلا طبقًا للقدرة ومن ثم فلا يجوز التكليف بما لا يطاق، وإذا كان عدم جواز التكليف بما لا يطاق أمر واضح وبديهي، فإن مسائلة المشقة تحتاج إلى نوع من التحليل والمناقشة، فعلى الرغم أن معظم التكاليف الشرعية لا تخلو من قدر من المشقة، وأن الشارع قد قصد وضع هذا النوع من التكليف، إلا أن الشارع غير قاصد نفس المشقة التي فيها، ففي جميع الحالات الشارع لا يقصد المشقة في ذاتها، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف، ولهذا كان قصد المشقة قصدًا باطلاً، ومضادًا لما قصد الشارع من التحقيق المعلوم والمقطوع به، ويدل على ذلك النصوص الكثيرة النافية للحرج والمصرِّحة باليسر والسماحة وكذلك الرخص العديدة الواردة في تكاليف الشرع([3]).

فالتكليف باجتلاب مصالح أو دفع مفاسد مراعى فيه طاقة من يقع عليه التكليف، وذلك لأن شرط التكليف القدرة على المكلف به، فما لا قدرة عليه لا

([1]) د/ حسن حنفي، مقاصد الشريعة وأهداف الأمة، (مرجع سابق) ص٨٦.

([2]) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، (مرجع سابق) ص٢٤٢.

([3]) المرجع السابق ص١٢٢.

يصح التكليف به شرعًا، فالشارع لم يقصد التكليف للشقاق والإعنات كما أن الشريعة الإسلامية جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل([1]) فإذا أمر الشارع المؤمنين بالتحابب -مثلاً- فإن المقصود هنا ما يؤدي إلى الحب من أسباب سابقة أو مقارنة أو لاحقة تقويه وترسخه، وليس المقصود بالتكليف حصول الحب ذاته، لأن ذلك خارج عن قدرة الناس([2]).

٢/٤ الامتثال

وهو القصد الرابع من وضع الشريعة، فالشريعة وضعت للامتثال، والامتثال يعني التمثل والطاعة، وتحويل الشريعة إلى بناء شعوري للإنسان وذلك هو قصد الشارع من دخول المكلف تحت أحكام الشريعة وإخراجه من دواعي أهوائه، ويعرض ابن عاشور لضوابط تحقيق مقاصد الشريعة في خمس نقاط هي:

أولاً:- أن يكون النفع أو الضر محققًا مطردًا.

ثانيًا:- أن يكون النفع أو الضر غالبًا واضحًا.

ثالثًا:- ألا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد.

رابعًا:- أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضر مع كونه مساويًا لضده معضود بمرجح من جنسه.

خامسًا:- أن يكون أحدهما منضبطًا محققًا والأخر مضطربًا([3]).

وكما أن للشارع مقاصد، فاللمكلف أيضًا مقاصد أو نية وكما أن صحة الأحكام الشرعية في مقصدها كذلك صحة أفعال المكلف في مقصده أيضًا

([1]) د. رفعت العوضي، الاستثمار في البلاد الإسلامية، (مرجع سابق) ص٢٤.

([2]) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، (مرجع سابق) ص١٢١.

([3]) د. جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الإسلامية، (مرجع سابق) ص١٠٤.

وذلك طبقًا للحديث الشريف: "**إنما الأعمال بالنيات**" فلا تكليف على الغافل والنائم، والصبي، والمجنون، وكما أن الإكراه يبطل النية، فالعمل فعل حر، ويكون الفعل شرعيًا في حالة اتفاق القصدين، قصد الشارع، وقصد المكلف وعلى المكلف تحقيق مصلحة الشارع بعد أن يفهم قصده، أو عن دون فهم أو مجرد امتثال لأوامره، وشرط فعل المكلف أن يحقق مصلحة النفس دون إضرار بالغير، فلا يكفي التطابق بين قصد المكلف وقصد الشارع، بل يلزم أيضًا تطابق قصد المكلف ومصلحة الأخر والصلاح في العالم ضد الإفساد في الأرض([1]).

كما أن الشريعة الإسلامية لم تدع الوازع النفسي ليكون هو الوسيلة الوحيدة في تنفيذ مقاصد الشريعة، فقد يحجم هذا الوازع –لدى البعض– عن توجيه السلوك وانتقاء الوسائل من أجل تحقيق الهدف المنشود، لذلك شُرعت الأحكام، وقننت الحدود لتكون أداة فعالة يُعاد بها حالة التوازن الأخلاقي في التعامل مع المجتمع من أجل تحقيق المصالح([2]).

وللمصلحة تقسيمات عديدة مختلفة، فمن حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره نجد أن من المصالح ما اعتبرها الشارع، فجاءت أحكامه مراعية لها بوجود الأصل الذي يشهد لنوعها أو لجنسها بالاعتبار، وإما أن يلغي الشارع اعتبارها بمجيء أصوله مهدرة لهذه المصلحة، كمصلحة المرأة أن يكون الطلاق بيدها، ومصلحة القاتل في ألا يقتص منه، ونحو ذلك، أو بسكوته عن اعتبارها وعدم اعتبارها، وهي ما يسميه جمهور الأصوليين بالمصلحة المرسلة والمقصود أن الشارع لم يأت على وفق هذه المصلحة أو عدم

([1]) د. حسن حنفي، مقاصد الشريعة وأهداف الأمة، (مرجع سابق) ص٩٦، ٩٧.

([2]) د. محمد البشير فرخان، الحاجات البشرية: مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية (مرجع سابق) ص٧١.

وفقها[1] ولقد قُسمت المصالح من حيث اعتبار الشارع لها إلى عدة تقسيمات منها.

الأصوليون: وقسموا المصالح إلى ثلاثة أقسام:

١- مصلحة شهد الشرع لاعتبارها بوجود الأصل الذي شهد لنوع المصلحة أو لجنسها.

٢- مصلحة شهد الشرع بطلانها.

٣- مصلحة شهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها وهي المصالح المرسلة.

أما عن الغزالي: فقد قسم المصلحة إلى أربعة أقسام هي:

١- مصلحة اعتبر الشارع نوعها وهي راجحة إلى باب القياس.

٢- مصلحة اعتبر الشارع جنسها وهي المصلحة المرسلة.

٣- مصلحة مسكوت عنها في الشرع وهي المصلحة الغريبة.

٤- مصلحة تناقض نصًا شرعيًا.

وهناك من كان يرى أنه لا داعي لتقسيم المصالح من حيث الاعتبار والإلغاء مثل الطوفي الحنبلي[2].

والغزالي يقرر أن المصلحة ترادف في المعنى المناسب في باب القياس ومعنى هذا أن رجوع المصلحة للمقاصد الشرعية في الجملة شرط أساس لاعتبارها مصلحة أو في اعتبار الوصف الذي يترتب الحكم عليه حكمًا مناسبًا، لكن على الرغم من ذلك فإن الرجوع بالمصلحة إلى المقاصد الشرعية لا يعد ضبطًا كافيًا في التعرف على المصالح الشرعية، ففي بعض الأحيان يلغي الشرع هذا الوصف والمصلحة بنص خاص فتكون مصلحة "ملغاة"، وقد

---

(1) د/ أحمد يوسف سليمان، "فقه الأولويات" بحث مقدم، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ص٣.

(2) د/ جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الإسلامية، (مرجع سابق) ص١١٤، ١١٥.

يعتبر الشارع نوع من المصلحة فيكون إثبات الحكم بها من باب القياس، وقد يكون اعتبار الشارع لجنس هذه المصلحة فتدخل تحت باب الاستدلال – وقد يسكت الشارع عن المصلحة، فلا يناقضها نص ولا يشهد لجنسها شرع، فتكون مصلحة غريبة، وفي هذه الحالة لا يجوز التشريع بناءًا عليها، لأنها بذلك ترادف الهوى([1])، ذلك ما جعل الغزالي شديد الحذر في باب المصالح.

كما تنقسم المصالح أيضًا من حيث العموم والشمول، وذلك التقسيم قدمه الغزالي حيث قال: "تنقسم المصلحة... فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق عامة ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب، ومنها ما يتعلق بشخص معين في واقعة نادرة"، فمثال المصلحة العامة في حق كافة الخلق: مصلحة الناس في قتل الزنديق المشرك، لأنه يفسد أخلاق الناس دينهم([2]).

ومثال للمصلحة التي تتعلق بالأغلب: تضمين الصناع، فالتضمين به مصلحة لعامة أرباب السلع، فليسوا هم كل الأمة ولا كافة الخلق.

ومثال للمصلحة الخاصة النادرة: المصلحة القاضية بفسخ نكاح زوجة المفقود وانقضاء عدة من تباعدت حيضتها بالأشهر، فإن هذه مصالح نادرة تتعلق بشخص واحد في حالة نادرة([3]).

وفقه الأولويات يتخذ من هذا التقسيم دعائمه الأساسية حيث يهتم بالمصالح الكلية على المصالح الخاصة عند التعارض وكذلك يجعل مصلحة الأغلبية مقدمة على مصلحة بعض الأفراد، والمصالح الشاملة مقدمه على المصالح القاصرة، والمصالح الممتدة مقدمة على المصالح الآنية، ويمكن الاستدلال على مراعاة الشارع لهذه المصالح وتنبيهه إلى فقه الأولويات منها

([1]) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، (مرجع سابق) ص١٢.

([2]) د/ أحمد يوسف سليمان، "فقه الأولويات"، (مرجع سابق) ص٤.

([3]) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته (مرجع سابق) ص٢٠.

عند تعارضها بكثير من الأمثلة الواردة سواء في الكتاب أو السنة أو حتى في أفعال الصحابة وأقوالهم، فعلى سبيل المثال ما ورد في الآية الكريمة: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩](١).

وفي ذلك يقول عز الدين بن عبد السلام "اعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت(٢) كما أن أهمية تقسيم المقاصد ترجع لمعرفة قصد الشارع من الحكم الشرعي، والتي تساعد على فهم النص على الوجه الصحيح وبالتالي تساعد على سلامة تطبيقه على الوقائع، فإذا كانت دلالة اللفظ أو العبارة تحتمل عدة معان فإن الذي يرجح واحدة منها هو الوقوف على مقصد الشارع، وإذا كان هناك تعارض ظاهري بين النصوص فإن الذي يرفع هذا التعارض هو قصد الشارع(٣).

---

(١) د/ أحمد يوسف سليمان، فقه الأولويات (مرجع سابق) ص٥.

(٢) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الفصل الثالث .

(٣)د/ جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الإسلامية (مرجع سابق) ص١٠٣.

المبحث الثالث

مقاصد الشريعة كأساس لتفسير النص واستنباط ما لم ينص على حكمه من الواقع (أي ما لم يرد فيه نص بعينه) (كأساس للاجتهاد)

وضعت الشريعة في أساسها على العدل والعمل لمصالح العباد وكل ما خالف ذلك فليس من الشريعة بشيء، ومن ثم فأي طريق استخرج منه العدل وإقامة الحق وجب العمل به، وبطبيعة الحال يأتي النص القطعي من الكتاب والسنة في مقدمة طرق الاستدلال، وفي حالة غيابهما يأتي ما اسماه الشافعي والجويني "بالاستدلال" وما أسماه العز بن عبد السلام "بالعقل والتجربة والفطرة"، وما أسماه الشاطبي "بالاستقراء المعنوي"([1]) وغير ذلك، وبناء على ذلك فإنه إذا وردت نصوص شرعية تحتاج إلى التفسير والبيان، فإن هذه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تُفسر ويُحدد نطاقه تطبيقها ومجال إعمالها في ضوء مقاصد الشريعة التي وردت هذه النصوص لتحقيقها والحكم التي جاءت من أجلها، وجميع المدارس الفقهية قد تبنت هذا المنهج، واستنبطت على أساسه كثيرًا من الأحكام الشرعية. وهذا المنهج لا يلتزم التفسير الحرفي للنص الشرعي، بل يستلهم مقاصد الشريعة، ويستعين بالحكم والمصالح التي جاءت النصوص لحمايتها مستعيناً بمقاصد الشريعة وعللها المنصوصة، ومصالحها المستنبطة، فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة وتعرف على تلك المصلحة فسر النص في ضوئها وحدد نطاق تطبيقه ومجال إعماله على

([1]) د/ جمال الدين عطية، مقصد اعتبار العقل، المسلم المعاصر، العدد (١٠٦) ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ص١٨.

أساسها([1]) والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: ما هي الشروط الواجب توافرها لاستنباط الأحكام الفقهية، ويجيب الشاطبي على هذا السؤال موضحًا أن كل أصل يُبنى عليه الفقه ويُرجع إليه في استنباط أحكامه يجب أن يكون قطعيًا، وسواء كان هذا الأصل من الكتاب والسنة، أم القاعدة الكلية المستنبطة بالاستقراء من نصوص الشريعة أو الكليات الشرعية المنصوصة، وفي هذا يقول: "إن أصول الفقه في الدين قطعيه، لا ظنية" ثم يقيم الأدلة على صحة هذه الدعوى([2]).

أما إذا لم يرد نص قطعي في الحادث فيشترط عدم تعارض المقصد موضوع البحث مع نص قطعي، أو مع مقصد مستمد من نص قطعي.

وفي حالة التعارض ينبغي اتباع قواعد تفسير النصوص وقواعد الترجيح. كما يشترط أن يتصف المقصد المستدل عليه بأوصاف مثل (الثبوت، والظهور، والانضباط، والاطراد) ومن ثم فإن تعدد طرق الاستدلال على المقصد –بحيث يعزز بعضها بعضًا- تزيد الاستدلال قوة وإن كان طريق واحد بالدلالة لا ينقض من اعتبار المقصد وقيمته([3]).

كما يرى الشاطبي: أن الأدلة الراجعة إلى العقل لا تستقل بالدلالة في أصول الفقه، فلا يجوز الاعتماد على محكم العقل في إثبات حكم شرعي، بل أن المعول عليه هو النقل في إثبات هذا الحكم، والعقل معين فقط في طريق النقل، وفي هذا يقول: "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم، فإنما تُستعمل مركَّبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك لا مستقلة بالدلالة، لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس

([1]) د. حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص١٠.

([2]) المرجع السابق ص١٢.

([3]) د/ جمال الدين عطية، مقصد اعتبار العقل، (مرجع سابق) ص١٨.

بشارع([1]). ثم يؤكد الشاطبي هذا المعنى قائلاً: "إذا تعاضد العقل والنقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعًا، ويتأخر العقل فيكون تابعًا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل"، ثم يقيم الأدلة القطعية على هذه الدعوى، ثم يبين الشاطبي أن كون الفعل مصلحة أو مفسدة إنما يرجع إلى الشارع نفسه وليس إلى ما يميل إليه الطبع ويأمر به الهوى فيقول: "المصالح المجتلبة شرعًا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية"([2]).

ودور العقل هنا يتمثل في تقدير المصلحة التي يستهدف النص تحقيقها، إذا لم يكن مصرحًا بها طبعًا، ثم تفسير النص بما يحققها، مع عدم الغفلة عن مختلف المصالح والمفاسد التي لها صلة بموضوع ذلك النص، ومعلوم أن من المسالك الأساسية في التعليل هنا هو مسلك المناسبة، وهو مسلك عقلي إلى حد كبير. ولعل أكثر التعليلات الدائرة في الفقه تقوم على هذا المسلك، بحيث تنبني عليه اجتهادات وقياسات واستنباطات لا تحصى، وكلها عبارة عن تفسير مصلحي للنصوص، وفي هذا يقول الدكتور حسين حامد حسان، وهو يشير إلى آفاق "نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي": "وقد ينص الشارع على حكم واقعة، دون أن يدل النص على المصلحة التي قُصد بالنص تحقيقها، ويجد الفقيه أن فهم النص وتحديد مضمونه، ونطاق تطبيقه، يتوقف على معرفة هذه المصلحة. وعند ذلك يجتهد الفقيه في التعرف على هذه المصلحة؛ أو الحكمة

([1]) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة (مرجع سابق) ص٢٧.

([2]) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص١٣.

أو العلة، أو الوصف المناسب، مسترشدًا في ذلك بما عرف من عادة الشرع وتصرفه في الأحكام مستعيناً بروح الشريعة وعللها المنصوصة([1]).

بعض الأمثلة الدالة على مقاصد الشريعة كأساس لتفسير النص واستنباط ما لم ينص عليه حكمه:

١- امتناع النبي ﷺ عن التسعير عندما قال له الصحابة: سعِّر لنا يا رسول الله. فقال: "**إن الله هو المسعِّر وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يغلبني بظلمة في دم ولا مال**"([2]) ومقتضى هذا الحديث أن التسعير ظلم ومع هذا رأى عدد من الفقهاء – وخاصة المالكية والحنابلة- أن هناك حالات يجوز فيها التسعير وليس هذا إلا تفسيرًا مصلحيًا للحديث، وفسروا الحديث على أنه جعل في شأن حالات معينة من التسعير، وأن الحالات التي يناسبها التسعير ليست بداخلة في مقتضى الحديث، بل هي داخله في مقتضى أدلة أخرى تمنع الظلم والتعسف في استعمال الحق، وتأمر بإقامة القسط والتوازن بيت المصالح([3]).

٢- وكذلك ما جاء في الحديث عن الرسول ﷺ "**لا ميراث لقاتل**"([4]) دون وصف القتل فإنه عمدًا أو خطأ، أم أنه واقع بحق أو بدون حق، أو أنه مباشر أو لسبب، وكان منهج المجتهدين في التعرف على المصلحة هنا هو منع العدوان على النفوس عمدًا أو خطأ، بحق أو بدون حق، ومن أمثال هؤلاء "الشافعي" وهناك من قصر ذلك على القتل بدون حق والقتل عمدًا.

([1]) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي (مرجع سابق) ص٢٣٠.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية ١٦٤/٦، تلخيص الحبير ٣١/٣، سبل السلام ٣٣/٢ .

([3]) المرجع السابق ص٢٣٠، ٢٣١.

(٤) نصب الراية ٣١٥/٦ ، نيل الأوطار للشوكاني ٩١/٦ .

٣- وكذلك فهناك نصوص عديدة بحاجة إلى التقييد المصلحى مثل النصوص العامة والمطلقة. كالنص في النهي عن البغي، والأمر بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى وغيرها.

وخلاصة القول أن التقدير العقلي للمصالح والمفاسد المتغيرة، والمتعارضة يتطلب من المجتهد اليقظة والبصيرة والنظر العميق، حتى يميز ما هي المصالح والمفاسد التي تغيرت أوضاعها وآثارها تغيرًا حقيقيًا، وهل ذلك التغير يستدعى مراجعة أحكامها ويقتضي تعديلها، وإلى أي حد ينبغي أن يصل هذا التعديل، وإن كان ذلك أمر شاق لكن لا مفر منه للعلماء، وإلا ضاعت مقاصد الشريعة برمتها، فالتهرب من اقتحام هذه العقبة وإغلاق أبواب الاجتهاد هو المسؤول عن إرباك الفقه الإسلامي وعجزه([1]).

([1]) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، (مرجع سابق) ص٢٣٤.

المبحث الرابع

قصد الشارع في اعتبار مآلات الأفعال وتطبيقاتها

إن المجتهد حيث يجتهد ويحكم ويفتى عليه أن يقدّر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدّر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى آثاره([1]).

فكما يقول الشاطبي في مضمون هذا الأصل "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود للشارع، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك لأن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يئول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلب، أو مفسده تدُرأ، وقد يكون له مآل على خلاف ما قُصد منه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك([2])، ومن ثم فعلى المجتهد أن يكون حريصًا على بلوغ الأحكام بمقاصدها وأفضل مآلاتها، فالمجتهد لا يحكم على فعل دون أن ينظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل – وفي السنّة النبوية تطبيقات واضحة الشأن في ذلك، فقد أمتنع الرسول ﷺ عن قتل المنافقين مع علمه بهم، وعلمه باستحقاقهم القتل، وقال في تفسير ذلك: أخاف أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، فهذا الفعل أي (قتل المنافقين) يؤدي إلى مآل ضار، ولولا ذلك المآل لوجب قتل المنافقين.

– كما أمتنع ﷺ عن هدم البيت وتركه على قواعد سيدنا إبراهيم، جاعلاً جميع الأحكام مترتبة على أن هذا هو البيت، مع أنه مؤسس على غير قواعد،

([1]) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (مرجع سابق) ص٣٠٩.

([2]) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، (مرجع سابق) ص٦٤.

وذلك لأن في هدمه، أو الحكم بعدم جواز التوجه إليه ضررًا شديدًا ومفسدة أكبر، حتى لا تُثار بلبله بين العرب وكثيرٌ منهم حديثو العهد بالإسلام، وقال صلى الله عليه وسلم مخاطبًا للسيدة عائشة في ذلك: ألم ترى أن قومك حديثو العهد بالإسلام، ولولا حدثان قومك بالكفر لفعلت([1]) أي (أعدت بناء البيت).

وقد يكون الفعل في ذاته مشروعًا لأنه يحقق مصلحة معينة، إلا أنه يترتب عليه مآلات غير مشروعة وهناك عديد من الأمثلة التي توضح ذلك وهي:

١- فقد جاء النص الشرعي بالإذن بالبيع لما يترتب عليه من المصالح، لأن الشارع لا يشرع الأحكام عبثًا، وهذه المصلحة هنا هي حاجة البائع للثمن، وحاجة المشتري للسلع، فإذا باع شخص سلعة بعشرة إلى أجل ثم اشتراها قبل الأجل بخمسة نقدًا فإن مثال هذا البيع يحقق مفسدة، هي الإقراض بالربا، ولم يحقق مصلحة البيع، وفي هذا يقول الشاطبي "لأن المصالح التي لأجلها شُرِع البيع، لم يوجد منها شيء"([2]).

٢- "الهبة" وهي عقد مشروع قصدها الشارع للإرفاق والإحسان إلى الموهوب له والتوسيع عليه غنيًا أو فقيرًا، وجلب مودته وألفته، ودفع رذيلة الشّح والبخل عن الواهب، لكن إذا وهب شخص جزءًا من ماله في آخر الحول هربًا من الزكاة ثم إذا كان في حول آخر استوهبه، فإن المصالح التي لأجلها شرع الله الهبة ليست موجودة، بل الهبة في هذه الحالة قد أدت إلى نقيض تلك المصالح لأنها عملت على تقوية رذيلة الشّح، ورفع مصلحة الإحسان، فالعقد

([1]) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (مرجع سابق) ص٣٠٩.

([2]) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص٢٢.

في الأصل مشروع لمصلحة ولكن مآله أصبح على خلاف ما قُصد منه: وأصبحت النتيجة هي منع الزكاة([1]).

ومن فتاوى هذا الباب ما روى عن ابن عباس عند ما جاءه رجل يسأله: ألمن قتل مؤمنًا متعمدًا توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب السائل قيل لابن عباس: أهكذا كنت تفتينا، فقد كنت تفتينا أن لمن قتل توبة، فقال: إني لأحسبه رجلاً مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا فلما تبعوه وتحققوا من الأمر وجدوه كذلك([2]).

أدلة اعتبار الشارع لهذا الأصل:-

لقد أقام الشاطبي الأدلة القاطعة على اعتبار الشارع لهذا الأصل وهي:-

١- إن التكاليف الشرعية مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية أو أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل التعليم، وأما الدنيوية، فإن الأعمال مقدمات لنتائج مقصودة للشارع وهي المآلات واعتبارها في جريان الأسباب مطلوب.

-إن مآلات الأفعال إما أن تكون معتبرة شرعًا، أو غير معتبرة، فإن اعتُبرت كان هو المطلوب، وإن لم تُعتبر أمكن أن يكون للأفعال مآلات مضادة لمقصود الأفعال وذلك غير صحيح، لأن التكاليف شُرعت لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع أبدًا مع وقوع مفسده توازيها أو تزيد عنها.

([1]) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، (مرجع سابق) ص٦٤، ٦٥.

([2]) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (مرجع سابق) ص٣٠٠.

- إن الاستقراء التام لأدلة الشريعة يفيد أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١](١).

وقد أقام الشاطبي الأدلة القطعية على المقاصد الفرعية والقواعد الأصولية التي تدخل تحت هذا الأصل، كالذرائع، الاستحسان، وغيرها وسوف نعرض بعض المقاصد الفرعية المبنية على هذا المقصد الكلي:

٤/١ سد الذرائع

الذرائع جمع مفرده: ذريعة وهي الوسيلة، وسد الذرائع ومعناه: حسم مادة وسائل الفساد؛ دفعًا له (أي الفساد) فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة مُنعنا من ذلك الفعل(٢).

ويقول الأستاذ محمد هاشم البرهاني "صاحب البحث الجامع في موضوع سد الذرائع": سد الذرائع من أصول الاستنباط الفقهي المهمة عند المالكية، وليس في المذاهب الفقهية المنتشرة ولا في غيرها من بلغ أخذه بهذا الأصل مبلغ المالكية، ولهذا كان العمل بالمصلحة المرسلة أصلاً من أصول التشريع عندهم، وليس سد الذرائع إلا تطبيقًا عمليًا من تطبيقات العمل بالمصلحة ولذلك عدّوه ضمن أصولهم وأعملوه في استنباطاتهم في جميع أبواب الفقه، ولعل من أكثر الأبواب الفقهية التي حكم فيها مالك والمالكية بسد الذرائع هي أبواب (البيوع، العقوبات، المناكحات)(٣).

---

(١) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية (مرجع سابق) ص٢٣.

(٢) د/ أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، المجلد الثاني، دار السلام للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ص٤٨٦.

(٣) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (مرجع سابق) ص٧٥.

ويقول أبو العباس بن الرفعة رحمه الله: إن كلام الشافعي كان في نفس الذرائع لا في سدها، وإن النزاع بين الشافعية والمالكية إنما هو في سدها، ويقسم أبو العباس الذريعة إلى ثلاثة أقسام:-

إحداها:- ما يقطع بتوصله إلى الحرام فهو حرام عندنا وعندهم.

والثاني:- ما يقطع بأنها لا توصل ولكن اختلطت بما يوصل، فكان الاحتياط من سد الباب، لكن الإقرار بأنها توصل كان من باب اللغو في القول.

والثالث:- وهو ما يحتمل ويحتمل وفيه مراتب متفاوتة ونحن نخالفهم جميعًا فيما عدا القسم الأول، وذلك لانضباطه وقيامه على دليل([1]).

ويجدر التنبيه هنا إلى أن ما نسب إلى الحنفية والشافعية([2]) في نفي القول بسد الذرائع إنما المراد منه عدم جعله أصلاً من الأصول المعتمدة في الاستدلال على الأحكام، فهم لا يرون في سد الذرائع أصلاً قائمًا بذاته مثلما اعتبرته المالكية والحنابلة([3]) بما هو داخل عندهم في الأصول المقررة، كالقياس والاستحسان، وذلك لأن الحنفية والشافعية لهم تطبيقات كثيرة في كتبهم تفيد قولهم بالمنع من الذرائع([4]).

لكن في المالكية فإن سد الذريعة أصل من الأصول التي حملها لواء هذا المذهب وعمل بها أكثر من غيره وعلى نحو أوضح من غيره، ثم تابعه فيه المذاهب الأخرى بمقدار ما، وأقلهم في ذلك الشافعي، كما أن سد الذريعة أيضًا أصل من الأصول الغمرية الواضحة، فقد عُرف عمر رضي الله عنه بسياسته

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، د. عبد الستار أبو غدة، الجزء السادس، دار الصفوة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ص٨٥.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ١٠/١٦٠، الأم للشافعي ٧/٢٧٠ .

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٣٥، تبصرة الحكام ٢/٣٦٨، المقدمات لابن رشد ٢/٢٠٠، الفروق ٢/٣٢ .

([4]) د/ أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي (مرجع سابق) ص٤٨٦.

الوقائية وإجراءاته الردعية وقاعدة سد الذرائع تقوم مباشرة على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد، وإذا ما استعملت أحكامه كذريعة لغير ما شُرعت إليه أو للتوسل بها إلى غير مقاصدها الحقيقية، فلا يجوز هنا لأهل الشريعة أن يقفوا مكتوفي الأيدي أمام هذا التحريف للأحكام عن مقاصدها بدعوى عدم مخالفة ظواهرها([1]).

([1]) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (مرجع سابق) ص٧٣، ٧٤.

وهناك ثلاثة شروط للعمل بهذا الأصل هي:-

أولاً: أن يؤدي الفعل المأذون فيه إلى مفسدة، فإذا كان الفعل المأذون فيه يتضمن مصلحة، لكنه في نفس الوقت يعتبر ذريعة إلى مفسدة فإن الشارع يمنعه.

ثانيًا:- أن تكون المفسدة التي يؤدي إليها الفعل المشروع مساوية أو زائدة على مصلحة هذا الفعل، أما لو حدث العكس وصارت مصلحة الفعل المشروع زائدة عن مفسدته، فإن هذا الفعل لا يمتنع، مثال: كدفع المال إلى رجل بأكله حرامًا حتى لا يزني في امرأة، أو كدفع المال للكفار وهو محرم عليهم لفداء الأسرى.

ثالثًا:- أن يكون أداء الفعل المأذون فيه إلى المفسدة كثيرًا([1]).

وقد حرر القرطبي موضع الخلاف قائلاً:- "اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يلزم منه الوقوع في الخطأ، أو لا، والأول ليس من هذا الباب بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه، أما ما يفضي إلى المحظور غالبًا فهو المسمى بالذرائع الضعيفة([2])، فسد الذرائع يعني المنع من الأمر الجائز في الحالات التي يؤدي فيها إلى ما لا يجوز، فإذا كان الفعل الجائز لما فيه من المصلحة يؤدي غالبًا إلى مفسدة تساوي مصلحة هذا الفعل فإن الشارع يمنعه.

وقد كتب ابن القيم فصلاً هامًا أظهر فيه المنزلة الكبيرة لمبدأ سد الذرائع في الدين، وانتهى فيه إلى أن سد الذرائع هو أحد أرباع التكليف ثم بني عليه بحثًا مطولاً في تحريم "الحيل" باعتباره سدًا للذريعة أيضًا وقيل ابن القيم أفرد شيخه الإمام ابن تيمية هذين الموضوعين بمؤلف خاص قال فيه "بسطنا

([1]) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة (مرجع سابق) ص٤٠، ٤١.

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، د. عبد الستار أبو غدة، ، (مرجع سابق) ص٨٢.

الكلام على قاعدة إبطال الحيل وسد الذرائع في كتاب كبير، وقررنا فيه مذهب أهل المدينة بالكتاب والسنة وإجماع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار([1]).

– كما أن سد الذرائع يخضع للمعيار الموضوعي. والمعيار الموضوعي هنا لا يُقصد به الظن أو العلم، فإذا ثبت على سبيل المثال أن هناك شخص حفر بئرًا ووقع فيه أحد، فإن هذا العمل يُعد غير مأذون، وسواء ثبت أن الشخص حافر البئر يعلم أو لا يعلم أن هذا العمل يؤدي إلى وقوع أحد فيه وكان هذا العمل في نظر الشخص العادي مؤديًا إلى ذلك فإن هذا العمل يُعد غير مأذون به، ويُسأل الحاضر عن جميع النتائج المترتبة على فعله من ضمان النفس، الأموال، أما العلم الشخصي فأمره إلى الله الذي يعلم الأسرار، وفي هذا يقول الشاطبي في الموافقات: "إن إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب قصد ذلك السبب أم لا"([2]).

وقد استدلت المالكية والحنابلة على جواز الاحتجاج بسد الذرائع بكثير من النصوص والأحاديث، منها ما روى عن النبي ﷺ مثل: "**دع ما يريبك إلا ما لا يريبك**"([3])، وكذلك قوله: "**أن لكل ملك حمى وحمى الله ما حرم الله، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه بخبر، ويوشك أن يواقع الريبة**"([4])، وإذا كان ذلك وجب أن يترك ما يضارع الحرام ويتوصل به إليه، وكذلك ما رواه البخاري عن النعمان بن بشير قال النبي ﷺ: "**الحلال بيِّن والحرم بيِّن وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن**

([1]) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (مرجع سابق) ص٧٣.

([2]) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، (مرجع سابق) ٢٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٠/١، نصب الراية للزيلعي ٤١/٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٥/٥ .

اجترأ على ما يُشكّ فيه من الإثم أوشك أن يُواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرقع حول الحمى يُوشك أن يقع فيه"(1).

أما عن تطبيقات سد الذرائع فنجد أن المالكية قد حاولت تطبيق قاعدة سد الذرائع في معظم الأبواب الفقهية مثل أبواب (البيوع، العقوبات، المناكحات) كما سنرى:

١/١/٤ البيوع

ففي مجال البيوع يبطل المالكية – ومعهم الحنابلة – البيوع التي يظهر فيها القصد الفاسد المخالف لقصد الشارع، كبيع العينة لأنه يقضي إلى مفسدة الربا، وبيع العنب لعاصر الخمر، وبيع السلاح لأعداء المسلمين، وبيع أرض لتُتخذ كنيسة، أما الحنفية والشافعية ففرقوا بين صحة العقد وفساد القصد، فالعقد عندهم صحيح ما دام مستوفيًا لشروطه الظاهرة والقصد أمره إلى الله(2).

وقد نهى تعالى أيضًا عن البيع وقت نداء الجمعة حتى لا يكون ذريعة إلى التشاغل بالتجارة والانصراف عن الصلاة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

– كما يدخل تحت ذلك التطبيق ما كتبه عمر إلى أمراء الأقاليم ينهاهم أن يكون من غير المسلمين، صيارفة في الأسواق، وأن يقاموا منها، معللاً ذلك بأن الله أغنى المسلمين عنهم، وقد روى عن مالك أن عمرًا عندما أقر ذلك كان منعًا لذريعة التعامل بالربا، لأن هؤلاء يتعاملون بالربا.

– ومن هذا القبيل أيضًا منع الدولة الأجانب القيام بالأعمال العامة التي تتعلق بالمصالح العُليا للدولة، وإن كان الأصل في أن لكل مواطن الحق في

---

(1) د/ أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، (مرجع سابق) ص٤٨٩.

(2) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، (مرجع سابق) ص٧٥.

اختيار الحرفة أو الوظيفة التي تعجبه ويتوافق معها، لكن ذلك يعتبر سدًا لذريعة الفساد والإضرار بالدولة([1]).

- كما يدخل تحت ذلك أيضًا ما تضعه الدولة من خطط اقتصادية في مجال الزراعة والاقتصاد، والتجارة، وغيرها، فإذا كان الأصل على سبيل المثال أن يختار المالك نوع النشاط وحجم الإنتاج في مجال الزراعة مثلاً إلا أن ذلك يترتب عليه كثرة الإنتاج في محصول معين لا يمكن للسوق المحلي استيعابه، وليس بالإمكان تصديره، وكان في المقابل ندرة في محصول آخر عزف الناس عن زراعته طمعًا في الربح فإن في هذه الحالة يجب على الدولة أن تتدخل من أجل سد ذريعة الأضرار والطمع([2]).

- ومن الأمثلة الفقهية في هذا الباب ما يُعرف ببيع المعاطاة ويدخل في كثير من البيوع الصغيرة والمعتادة عند الناس، بحيث يكتفي كل من المتبايعين بالمعاطاة. أي هذا يعطي الثمن والأخر يعطي السلعة، دون إيجاب أو رفض وربما بدون كلام أيضًا، أو بكلام لا يستوفي شروط التعاقد الصحيح أو بكلام إحداهما دون الأخر، وقد قالت الشافعية، والظاهرية، والشيعة بإبطال هذا البيع لعدم توفر الإيجاب وسد لذريعة النصب، أما الحنفية والحنابلة قالوا بالتصحيح، بشرط أن يكون الثمن معلومًا ولا يصرح أحد العاقدين بما ينافي العقد الآخر.

وقالت المالكية بالتصحيح المطلق بحيث يعقد العقد بالفعل أو بالتعاطي متى كان واضح الدلالة على الرضا([3]).

- وقد نهى الرسول ﷺ عن تلقي الركبان([4])، والركبان هم الجالبون للسلع وتلقيهم يعني لقاؤهم في الطريق قبل دخول الأسواق وشراء السلع

([1]) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، (مرجع سابق) ص٤٨.

([2]) المصدر السابق ص٤٨.

([3]) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد للإمام الشاطبي، (مرجع سابق) ص٧٨، ٧٩.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٩/٤، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١١٢/٢ .

والبضائع منهم، لأن ذلك يمنع من تحقيق السوق اللازمة وبذلك يكون النهي سدًا لذريعة الاحتكار والفساد([1]).

٢/١/٤ العقوبات

وفي باب العقوبات فإن المذهب المالكي هو أشد المذاهب وأكثرها توسعًا في الزجر، وفي سد المنافذ على المعتدين حتى قال الونشريسي:- التشديد على الظلمة من أهل العتو والفساد مألوف في الشرع وقواعد المذاهب، ومنه المذهب المالكي في ذلك غير قليل([2]).

وقد ذكر بن القيم "في أعلام الموقعين" كثيرًا من أوجه الاحتجاج على منع ما يؤدي إلى الحرام فبلغت تسع وتسعين وجهًا، وهي بعدد أسماء الله الحسنى منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨].

فقد أمر الله تعالى الذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا في هذه الأوقات حتى لا يكون دخولهم بغير استئذان فيه ذريعة لإطلاعهم على عوراتهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فقد حرَّم الله سب آلهة المشركين مع كون سبب السب هو الغيظ حتى لا يكون ذريعة للمشركين في سب الله تعالى([3])، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فمنع المولى عز وجل للنساء الضرب بالأرجل وإن كان جائز في نفسه لا ليكون ذريعة في سماع الرجال لصوت الخلخال مما يحدث الفتنة ويثير الرجال.

([1]) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، (مرجع سابق) ص٢٥.

([2]) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد للإمام الشاطبي، (مرجع سابق) ص٧٧.

([3]) د/ أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، (مرجع سابق) ص٤٩٠.

وكما حرم ﷺ الخلوة بالمرأة الأجنبية([1]) وأن تسافر مع غير ذي محرم حتى لا تكون ذريعة للفتنة، وحرَّم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حتى لا تكون ذريعة لتقطع الأرحام وقال: "إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم". كما نهى أن تقطع الأيدي في الغزو لئلا تكون ذريعة إلى لحاق المحدود بالكفار، ولهذا لا يقام الحدود في الغزو([2])، وقد حرَّم ﷺ بناء المساجد على القبور والصلاة عليها حتى لا تكون ذريعة إلى اتخاذها أوثانًا([3]).

– وعن التهادي. فعلى الرغم من أن التهادي قد شُرع بين الناس لما فيه من بث المودة والألفة، لكن الهدية قد تُستعمل كذريعة إلى أمد غير مشروع. وقد جاء حديث الرسول ﷺ بمنع الهدية للعمال (الموظفين) في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ استعمل رجلاً لجمع الزكاة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهدى لي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهُدى لي، ألا قعد في بيت أبيه أو أمه فينظر أيُهدي أليه أم لا([4]).

فالهدية في هذه الحالة لا تُهدي للرجل في ذاته، ولكن تُهدي إليه من أجل منصبه، ومنعها يعتبر سدًا لذريعة الفساد، لذلك منع ابن القيم عن الوالي، القاضي، قبول الهدايا.

٣/١/٤ المناكحات

– فقد أُبطلت أنواع من النكاح الذي يتراضى فقط فيه الزوجان، وذلك سدًا لذريعة الزنا، ومنها النكاح بلا ولي وذلك لأن الزاني لا يعجز أن يقول

---

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٨٣/٢ .

([2]) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتـصادية، (مرجــع ســابق) ص٣٠.

([3]) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٧٤/١ .

([4]) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (مرجع سابق) ص٧٤.

للمرأة: أنكحيني نفسك بعشرة دراهم ويشهد على ذلك رجلين من أصحابه أو غيرهم.

- وكذلك تحريم نكاح التحليل، الذي لا رغبة للنفس فيه في إمساك المرأة واتخاذها زوجة، بل له وطر فيما يقضيه بمنزلة الزاني وإن اختلفت الصور، وذلك كنكاح المتعة الذي يعقد فيه المتمتع على المرأة مدة يقضي وطره منها فيها وذلك سدًا لذريعة السفاح([1]).

٢/٤ الاستحسان

الاستحسان في اللغة يعني:- وجود الشيء حسنًا، والحق أنه لا يوجد في لفظ الاستحسان ما يصلح محلاً للنزاع؛ إذ ليس الخلاف بين العلماء في جواز استعمال لفظ الاستحسان؛ لوروده في كتاب الله عز وجل، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ **[الزمر: ١٨]**. وكذلك وروده في السنة النبوية حيث قال ﷺ: "**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسنًا**"([2]).

لكن الاختلاف كان بين المذاهب حول الاستحسان ذاته. فقال به الحنابلة والحنفية وأنكره الباقون، فالشافعي يقول عن الاستحسان: "الاستحسان باطل، لأنه لا ينبني على انتحال مذهب بحجة شرعية، وما اقتضته الحجة الشرعية هو الدين سواء استحسنه نفسه أم لا، وقد أنكره الجمهور حتى قال الشافعي: "من استحسن فقد شرع" وكذلك قال الشافعي في الرسالة: "الاستحسان تلذذ، ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين جاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يُشرع في الدين في كل باب، وأن يُخرج كل واحد لنفسه شرعاً، وقال السنجي في "شرح التلخيص": لو جاز الاستحسان بالرأي على خلاف

([1]) انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٨٩/٥، د/ أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي (مرجع سابق) ص٤٩٤.

([2]) نفس المرجع ص٤٤٢.

الدليل، لكان هذا بعث شريعة أخرى على خلاف ما أمر به الله([1]) والدليل على ذلك أن أكثر الشريعة مبني على خلاف العادات، وعلى أن النفوس لا تميل إليها، ولهذا قال ﷺ: "**حُفت الجنة بالمكاره وحُفت النار بالشهوات**"([2]). والاستحسان في لسان الفقهاء نوعان:

أولهما: العمل بالاجتهاد في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا، وذلك كالمتعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فقد أوجب ذلك بحسب اليسار والعُسرة، وشرط أن يكون بالمعروف، فعرفنا بذلك أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأي، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولا يُظن بأحد الفقهاء أنه يخالف هذا النوع من الاستحسان.

والنوع الثاني: وهو الدليل الذي يكون معارضًا للقياس الظاهر (الجلي) وتسمى بالاستحسان لأنهم تركوا القياس بدليل آخر يتفوق عليه([3]).

ولا يُعد الاستحسان بعمل أقوى الدليلين من اتباع الهوى وشهوة النفس في شيء مثلما يزعم المنكرون للاستحسان، فهناك فرق بين من يستحسن شيء وبين من يستحب شيء، فالاستحسان أوضح وأقرب إلى موافقة عبارة الشرع، وذلك لأن العمل بالاستحسان لا يكون مع قيام المعارضة، ولكن باعتباره سقوط الأضعف بالأقوى أصلاً، أي ترك القياس بدليل فوقه، وهذا الدليل قد يكون نصًا أو إجماعًا، أو للضرورة، أو للقياس الخفي مثال على ذلك:- في الإجارة يكون هناك بيع للمنفعة وأن كانت معدومة، وهذا غير جائز بالقياس

([1]) د/ عبد الستار أبو غدة، البحر المحيط للزركشي، (مرجع سابق) ص٨٧.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (٢٨٢٢) ٢١٧٤/٤، والبخاري في الصحيح حديث رقم (٦١٢٢) ٢٣٧٩/٥ .

([3]) د/ أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، (مرجع سابق) ص٤٤٥.

لكن النص جوَّزها وذلك كما في قول الرسول ﷺ: "**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**"([1])، ومن ثم فالاستحسان لا يرجع إلى دليل العقل وحده، ويؤكد ذلك ما قاله ابن العربي من أن ترك الدليل إنما يكون لدليل معارض أقوى، هذا الدليل قد يكون: الإجماع أو العرف أو المصلحة المرسلة أو قاعدة رفع الحرج والمشقة ويُعَرِّف ابن رشد الاستحسان بأنه "طرق لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع "والاستحسان يرجع إلى النصوص الشرعية من ناحيتين:-

أولاهما:- أن قاعدة الاستحسان أخذت من عدة أدلة بطرق الاستحسان المفيد للقطع، كما تقدم، فكان مقصودًا للشارع، فالعمل بها عمل بهذه النصوص وليس قولاً بالرأي ولا تشريعًا بالتشهي([2]).

ثانيًا:- أن المجتهد في كل استحسان يرجع إلى دليل شرعي إما الإجماع أو العرف أو المصلحة المرسلة أو قاعدة رفع الحرج، وكلها أدلة شرعية معتبرة، وترجع كلها إلى أصل اعتبار المصالح في الأحكام([3]).

- أما عن رفض الشافعي للاستحسان كما ذكرنا من قبل فيقول رحمه الله في "الأم" لا يجوز لمن استأهل أن يكون مفتيا إلا من جهة خير لازم وذلك في الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم أو يفتى بالاستحسان ويستدل على ذلك بقول تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ وبذلك فمن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون

([1]) أخرجه ابن ماجه في السنن حديث رقم (٢٤٤٣) ٢/٨١٧، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١١٤٣٤) ٦/١٢٠ .

([2]) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة تطبيقاته المعاصرة، (مرجع سابق) ص٥٥.

([3]) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص٤٣، ٤٤.

في معاني السدى([1]) والمنكرون للاستحسان يستندوا إلى قولــه تعــالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النســاء: ٥٩]. فجعل الأحسن ما كان كذلك وقوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ولم يقل إلى الاستحسان، وكذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، فالآية هنا تتضمن الأخذ بالأحسن دون المستحسن([2])، لكــن كبار الأصوليين من الحنفية بيَّنوا لهم حقيقة الاستحسان، وأنــه يُعــد معرفــة حقيقية فقالوا:- إن الاستحسان قياس خُفيت علته بالنسبة إلــى قيــاس ظــاهر متبادر. يعني أن يكون في المحل عله ظاهرة توجب له حكمًا إلحاقــا بأصــل، ووصف آخر خفي يقتضي بالحاقة بأصل آخر، ومثال على ذلك سجدة التلاوة، فالمقصود بهذه السجدة إظهار التعظيم وذلك متضمن في الركوع ولذلك أطلــت عليها في القرآن لفظه تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ فهذا قياس خُفيت صــحته، وهو ضعيف الظاهر لما يلزم عليه من تأدي المأمور به بغيره، والعمل بالمجاز رغم إمكان الحقيقة والاستحسان يقتضي بعد جواز ذلك قياسًــا علــى ســجود الصلاة، فسجدة التلاوة عُقل معناها وهو إظهار مدى التعظــيم، قــال تعــالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ ([3]).

وفقهاء المالكية يقرروا أن العموم إذا استُمد والقياس إذا أُطرد فإن مالكًا يستحسن أن يخص بالمصلحة، وأن الاستحسان ترك مقتضى الدليل بالمصلحة، والمصلحة التي يقصدها المالكية هي المصلحة الملائمة لجنس تصرفات الشرع وأنها أصل كلي أخُذ من عدة نصوص وجملة أدلة تفيد في مجموعهــا القطــع،

([1]) د/ أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، (مرجع سابق) ص٤٤٨.

([2]) د/ عبد الستار أبو غدة، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، (مرجع سابق) ص٩٤.

([3]) الشيخ محمد الخضري، أصول الفقه، دار الحديث، المناهل للطباعــة (بــدون ســنة نــشر)، ص٣٨٤.

وبذلك يكون التخصيص للعموم بجملة النصوص الشاهدة لجنس المصلحة بالاعتبار والأدلة التي أُخذت في استقراء الأصل الكلي القطعي، وليست هي المصلحة المجددة التي يراها العقل([1]) وقد رد الشاطبي على من زعموا أن الاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه بطبعه، وذكر أن ذلك لم يقع التقيد به لا بضرورة ولا بنظر ولا بدليل من الشرع قاطع ولا مظنون، فلا يجوز إسناده بحكم الله بأنه ابتداء تشريع من جهة العقل([2]).

٣/٤ قاعدة إبقاء الحالة على ما وقعت عليه

والأصل أن الفعل المخالف للشرع والذي يُعد اعتداءً على مصلحة شرعية معتبرة يمنع فيه الفاعل متى أمكن ذلك المنع قبل وصول المخالف إلى غايته، إلا أنه إذا كان المنع من هذا الفعل المخالف يسبب للفاعل ضررًا أشد، أو يفوت عليه مصلحة أهم من المصلحة التي قُصد بالمنع من الفعل المخالف المحافظة عليها. فإن المجتهد يفتى بعدم المنع([3]).

-وحديث البائل في المسجد يوضح هذه القاعدة، فعندما بال أعرابي في المسجد وقام الصحابة لزجره ومنعه، قال الرسول ﷺ: "**لا تزرموه**"([4])، وذلك لكي لا ينجس البائل جسمه وثوبه، وربما ينجس مواضع أخرى من المسجد، وربما كان ذلك يسبب له ضرر صحي، ومن ثم فكان لا بد من إبقاء الحالة على ما وقعت عليه ومراعاة المآل في هذه الحالة([5]).

([1]) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، (مرجع سابق) ص٦٠.

([2]) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص٤٤.

([3]) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، (مرجع سابق) ص٦٧.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٥٦٧٩) ٢٢٤٢/٥، ومسلم في الصحيح حديث رقم (٢٨٤) ٢٣٦/١ .

([5]) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (مرجع سابق) ص٣٠٩.

- كذلك النكاح الفاسد بسبب يرجع إلى الصداق. تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه قبل الدخول ولا تقع بعد الدخول مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح، وهناك حالات بطلان في عقد الزواج يفرق فيها بعد الدخول وقبل إنجاب الأولاد، فإن تم الإنجاب فلا تصريف.

- كذلك الأصل أن بيع المدبر لا يجوز للحديث الوارد في النهي عنه لكن مالكًا يصحح هذا البيع لما يترتب عليه إثارة إذا اعتق المشتري العبد، وذلك لأن الحكم بالبطلان في هذه الحالة لا يحقق المصلحة التي شُرع لتحقيقها وهي حماية حق العبد في العتق، بل أن القول بالبطلان يسبب ضرر للعبد إذ يحرمه من العتق([1]).

٤/٤ قاعدة تحقيق المناط الخاص

وذلك لدى الأشخاص، والوقائع، والأزمنة مما يساعد المجتهد على معرفة المآلات وحسن تقديرها ليُبنى اجتهاده وإفتاؤه على ذلك، فيكون أقرب إلى تحقيق المآلات والنتائج التي يقصد الشارع تحقيقها وذلك يتطلب نوع خاص من المجتهدين يكون مجتهدًا ماهرًا بالنفوس وخصوصيتها وكذلك بالملابسات الاجتماعية وتأثيرها([2]).

وقد مثَّل الشاطبي لذلك "بالزواج" فإن الشارع قد حكم بأنه مطلوب في الجملة، فإن سُئل المجتهد عن حكم الزواج قال أنه مطلوب طلب "الندب"، ولكن إذا ابتغاه شخص معين فإنه يُنظر إلى ظروفه الخاصة. فإذا تبين له أن هذا الشخص يقع في الزنا إذا لم يتزوج أفتاه بأن الزواج أصبح "واجب" عليه، وإذا تبين له أنه لا يخشى الوقوع في الزنا وهو غير قادر على نفقات الزواج أفتاه المجتهد بالمنع منه، وهكذا يكون أصل الحكم واحد، لكنه يختلف تحقيق مناطه

([1]) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، (مرجع سابق) ص٦٨.

([2]) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (مرجع سابق) ص٣١١، ٣١٢.

الخاص في الإفراد حسب الظروف والملابسات التي تحيط بكل مكلــف علـــى حدة([1]).

٤/٥ قاعدة تقييد الشخص في استعمال حقه

فالمجتهد في هذه القاعدة ينظر في مآل استعمال الشخص لحقــه الــذي قدره له الشارع؛ فإذا تبين أن الشخص لم يستعمل حقه إلا للإضــرار بغيــره؛ وذلك كما إذا كان يستطيع أن يستعمل حقه بطريقه لا تضر أحدًا، ولكنه اختار هذه الطريقة بقصد الأضرار بغيره، فإن المجتهد يحكم بالمنع من هــذا الفعــل عملاً بقاعدة أو أصل اعتبار المآل. أما إذا لم ينحصر استعمال الحق في قــصد الإضرار بالغير، بل كان الشخص قاصدًا مصلحة نفسه من الفعــل وصــحب هذا القصد الإضرار بالغير، فإن الفقيه يجرى موازنة بين الحقين. وذلك علـــى أساس قوة المصالح التي تُستعمل في هذه الحقوق لحمايتها([2]) وفقــه المــصالح كما ذكرنا يهتم بالمصالح الكلية على المصالح الخاصة عند التعارض، وكــذلك يجعل مصلحة الأغلبية مقدمة على مصلحة بعض الأفراد والمــصالح الــشاملة مقدمة على المصالح القاصرة، والمــصالح الممتــدة مقدمــة علـــى المــصالح الآنية([3])، وكذلك يجعل الحق المستعمل للحفاظ على النفس مقدما علـــى الحــق المستعمل للحفاظ على المال... إلخ.

([1]) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتــصادية، (مرجــع ســابق) ص٥١.

([2]) د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، (مرجع سابق) ص٧٠.

([3]) د/ أحمد يوسف سليمان، فقه الأولويات، (مرجع سابق) ص٥.

٦/٤ قاعدة الإقدام على المصالح الضرورية
وإن اعترض طريقها بعض المنكرات

ويمكن التمثيل لذلك بتعاطي البيع والشراء والتعامل مع الناس والإقدام على الزواج مع تعرض المسلم في كل هذه المعاملات لبعض المنكرات، ووقوعه في بعض الشبهات فإما أن يترك البيع والشراء والزواج والمعاملات حذرًا من الوقوع في بعض المناكر التي عمت الأسواق، وبُعدًا عن بعض الشبهات في طرق الكسب، إلا أن ذلك لا يجوز، لأنه ترك مصلحة أصيلة تشوقًا لمصلحة كمالية، والمكمل إذا عاد على أصله بالبطلان لا يُلتفت إليه([1]).

مثال:- طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها الطالب وكان لا يقدر على ذلك إلا بسماع المناكر أو مشاهدتها عفواً فإنه لا يتوقف عن طلب علمه؛ لأن الأصل هنا هو طلب هذا العلم ولأن العارض لا يُخرج الأمور عن أحوالها.

٧/٤ قاعدة المحافظة على النفس

فالحفاظ على النفس مقصود للشارع وقد نصت عليه كثير من الآيات المكية كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [**الأنعام: ١٥١**]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]([2]) فقتل النفس يُعد من كبائر الذنوب ومقرون بالشرك، فالمحافظة على النفس أصل قطعي لم يثبت بدليل واحد، ولا يشهد له أصل معين يمتاز برجوعه إليه بل علمت ملاءمة هذا الأصل للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد وقد طبق الصحابة هذا الأصل على الاشتراك في القتل، فقضوا بقتل الجماعة بالواحد، إذا تمالآوا على

([1]) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص٥٠.

([2]) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (مرجع سابق) ص١٤١.

قتله، وفي هذا يقول عمر رضي الله عنه: "لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلــتهم به"، ووجه دخول قتل الجماعة بالواحد تحت هذا المقــصد الــشرعي أو تلــك المصلحة الكلية، لأنه لو لم يقتل الجماعة بالواحد لاتُخذ القتال بالاشتراك ذريعة لقتل أعدائهم، فتفوت النفس التي قصد الشارع المحافظة عليها([1]).

٤/٨ قاعدة إقامة مظنة الشيء مقام نفس الشيء

ويقصد الشارع منها أن السبب يقام مقام ما يؤدي إليه في مجرى العادات من نتائج.

مثال (١) :- لقد حرَّم الشارع الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الزنا، أي سبب يؤدي إلى الزنا.

مثال (٢) :- تحريم خطبة المعتدة تصريحًا، إذا الخطبة في العدة مظنّة لأن تكذب المرأة في العدة استعجالاً للزواج([2]).

٤/٩ قاعدة وجوب دفع أشد الضررين بارتكاب أخفهما

وهذا مقصد شرعي أو أصل شرعي وعام أخذ من النصوص بطريقــة الاستقراء المقيد للقطع، بل أن تكاليف الشريعة كلها قائمة على ذلك. مثال: لقد شُرع الجهاد وفيه إتلاف للنفوس، ولكنه ضرر خاص، يتحمل لدفع ضرر عام حاصل عن عدوان المشركين وصد المسلمين عن دينهم وسفك دمائهم([3]).

٤/١٠ تعقيب

إن تتبعنا لنظرية المقاصد وتطبيقاتها عند الأصوليين يجعلنــا نستــشعر الجهد الفادح والمجهودات العميقة التي قاموا بها، لكن السؤال الذي يطرح نفسه عقب ذلك هو، هل من الممكن أن نتقدم بعد هؤلاء العلماء خطوة إلى الإمــام،

([1]) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتــصادية، (مرجــع ســابق) ص٥١، ٥٢.

([2]) المرجع السابق ص٥٣.

([3]) المرجع السابق ص٥٤.

هل من الممكن أن نقوم نحن بمحاولة تفعيل لهذه النظرية، ونقلها إلـــى أطـــر جديدة، هل من الممكن أن نقدم لنظرية المقاصد تنقيحًا جديدًا لحـــل مـــشكلات أكثر عمقًا، خاصة أن الواقع الحالي أصبح أكثر تعقيدًا وأكثر تشابكًا وتـــداخلت فيه الضروريات والمصالح بشكل مركب أصبح محتاجًا لدراسة أكثـــر عمقًـــا، خاصة أن الظروف الحضارية والفكرية التي تمر بها أمتنا من الضعف ليـــست هينة، بحيث تصبح عملية المراجعة وإعادة الاجتهاد فـــي النظريـــات الكبـــرى ومحاولة تفكيكها وإعادة بنائها هي محاولة على جانب كبير من الخطورة، ولن يكون الناتج أبدًا إسلاميًا خالصًا مع حالة التراجع الحضاري الإسلامي الحـــالي ومع طغيان المد الحضاري للأخر بصورة لم نسلم منها من مأكل ولا مـــشرب ولا ملبس ولا فكر ولا ثقافة([1]) ولا يفهم من ذلك أننا نعمل على إيثار الـــسلامة ونغلق باب الاجتهاد، لكن المقصود هنا أن نعلم أن المسئولية كبيرة، وأن نضع نصب أعيننا أن الجديد لا بد أن يترتب عليه نتائج جديدة فعّالة مـــن شـــأنها أن تنقلنا من حال إلى حال وليست مجرد آراء متناثرة، ومتعارضـــة فيمـــا بينهـــا يضعها أصحابها فقط لإثبات مقدرتهم على الجدل، فعلى المجتهد الآن أن يضع الأمة نصب عينيه ولكي يحدث ذلك لا بد من أمرين هما:

٤/١٠/١ ضرورة رؤية المقاصد من منظور حضاري

– وذلك يكون عن طريق إعادة ترتيب المقاصـــد مـــن خـــلال رؤيـــة حضارية فإذا كان الترتيب المشهور للمقاصد الشرعية (الدين، النفس، العقـــل، العرض، المال) منسقًا مع الأحكام الفقهية الفروعية ونابع منها، فإنه يبدو لنـــا من خلال استقراء التاريخ والواقع الحضاري للأمة أن هذا الترتيب غير وافـــي بمقاصد الأمة الحضارية مما يوجب إعادة طرحه على المستوى الحضاري مع إبقاء الترتيب الآخر على المستوى الفقهي، وعلى المستوى الحـــضاري تكـــون

([1]) عصام أنس الزفتاوي، نظرية المقاصد محاولة للتشغيل، (مرجع سابق) ص١٩٢.

كافة المقاصد على درجة واحدة من الأهمية بحيث إن إضاعة أي مقصد يؤدي إلى ضياع بقية المقاصد، فإضاعة مال الأمة على سبيل المثـــال يـــؤدي إلـــى إضاعة دينها ذلك عكس الرؤية السابقة التي تضع الدين في المقدمة والمال في المؤخرة من حيث الأهمية([1]) والأولوية، فلا بد إذن من إعادة النظر في حصر الضروريات الخمس المعروفة، لأن هذه الضروريات أصبحت لهـا -بحـق- هيبة وسلطان، فلا ينبغي أن تحرم من هذه المنزلة بعض المصالح الــضرورية التي أعلى الدين من شأنها، والتي قد لا تقــل أهميـــة وشـــمولية مـــن بعــض الضروريات الخمس، مع العلم أن هذا الحصر باجتهـــاد، وأن الزيـــادة علـــى الخمس أمر وارد من قديم كما رأينا وحديثًا دعا الأستاذ أحمد الحمبليشي إلـــى جعل العدل والحق، والحرية من مقاصد الشريعة([2]).

كما لا بد أيضًا: أن يقترن علم المقاصد بالأخلاق، وذلك لأن التعريـــف الذي يوفي بحقيقة علم المقاصد هو باختصار علم الصلاح؛ إذ يجيب هذا العلـــم على السؤال التالي وهو: كيف يكون الإنسان صالحًا؟ ومعلوم أن الصلاح قيمة أخلاقية بل هو القيمة التي تندرج تحتها جميع القيم الخُلقية الأخرى، فيكون هو عين الموضوع الذي اختص علم الأخلاق بالبحث فيه([3]).

كما يمكن لمقاصد الشريعة أن تكون حاملةً للأهداف القومية التي تعطي النظم السياسية شرعيتها، إذا ما قامت بتحقيقها، ويتلقى عليها الإسلامية لأنهـــا مقاصد الشريعة، والعلمانيون لأنها مقاصد الأمة. فالحيـــاة مقـــصد للـــشريعة،

([1]) المرجع السابق ص١٩٣.

([2]) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، (مرجع سابق) ص٣١٤.

([3]) د/ طه عبد الرحمن، مشروع تجديد علمي لبحث مقاصد الشريعة، المسلم المعاصـــر، العـــدد ١٠٣، ١٤٢٢هـــ، ٢٠٠٢م، ص٤٣.

وقصد الفرد وهذه الأمة هما: الحفاظ على حياة الأمة ضد الفناء والجهل والانحلال من الداخل والعدوان من الخارج والتبعية للأمم الأخرى([1]).

ولا بد من مزيد من الاستقراء لأحكام الشريعة والاستنباط لعللها، لتوسيع لائحة مقاصد الشريعة وجعلها –أو جعل أكثر ما يمكن منها– محل اتفاق يُرجع إليه ويُحتكم إليه في فقهنا واجتهادنا اليوم وغد، ولا بد من مزيد من الدراسة التفصيلية والتتبع للمقاصد التي وقع الاتفاق على اعتبارها مقاصد، وما هي المقاصد التي قيل بها دون مخالف في ذلك([2]).

٢/١٠/٤ التأكيد على القيمة النقدية لنظرية المقاصد

والتي يمكن من خلالها نقد كثير من الأفكار المطروحة على الساحة، فنظرية المقاصد تصلح ميزانًا لقبول الكثير من الأفكار الأخرى أو ردها، ويمكننا اتخاذها أساسًا للنقد، ومن ذلك بعض الأفكار المغلوطة حول ذم المال مطلقًا، أو الزهد في الدُنيا مطلقًا، حيث تدلنا نظرية المقاصد على وجوب الحفاظ على المال، وكذلك مال الأمة وثرواتها، ومتى وجب الحفاظ على شيء وجب تحصيله([3]).

* * *

([1]) د/ حسن حنفي، مقاصد الشريعة وأهداف الأمة، (مرجع سابق) ص٩٨.

([2]) د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، (مرجع سابق) ص٣١٤.

([3]) د/ عصام الزفتاوي، نظرية المقاصد محاولة للتشغيل، (مرجع سابق) ص١٩٣، ١٩٤.

الفصل الثاني

تطبيقات فقه المقاصد أو المصالح

-**المبحث الأول**: قصد الشارع في وجوب الإنتاج والعمل.

-**المبحث الثاني**: قصد الشارع في التنمية واستثمار المال.

-**المبحث الثالث**: المضاربة.

-**المبحث الرابع**: خصائص الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول

قصد الشارع في وجوب الإنتاج والعمل

١/١ توجهات الإسلام في مجال الإنتاج والتعمير

إن المثال الإسلامي في الإنتاج يتجسد في كل المبادئ والقيم والتوجهات التي قدمها الإسلام لضبط العملية الإنتاجية وتنظيمها، ويمكن التعبير عنه بعبارة جامعة بأنه "مقصود الشريعة في المجال الإنتاجي"، والملاحظ أن هذه المبادئ والتوجهات تحيط بالعملية الإنتاجية إحاطة السوار بالمعصم، فهي تمارس عملها قبل القيام بهذه العملية تمهيدًا وتهيئة وتحضيرًا من حيث الدوافع والأهداف، ثم هي تتناولها عند، وأثناء حدوثها من حيث النوعية والكمية والكيفية، وكل ما هنالك من عناصر مؤثرة، ثم تتناولها بعد انتهائها، من حيث مآلها والتصرف في منتجاتها([1]).

فالإسلام يحرص على حفظ الدين والنفس والعقل والمال لكل مسلم، ويرى كل من الغزالي والشاطبي، أنه يتعين توجيه نظام المجتمع وأساليبه وطاقاته وأدواته المختلفة نحو تحقيق القدر الضروري من الضروريات اللازمة لها في المقام الأول، ويلي ذلك الحاجيات. وهي تلك الاحتياجات التي يتيسر معها تحمل أعباء سير الحياة، أما الاحتياجات التي تقل عن ذلك فهي التحسينيات، ولكل قسم من هذه الأقسام مكملاته أيضًا، ولا يقتصر الأمر في ذلك على الإنتاج إذ إن الإنفاق والإنتاج يتلاقيان معًا في تحقيق اللوازم([2]).

([1]) د/ شوقي دينا، السلوك الإسلامي في الإنتاج بين المثال والواقع، مجلة المسلم المعاصر العدد (١٠٦)، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص٧٨.

([2]) د/ محمد عبد المنعم عفر، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، العدد (١٠) منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ص٧.

يذهب علماء الاقتصاد إلى أن الإنتاج: يعني خلق منفعة جديدة في شكل سلعة اقتصادية. ويعرِّفه آخرون بأنه: عملية تطوير الطبيعة إلى شكل أفضل بالنسبة إلى حاجات الإنسان، وبلفظ آخر يمكن تعريفه بأنه: تكوين ثروة قادرة على تحقيق إشباع حاجة أو أكثر من حاجات الإنسان(١).

أما عن مكانة الإنتاج في الإسلام فإنه يحتل مكانة كبيرة في نظرية الإسلام وفي حياة المسلم، فهو السلوك الذي يسلكه المسلم في حياته الدُنيا، التي وُجد فيها ليعمدها العمل ويعبد الله سبحانه وتعالى بالإنتاج، فالإنتاج ومزاولته عبادة في ذاته ووسيلة للقيام بغيره من العبادات، فلولا الخير ما صلينا ولا عبدنا ربنا، كما أنه وسيلة لحماية المجتمع الإسلامي ورد العدوات عنه، وهو من قبل ومن بعد تكليف من الله عز وجل للفرد والمجتمع على السواء، يقول الإمام علي كرم الله وجهه لواليه على مصر في كتاب تكليفه "استوصى بالتجار وذوي الصناعات وأوصي بهم خيرًا، المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه، فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق(٢).

وقد عرَّف بعض الطبيعيين الإنتاج على أنه خلقٌ للمادة، لكن الفكر الحديث يرفض ذلك ويرى الإنتاج على أنه إيجاد المنفعة أو إضافتها، والحق أن الإنسان لم يخلق شيئًا، فالله وحده الخالق والآمر، وبالتأمل والإدراك نرى الإنسان عندما يشكل هذه النعم ويصنعها إنما يضيف إليها فقط منفعة شكلية أو بنقلها من مكان تزيد فيه إلى آخر تنقص فيه فيضيف لها منفعة مكانية، أو بخزنها من زمن وفير إلى زمن تشح فيه فيضيف إليها منفعة زمانية، قال

---

(١) د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص٣٢٣.

(٢) د/ يوسف إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية للنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ، ص٣٦٠.

تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وكذلك قوله: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

ومن ثم كان الإنتاج والتعمير من فروض الكفاية للأمة الإسلامية، وليس للاستكبار والتفاخر، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ. وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ. وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ. فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الشعراء: ١٢٨-١٣١](١).

٢/١ أهمية الإنتاج والهدف منه

أولاً- تشريف الإنسان:

يعد هذا النشاط ضروريًا في حياة الناس، لكون الغالبية العظمى من الأشياء الموجودة في الكون لا تصلح من حيث الأصل لإشباع حاجات الإنسان، لكنها مهيأة لتكون كذلك، طالما بذل فيها الإنسان جهدًا معينًا، فمثلاً نجد المعادن موجودة لكنها محتاجة إلى جهد بشرى متعدد ومتنوع كي تصبح صالحة لإشباع احتياجات الإنسان، فهي في حاجة إلى أن تصبح منتجات معدنية، وهذا لا يكون إلا بجهد معين من الإنسان وكذلك الغابات وغير ذلك، وقد يتبادر تساؤل إلى الذهن مؤداة ما الحكمة في خلق الله للكون في صورة موارد وليس منتجات حاضرة صالحة لإشباع حاجات الإنسان؟

والإجابة على ذلك تتمثل في التكريم والتشريف للإنسان وذلك لجعله قادرًا ومسئولاً في الوقت نفسه عن إشباع احتياجاته(٢).

ثانياً- تحقيق الاستقلال:

---

(١) د/ محمد عبد المنعم عفر، د/ يوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي، الجزء الأول دار البيان العربي للنشر، جدة، بدون سنة نشر، ص٧٠، ٧١.

(٢) د/ شوقي أحمد دينا، السلوك الإسلامي في الإنتاج بين المثال والواقع، (مرجع سابق) ص٨٠.

إذا كان للإنتاج دوره الأساس في بناء الدولة واستقامة أمرها، فإن دوره الأساس في تحقيق استقلالها وحفظ كيانها الدولي لا يقل عن ذلك أهمية، وينبع هذا الدور للإنتاج في الإسلام من مبدأ وضع الأمة الإسلامية في التاريخ كشاهدة على غيرها من الأمم ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [**البقرة: ١٤٣**].

ويوجب هذا الوضع أن تكون الدولة الإسلامية مستقلة في جميع شئونها لا سلطان لأجنبي عليها، ولا يكون ذلك ممكناً إذا كانت عاله على غيرها في إنتاج ما تحتاجه، كما أن الاستقلال السياسي أساسه استقلال اقتصادي، ولا يمكن لأمة تابعة اقتصاديًا أن تكون حرة في سياستها أبدًا، ومن ثم فالتبعية الاقتصادية تتعارض مع وضع الأمة الإسلامية في مقام الشاهد على الأمم ووجود التبعية الاقتصادية يمحوا عن الأمة صفة الإسلام الذي يمنح أتباعه الكرامة فيصبحوا ذيولاً لغيرهم([1]).

ثالثاً- تأمين الاستهلاك:

وهذا أمر متفق عليه بين المذاهب والنظم الاقتصادية لأنه أمر فطري من سنن الله في خلقه، ومع أن الإنتاج بهذا الهدف أمر فطري لا يحتاج إلى أمر شرعي للإنسان بممارسته، فإن الإسلام أكد على الأمر الفطري هذا بالأمر الشرعي قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]. و"المشي" في الآية الكريمة إشارة إلى "الإنتاج" و"الأكل" إشارة إلى "الاستهلاك"، و"الأرض المذللة" إشارة إلى "الموارد الطبيعية"، والاستهلاك امتثالاً لأمر الله تعالى يحيل النشاط الإنتاجي من مجرد كونه نشاطاً عاديًا إلى كونه نشاطاً عبادياً([2]).

([1]) د/ يوسف إبراهيم، المنهج الإسلامي في التنمية، (مرجع سابق) ص٢٦٨.

([2]) د/ شوقي دنيا، السلوك الإسلامي في الإنتاج بين المثال والواقع، (مرجع سابق) ص٨٠، ٨١.

٢/١ عوامل الإنتاج

١/٢/١ العمل

العمل هو: المجهود الذي يبذله الإنسان لخلق المنفعة. سواء كان يدويًا كعمل الفلاح والعامل، أو عقليًا كعمل المدرس والمحامي، فالعمل هو العنصر المعنوي من مصادر الإنتاج، وليس ثروة مادية تدخل في نطاق الملكية الخاصة أو العامة، وهو يضم التنظيم الذي يمارسه المنظم للمشروع، وعائد العمل في الإسلام يكون في شكل محدد وهو (الأجر) أو في شكل غير محدد وهو (الربح) والإسلام يعتبر العمل هو الوسيلة الأولى للارتزاق والدعامة الأساسية للإنتاج، يقول المولى عز وجل: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ. وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ. لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٣٣-٣٥]. وهذا إقرار بأن العمل أحد عنصري الإنتاج، وباتحاد عنصري الإنتاج وهما موارد الطبيعة والعمل البشري تنتج السلع والبضائع التي تشبع حاجات الناس([1]).

- **أهمية العمل في الإسلام**:-

لقد كان الإسلام نقطة تحول خطيرة في تاريخ البشرية بما حمل إليها من مبادئ جديدة كل الجدة، بل بما أحدث من ثورة كبرى في تصور الناس للقيم والمبادئ الإنسانية. جاء الإسلام ونظام الرق معترف به في العالم كله، كما كان الرق أساس الاقتصاد في هذه الدنيا. فالإغريق أباحوا الرق، والإمبراطورية الرومانية بنيت على الرق وكان السيد يشتري الأرض بمن عليها من عبيد، وعندما اكتُشفت أمريكا لم تُستغل اقتصاديًا إلا بملايين العبيد الذين جلبتهم العصابات البيضاء من أفريقيا السوداء، وفي بلادنا عندما ضعفت

([1]) د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، (مرجع سابق) ص٣٤٤.

روح الإسلام في النفوس وتراجع الوازع الديني في القلوب شاهدنا حتى عهـد قريب ألواناً من العبودية، فكان في مصر -منذ زمن غير بعيد- قـانون يُبـيح استخدام العامل بدون أجر تحت الاختبار لمدة ستة أشهر... إلخ، لكن الإسـلام الذي نزل رحمة للعالمين، فقد بدأ منهاجه في العمل باجتثاث تلك القواعد. التي تقر التمييز الطبقي بين الناس على غير أسس من عمل صالح([1]).

ومن ثم فقد نادى الإسلام إلى العمل، وجعله أفضل القربـات إلـى الله تبارك وتعالى، ونظر الإسلام إلى العمل نظرة إيجابية، فدعا إلى الجد والإتقان فيه وأضفى على كل عمل نافع صيغة تعبدية في ظل رقابة تهئ وتوجه نـشاط الفرد إلى نفع ذاته ونفع المجتمع على السواء، ويتضح حرص الإسـلام علـى العمل وحضّه عليه كثيرًا في قرآنه ودستوره، وأبانت السنة النبويـة الـشريفة عن مكانته وكان الرسول ﷺ القدوة والأسوة في ذلك([2]).

فالعمل في الإسلام واجب وحق في آن واحد، لأن المولى عز وجل أمر به فقال: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]. ومن ثم فإنه يجب على كل إنـسان أن يعمل ولا يكسل وأن يبحث عن العمـل المناسـب بـالأجر المناسـب وإن استدعى ذلك للهجرة، فالرسول ﷺ يقول في ذلك: **"لأن يحتطب أحدكم حزمـة على ظهره خير له من أن يسأل أحد فيعطيه أو يمنعه"**([3]).

([1]) د/ عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار التوظيف للطباعـة والنشر، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص١٩، ٢٠.

([2]) د/ سُهير فضل الله أبو وافية، فلسفة العمل في الإسلام، دار الكتاب للنشر والتوزيـع، بـدون سنة نشر، ص١٢٩.

([3]) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (١٩٨٦) ٢/٧٣٠، وانظر: عوامل الإنتـاج في الاقتصاد الإسلامي، د/ حمزة الجميعي الدموهي، ، بدون دار نشر، ١٩٨٨م، ص٢١٠، ٢١١

وقد تناقلت أخبار الإسلام المتواترة أن أفضل الخلق –وهم الأنبيــاء– قــد مارسوا الأعمال الاكتسابية في حياتهم، فكانوا عليهم الصلاة والسلام عمالاً يرتزقون من عمل أيديهم وعرق جباههم. فقد احترف **آدم** الزراعة **ونــوح** التجــارة **وداود** الحدادة **وموسى** الكتابة **وإدريس** الخياطة **وسليمان** عمل الخوص **وزكريا** التجــارة **وعيسى** الصباغة **ومحمد** ﷺ رعي الغنم والتجارة، وهذا ما يستدل منــه بــصورة قطعية على جلال وعلو شأن ممارسة الأعمال الاكتسابية اليدويــة وغيرهــا مــن الأشغال المشروعة، لأن أشهر الأنبياء وهم أشرف الخلق كــانوا يــشتغلون فيهــا ويرزقون منها، فحاربوا وقاوموا بذلك الفكر القديم البالي الذي كان يقضى بكــون العمل شيئًا مهيناً وأنه من اختصاص الأدنياء والصعاليك من البشر، فاصبحوا بذلك القدوة الحسنة الرائعة للعاملين المخلصين([1]) وللعمل دوافع كثيرة في الإسلام منها:–

أ– **الإيمان:**–

– إن الدافع الأول على العمل هو الإيمان في الإسلام وذلك يرجع للأسباب الآتية:

– إن الإيمان يحقق المصلحة الشخصية والمصلحة العامة فــي آن واحــد ويوفق بينهما بحيث إذا تعارضت المصلحتان قدم العامة على الخاصة.

– إن الإيمان يضمن كثرة الإنتاج وجودته لأن العامل يؤدي عمله ابتغاء مرضاة الله أولاً قبل رب العمل.

– إن المؤمن يؤدي عمله لمنفعته ومنفعة الغير عملاً بقول الرسول ﷺ: **"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"**([2]).

([1]) د/ صادق مهدي السعيد، حقوق الإنسان في العمل والضمان الاجتماعي في الإســلام، بحــث مؤتمر، منشور بمجلة المكتبة النموذجية في الاقتصاد الإســلامي، العــدد الخــامس بــالتخطيط الاقتصادي في ضوء الإسلام ص١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (١٣) ١/١٤، ومسلم في الصحيح حديث رقم (٤٥) ٦٧/١ .

- إن الإيمان يحقق للإنسان أجرين على عمله: الأول: عاجل وهو ما يُأخذ من رب العمل في الدُنيا. والثاني: آجل وهو ما وعده الله به في الحياة الآخرة([1]).

كما أن العمل لا يعد عقيدة فقط، بل هو حياة أيضًا، لذلك كان الإسلام دعوة صريحة للعمل من أجل الإنتاج المادي لصالح التقدم الإنساني والرقي الحضاري فالإنسان يجد نفسه أثناء العمل ينمي قدراته، ويدفعها إلى آفاق لا حدود لها من الآمال، فالعمل ليس عيبًا ولا نقيصه، بل هو شرف وحماية وصيانة، ولقد كان الكفار يهزءون من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد صور الكتاب الكريم موقفهم بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا لِهَٰذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا . أَوْ يُلْقَىٰ إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الفرقان: ٧، ٨]. وجاء رد المولى عز وجل عليهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾[الفرقان: ٢٠]. فها هم أنبياء الله ورسله يعملون ويسعون في الحياة لكسب الرزق([2]).

ب- **العمل عبادة وجهاد:-**

فالعمل الصالح المنتج عبادة في الإسلام وله ما لها من حسن الثواب، فقد روى عن النبي ﷺ أنه جلس إلى أصحابه يومًا فرآهم ينظرون إلى عامل قوي يسرع إلى عمله ويقولون لو كان شبابه وجلده في سبيل الله؟ فقال لهم، "**لا تقولوا هذا فإنه في سبيل الله، فإنه إن كان يسعى لنفسه ليكفها عن المسألة ويعينها عن الناس فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو**

([1]) د/ حمزة الجميعي الدموهي، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ص٢١٠.

([2]) د/ سُهير فضل الله أبو وافية، فلسفة العمل في الإسلام، (مرجع سابق) ص١٣٠، ١٣١.

ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى تفاخرًا وتكاثرًا فهو في سبيل الشيطان"([1])، وروى عنه ﷺ أنه قال: "**من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفورًا له**"([2]) وقد حث الإسلام على العمل الجاد الذي لا يعرف هوادة وذلك كما يتضح من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤] نعم خلقه المولى عز وجل في نصب، لأن نتاج الجهد البشري هو القيمة، كما يقول الاقتصاد الحديث، أي أن العمل هو أساس الثروة في الأرض وعلى الإنسان أن ينصب ليحصل على هذه الثروة ويعمر الأرض ويكتشف خيراتها يقول المولى عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]([3]).

- تزكية العمل والعاملين:

إن موضوع حقوق العمال وواجباتهم هو موضوع مستحدث، وهو وليد التطور الصناعي منذ أواخر القرن التاسع عشر، وقد جاء الإسلام منذ أربعة عشر قرناً كخاتم الأديان السماوية، فكان من الطبيعي أن يتعرض الإسلام ممثلاً في نصوص القرآن والسنة إلى المبادئ العامة التي تحكم قضية حقوق العمال وواجباتهم، وذلك شأن تعرضه لسائر وكافة القضايا والمسائل الاجتماعية، تاركًا التفاصيل لاجتهاد أئمة الإسلام وذلك بحسب مقتضيات كل عصر وظروف كل مكان([4])، ولذا فقد فرض الإسلام على رب العمل شروط لا بد أن يلتزم بها هي:-

---

(١) انظر: مشند إسحاق بن راهوية حديث رقم (٣٥٠) ٣٥١/١ .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط حديث رقم (٧٥٢٠) ٢٨٩/٧ . وانظر: عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، د/حمزة الجميعي الدموهي، (مرجع سابق) ص٢١١.

(٣) د/ عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق) ص٢٢.

(٤) د/ محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي جديد، الطبعة الأولى، مطابع عكاظ للنشر والتوزيع، جدة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ص٨٣.

١- سداد الأجور وما في حكمها من المواعيد المحددة:-

الأجر كما عرفه العلماء هو ما يحصل عليه العامل نقدًا مقابل جهده الذي يبذله في العملية الإنتاجية عن كل فترة زمنية، قد تكون ساعة أو يومًا أو أسبوعًا أو شهرًا أو سنة، وقد يتحكم في تحديد الأجور مستوى الأسعار ومن ثم يُراعى في تحديد الأجور أمران هما:-

١- ظروف العمل ومستوى مسئوليته وما يترتب عليها من نتائج.

٢- الشروط التي يجب توافرها في كل من يشغل وظيفة بجهاز العمل([١]).

كما أن الإسلام يقر بقداسة الأجر وحق العامل فيه حتى ينذر من لا يوفي العامل أجره بخصومة رب العزة جل جلاله فيقول الرسول ﷺ: "**قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطيه أجره**"([٢]).

كما أن القاعدة الإسلامية ترى أن الأجر يكون بحسب نوع العمل دون ظلم أو بخس إذ يقول الله عز وجل: ﴿وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأحقاف: ١٩]، ويقول عز وجل: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]. وعليه فإنه في الإسلام يتعين على الدولة التدخل لضمان الأجر العادل وحمايته من العدوان عليه إذ يقول الله تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾

([١]) د/ حمزة الجميعي الدموهي، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق) ص٢١٧.

([٢]) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢١١٤) ٢/٧٧٦، وانظر: مقومات الاقتصاد الإسلامي، د/ عبد السميع المصري، (مرجع سابق) ص٢٧.

[آل عمران: ١٩٥]، ويقول الرسول ﷺ: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"([1]).

٢- تهيئة مكان العمل بكل مستلزماته.

٣- توفير الخدمات الاجتماعية وبخاصة التعليم والتدريب والعلاج والدواء والمساكن ووسائل النقل والمواصلات ودور العبادات.

٤- تنظيم العلاقات العامة بين العاملين كبيرهم وصغيرهم على أساس إنساني عادل منعًا لأي خلاف يفرق بين بعضهم البعض.

٥- سداد الإعانات والتعويضات والمعاشات المقررة في حالات العجز والمرض والإصابة والحوادث والشيخوخة والوفاة.

٦- تشجيع النقابات والجمعيات التي تراعي حقوق العمال.

٧- وضع العامل المناسب في المكان المناسب.

٨- عدم السماح بوجود بطالة مقنَّعة أو وقت ضائع([2]).

٩- إعداد رحلات علمية ورياضية وحفلات فاضلة تؤلف بين قلوبهم.

١٠- إقرار الحوافز، فالإسلام يفتح باب لكل أنواع الحوافز إيجابية كانت في صورة مكافأة أو سلبية في صورة عقوبة، بهدف زيادة إنتاجية العمل وتحسينه، وتجنيبه الإهمال والاقتصار، وبث روح الجدية إذ يقول المولى عز وجل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

١١- تحديد ساعات العمل وأوقات الإجازات وذلك وفقًا لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]([3]).

([1]) د/ محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، (مرجع سابق) ص٧٨.

([2]) د/ حمزة الجميعي الدموهي، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق) ص٢١٤.

([3]) د/ محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، (مرجع سابق) ص٨٩.

– **واجبات العاملين وحقوقهم في الملكية:**

فكما أن هناك واجبات على صاحب العمل لا بد له أن يلتزم بها امتثالاً لشرع الله، فإن هناك واجبات على العمال أيضًا لا بد أن يلتزموا بها امتثالاً لشرع الله وتتمثل هذه الواجبات في:

– أداء أمانة العمل لأن ذلك يعد أفضل ضروب الحياة.

– التفقه في العمل ومواكبة التطور.

– الاستمرار في طلب العلم.

– تقسيم العمل على أساس التعاون بين الأفراد، وأن يُسند لكل فرد جزء من العمل يتولى القيام به متعاوناً مع غيره من الأفراد في العملية الإنتاجية التي يقومون بها معًا، كما أننا في نفس الوقت لابد أن نراعي مبدأ التخصص، حيث يؤدي التخصص إلى: زيادة العمال مهارة وإتقانًا في أداء العمل الموكول إليهم مما يسير معه العمل بكفاءة أكبر وفي وقت أقصر ومردود أعلى مما يزيد الإنتاج.

– كما يمكِّن التخصص من استخدام الآلات والأساليب الحديثة في الإنتاج وذلك لأن تجزئة العملية الإنتاجية إلى أجزاء صغيرة يتخصص كل عامل في أدائها تزيد من كفاءته على العمل، ولتكرار العملية التي يقوم بها كل عامل مرات عديدة وانتظامها فإنه من الممكن أن يمكِّنه ذلك من إدخال جوانب إبداعية في عمله([1]).

ومما يحقق قصد الشارع في وجوب العمل أنه جعل للعامل ثمرة جهده وناتج عمله ويكون حرمانه من ذلك بغير طريق مشروع مخالفاً لقصد الشارع فالإسلام يدرك فطرة الإنسان التي فطر عليها، تلك الفطرة التي جبلت على

([1]) د/ محمد عبد المنعم عفر، د/ يوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي (مرجع سابق) ص١٥٧.

حب التملك والتي يحفزها هذا الحق إلى مزيد من الجهد والإنتاج والإتقان التي يعم نفعها الفرد والمجتمع... وهي الأسباب التي حدث بالنظام الشيوعي اليوغسلافي إلى الاعتراف بملكية الأرض الفردية بعد أن أخذ الإنتاج الزراعي في التدهور.

يقول الدكتور مصطفى محمود في كتابه "**الماركسية والإسلام**":- أما الأعيان فملكيتها لله سبحانه وتعالى ولا ملك للإنسان فيها في الحقيقة، والواقع أنه ليس للإنسان سلطان على المادة وإنما سلطانه على منافعها، وأساس هذه الملكية أن تكون "فيما لا تضر ملكيته الفردية، كالماء، المعادن التي تكون في باطن الأرض سواء كانت سائله أم كانت جامدة، وسواء كانت الجامد فلذات قابلة للطرق والسحب أم كانت حجرية لا تقبل إلا للكسر([1]).

والحماية المقررة لحق الملكية تشمل ملك عناصر الملك الثلاثة وهي:- (العين، واليد أو الحيازة، وملك المنفعة) فلا يجوز حرمان المالك من عين ملكه، ولا من حيازته وإدارته بنفسه، ولا الانتفاع به فهذه كلها مناقضة لقصد الشارع في حماية الملك الناتج عن العمل أو غيره من أسباب الملك المشروعة ولذلك عدت التصرفات التالية مناقضة لهذا المقصد وهي([2]):

أ- **التأميم:** التأميم هو قيام الدولة بنزع ملكية المشروعات الخاصة ونقلها إلى ملكية الدولة أو المجتمع مع تعويض صاحب المشروع وهو يناقض قصد الشارع في أصل حماية الملكية الخاصة، فلا يجوز إلا في الحالات التي تدخل تحت مقصود شرعي آخر أو مصلحة شرعية راجحة وفقًا لنظرية الترجيح بين المقاصد الشرعية([3]). فالحقوق التي تجب على الملكية في الإسلام

([1]) د/ عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق) ص٤١، ٤٢.

([2]) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة في الحياة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص٧٩.

([3]) المرجع السابق ص٧٩.

يمكن نقضها مثلاً في حالات السفر والمجاعة، فقد روى عن أبي سعيد الخدري قوله: "كنا في سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، وأخذ يعدد أصناف المال حتى ظننا أننا ليس لنا في أموالنا إلا ما يكفينا"، وأيضًا عندما أصابت المجاعة العرب في عهد عمر عام الرمادة تكافل المسلمون مشارق الأرض ومغاربها ليدفعوا غائلة المجاعة عن جزيرة العرب، وقال عمر بعد أن انتهت: "لو أصاب الناس سنة لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم فإن الناس لا يهلكون على إنصاف بطونهم"([1]).

وبناء على ما تقدم إذا ما تجمعت الثروة العامة في أيدي فئة من الأمة إلى درجة أفقرت كثرتها فلم يجدوا حاجاتهم فاستذلهم العوز وتحقق الضرر، فعلى ولي الأمر حينئذ أن يعمد إلى علاج هذه الحال دفعًا للضرر، وذلك بأن يجد من الملكية الخاصة حدًا لا تتجاوزه، وذلك بماله من ولاية شرعية توجب به إلى دفع الضرر.

ب- **نزع الملك للمنفعة العامة:-**

إن نزع الملكية كما قلنا مناقض في الأصل لقصد الشارع في حفظ المال وحماية حق المالك على ملكه، أما إذا كان نزع الملك داخلاً تحت مقصد شرعي آخر كنزعة للمنفعة العامة؛ كبناء مسجد أو توسعة طريق، أو بناء مصنع تشتد الحاجة إلى إنتاجه، جاز ذلك؛ لأن المقاصد الشرعية مراتب يوازن بينها في الترجيح عند التعارض([2]).

ج- **الحراسة والتحفظ:-**

([1]) د/ عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق) ص٧١.

([2]) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة في الحياة الاقتصادية (مرجع سابق) ص٨٠.

إن مقصد الشارع في حفظ المال من جهة العدم وحماية حق المالك يقتضي منه الحراسة والتحفظ؛ لأنها تحرم المالك من حق حيازة ماله، ووضع يده عليه وإدارته بنفسه، ولكن قد يمنع المالك من التصرف في ملكه لمصلحة شرعية تدخل تحت مقصود الشارع وذلك كما يرد في الحالات الآتية:

- نظام المواريث: الذي شرعه الله والدولة تتدخل فقط في تنفيذه، حتى لا تتجمع الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس أو تتحول إلى إقطاع رهيب كما كان يحدث في كثير من بقاع الأرض، التي تقضي نظمها بانحصار الإرث في الابن الأكبر -كما كان القانون الإنجليزي- حرصًا على عدم تفتيت الملكية واستمرار النفوذ الإقطاعي الطاغي بقوة المال.

- مال اليتامى وعديمي الأهلية: وذلك تبعًا لقول المولى عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

فهذا المال ولو أنه مال اليتامى وعديمي الأهلية إلا أنه قيل هذا مال الجماعة أعطاه الله لها، لتقوم به، فالجماعة هي المالكة الأولى، أما اليتامى أو مورثوهم: فيملكون حق الانتفاع بهذا المال ما داموا عليه وما داموا قادرين على تدبيره.

أما السفهاء الذين لا يحسنون التصرف فهم محرومون من هذا التصرف، الذي يعود في هذه الحالة على من يحسنه من الجماعة([1]).

- طريقة الزكاة:- وهي أيضًا صورة من صور تدخل الدولة في الملكية الخاصة؛ لأنها نسبة من رأس المال، ولأن زكاة الأموال ليست مجرد صدقة تدفع للدولة، بل هي من أهم الحوافز لاستخدام المال لصالح الفرد والجماعة.

([1]) د/ عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق) ص٥٣.

-منع الضرر: فللدولة الإسلامية أن تتدخل في الملكية الخاصة التـدخل المانع للضرر، لأن الإسلام لا يعترف بملكية ينشأ عنها ضـرر للآخـرين أو يكون في الاستمساك بها منع خير عن الآخرين، فقد روى أبو جعفـر محمـد الباقر، عن أبيه علي زين العابدين أنه قال: "كان لسمرة بن جندب نخـل فـي حائط رجل من الأنصار، وكان يدخل هو وأهله فيؤذيه، فشكا الأنصاري ذلـك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فأمره الرسول أن يقطعه فأبى، فقـال: فهبـه ولك مثله في الجنة فأبى، فالتفت الرسول صلى الله عليه وسلم إليه وقال: أنـت مضار ثم التفت إلى الأنصاري وقال: أذهب فأقلع نخله"([1]) ومن ثـم فالدولـة التدخل في الملكية الخاصة التدخل الذي يمنع الضرر ويحقق المصلحة العامة.

د- **الضمان:**- لقد قرر الشاطبي حفظ المال على قسمين: حفظـه مـن جانب الوجود؛ وذلك بشرع الأحكام التي توجب العمل والاسـتثمار والتنميـة، وحفظه من جانب العدم: أي يشرع الأحكام التي تمنع إتلافـه وتفويتـه علـى صاحبه وحرمانه من ممارسة سلطات المالك علـى ملكـه، وذلـك كالـسرقة والإتلاف، والمقصود بوجوب الضمان أن الغاصب يصير مسئولاً عن ضـمان المال المغصوب من لحظة غصبه، أي وضع يده عليـه دون إذن الـشرع أو رضا مالكه فإذا تلف هذا المال وهلك ولو كان بسبب لا بد له فيه، وجب عليـه أن يضمن قيمته([2]).

هـ- الخراج بالضمان والغنم بالغرم:-

وهذا مقصد شرعي، وأصل على أخذ معناه من عدة نصوص، وتطبيق هذا الأصل يقتضي أن العائد أو الربح على رأس المال أي "الغنم". لا يحل إلا إذا كان صاحب رأس المال قد عرَّضه للمخاطرة، أي عرَّضه للغرم، فإذا كان رأس المال مضموناً على من أخذه، كما في حالة القرض، أي يجب عليه رده في جميع الأحوال

([1]) نفس المرجع ص٦٤، ٦٥.

([2]) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة في الحياة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص٨٢.

ويتحمل وحده تبعة هلاكه وإتلافه، ولو كان ذلك بسبب لا يد فيه، فإن رب المـــال المقرض يستحق رأس ماله فقط دون زيادة، وكل عائد أو ربح أي غنم تحقق فهـــو لمن حاز المال واستمده؛ لأنه يتحمل تبعية هلاكه، وأصل الخراج بالضمان واضح في هذا المعنى؛ فالخراج هو العائد والربح والضمان هو تحمل تبعية الهلاك والتلف، وقد ربط الشارع بينهما، أي أن الخراج لا يحل إلا في مقابل الضمان([1]).

٢/٢/١ الموارد الطبيعية

ويطلق علماء الاقتصاد على هذا العامل من عوامل الإنتاج اسم الأرض أو الطبيعة، ويعني عند الاقتصاديين مفهومًا مركبًا يتضمن العناصر الآتية:

- الأرض وبصفة خاصة الأراضي القابلة للزراعة.
- الثروة النباتية الطبيعية مثل الغابات والمراعي.
- الثروة الحيوانية الطبيعية.
- الثروة الجوفية مثل المناجم وآبار البترول.
- الثروة المائية بأنواعها: (أسماك، أعشاب، مساقط مياه).

وفي الاقتصاد الإسلامي نستطيع أن نجد أن في القرآن الكـــريم ذكـــرًا لموارد خلقها الله للإنسان وانعم بها عليه([2]).

وذلك يتضح من خلال قوله تعالى من الآية رقم ٣ إلى الآية قم ١٨ من سورة النحل:

- ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾. ويدل هـــذا علـــى الثـــروة الطبيعية.
- ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴾. ويدل هذا على الثروة البشرية.

([1]) المرجع السابق ص٨٣.

([2]) د/ علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، الطبعـــة الثانيـــة معدلـــة، دار الفكـــر للطباعة والنشر: القاهرة، ١٩٨٠م، ص٢٦.

- ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ويدل هذا على الثروة الحيوانية.

- ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ ويدل هذا على النقل والمواصلات.

- وعن الثروة الزراعية يقول المولى عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ. يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، ويقول عز وجل أيضًا: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٩٩].

وعن الثروة المعدنية ومناجم الفلز على اختلاف ألوانها: فيقول المولى عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، ويقول أيضًا جل شأنه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [غافر: ٢٧]. والجدد البيض والحمر والسود من الجبال هي طبقات من الصخر مختلفة الألوان، تحتوي على صنوفًا مختلفة من المعادن، وتمتد في رأي العين مع امتداد الجبال كأنها الجدد – أي الطرق(١).

وبذلك فلفظ الأرض يطلق على كل الموارد الطبيعية التي لم يتدخل الإنسان في إيجادها، وهي تشمل الأرض وما عليها وما يحيط بها وما في باطنها من موارد مختلفة باعتبار أن الأرض هي أهم الموارد الطبيعية، وهي بذلك تشمل كافة أنواع الأراضي الزراعية وغير الزراعية والثروات المعدنية

---

(١) د/ علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، (مرجع سابق) ص٢٦، ٢٧.

وغيرها التي في باطن الأرض ومياه الأنهار والبحار والبحيرات والعيون والآبار، والغابات وبذا فإنها تشمل أيضًا كافة مصادر الطاقة والقوى الطبيعية ومصايد الأسماك والمناجم والمحاجر([1]).

– ولا يصح أن ننظر إلى الثروة الطبيعية كشيء ثابت لا يتغير، إذ الواقع أنها في تغير مستمر تبعًا لقدرة الإنسان على استغلالها والتحكم فيها، وهذا التحكم يتضمن معنى الانتصار على البيئة الطبيعية واستهلاك مواردها إلى أقصى درجة ممكنة وفي مصلحة الإنسان، وكلما كانت الطبيعة كريمة في مواردها، سخية في هباتها، بما أودع الله فيها من ثروات وكلما تسلح الإنسان بالعلم والتكنولوجيا الحديثة والتنظيم الإداري الكفء ورؤوس الأموال الكبيرة، استطاع أن يتحكم في هذه البيئة واستطاع النهوض والارتفاع بمستوى معيشة الشعوب([2]) ومن ثم يجب علينا بذل الجهد الدائب في استغلال الموارد وتعهدها بالصيانة والتقوية والتحسين، ولا سيما ما كان منها صناعيًا، لأن ذلك ضرب من احترام النعمة أو هو أثر احترامها وتقديرها وشكرًا للمنعم بها، ويقابل ذلك إن إهمالها ضرب من الجهل بها وبأثرها في مقومات الأمة، وهو لا يقضي إلى انقطاع منافعها فحسب، بل يجد إلى ضعف الأمة وذهاب الدولة، ذلك أن موارد الأمة لا تستطيع وحدها تحقيق التنمية الاقتصادية، فالدول التي توافرت لديها موارد متشابهة، لم تتشابه في نموها، وهذا برهان على أن التصرف الإنساني هو الذي يؤثر على أحوال الأمم([3]).

([1]) د/ عبد المنعم عفر، د/ يوسف كمال محمد، وأصول الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق) ص١٠٧.

([2]) د/ سعيد أبو الفتوح بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، (مرجع سابق) ص٣٣٠.

([3]) د/ علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، (مرجع سابق) ص٣١.

ولقد نبَّه الإسلام منذ البداية إلى تعمير الأراضي وإحياء الموات منهـا، مقدرًا أن من أحيا أرضًا ميتة فهي له، كما قام الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده بإقطاع الأراضي للناس، لإصلاحها واستغلالها والعمل فيها بالزراعة وغيرها، ويقول الإمام أبو يوسف: "ولا أرى أن يترك الإمام أرضًا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج"([1]) ولعل الإنسان الآن عن طريق استخدامه للعلوم الهندسية والزراعية والكيماوية استطاع أن يتحكم في صفات التربة ودرجة خصوبتها ومن ثم ففي وسعه – إذا بذل الجهد اللازم – أي يحصل من أي أرض على محصولات أكبر مما كانت تعطيه([2]).

فالنظر إلى الأرض والتعرف على خصائصها واكتساب العلوم من أماكنها المختلفة. لا يحدث إلا عن طريق تطوير فنون وأساليب الإنتاج، وتشجيع الابتكار والاختراع في هذا المجال وهو ما يدفع إليه الأمر بالعمارة([3]) فالمجتمع الإسلامي مجتمع علم وعلماء في كل مجالات العلم المختلفة ومن ثم فالإسلام يطالبنا بالحث المستمر على البحث والدراسة وتطوير العلوم والفنون وتوفير الحوافز اللازمة لذلك.

كما أن الإسلام يحثنا على أن تستخدم الموارد فيما أعد لها لا في غيره، وقد جاء ذلك فيما رواه البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بينما رجل راكب بقرة التفت إليه فقالت لم أخلق لهذا، خلقت للحراثة"، ولا شك أن القول المسند للبقرة ليس بقول اللسان بل هو قول الحال أو سنن الله التي تحظر

---

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف، طبعة دار الشروق صـ١٧٤ .

([2]) د/ سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام، وأثرها في التنمية، (مرجع سابق) ص٣٣٥.

([3]) د/ عبد المنعم عفر، د/ يوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق) ص١١٥.

أن يُستعمل الشيء في غير ما أعُدَّ له، فكل شيء لا بد أن يُؤخذ وفـق قانونـه والله قد جعل لكل شيء قدرًا([1]).

والإسلام في توزيعه للطبيعة يختلف عن الرأسمالية والماركسية في العموميات وفي التفاصيل.

فالرأسمالية تربط ملكية مصادر الإنتاج ومصير توزيعها بأفراد المجتمع أنفسهم وما يبذله كل واحد منهم من طاقات وقوى في سبيل الحصول على أكبر نصيب ممكن من تلك المصادر... فتسمع لكل فرد تملك ما ساعده الحظ وحالفه التوفيق عليه.

أما الماركسية: فهي ترى أن ملكية مصادر الإنتاج تتصل اتصالاً مباشرًا بشكل الإنتاج السائد، فكل شكل من أشكال الإنتاج هو الذي يحدد في مرحلته التاريخية طريقه توزيع المصادر المادية للإنتاج ونوع الأفراد الذين يجب أن يملكوها. ففي مرحلة الإنتاج الزراعي من التاريخ كان يتم توزيع الإنتاج على أساس إقطاعي، وفي مرحلة التصنيع الآلي كان التوزيع يتم على أساس امتلاك الطبقة الرأسمالية.

أما الإسلام: فهو يختلف عن كل من الرأسمالية والاشتراكية، حيث أنه يرى أن كل إنسان يمكنه إشباع حاجاته وذلك عن طريق الملكية الخاصة، كما أن للمجتمع أيضًا حاجاته التي تشمل كل فرد باعتبار أنه جزء من المجتمع ومن ثم فقد ضمن الإسلام أيضًا للمجتمع إشباع هذه الحاجات عن طريق الملكية العامة لبعض مصادر الإنتاج([2]).

([1]) د/ علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، (مرجع سابق) ص٣٠.

([2]) د/ سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، (مرجع سابق) ص٢٣٠، ٢٣١.

٣/٢/١ رأس المال

- يقصد برأس المال في الفكر الاقتصادي تلك الأموال الناتجة عن تضافر العمل والموارد الطبيعية، والتي لا تصلح مباشرة لإشباع حاجات الناس، وإنما تستخدم لإنتاج أموال أخرى صالحة للإشباع المباشر، ومن قبيل ذلك رؤوس الأموال السائلة أي النقدية، ورؤوس الأموال العينية كالآلات([١]).

أقسام رأس المال:-

١- ينقسم رأس المال تبعًا لطبيعة استخدامه إلى رأس مال ثابت يمكن استخدامه في الإنتاج مرات عديدة لا تنتهي مثل: (الآلات، المصانع، المباني)، ورأس مال متداول لا يستخدم سوى مرة واحدة فقط أو مرات محدودة مثل: (المواد الخام، البذور، السماد).

٢- ينقسم رأس المال تبعًا للصورة التي يكون عليها إلى: رأس مال عيني حقيقي وهو ما لدى المجتمع من أصول مادية ملموسة تستخدم في الإنتاج، ورأس المال النقدي وهو المتمثل في النقود([٢]).

٣- ينقسم رأس المال تبعًا لمصدره إلى:- رأس مال محلي وطني وهو الذي يتحقق من الادخار المحلي ويتوقف على مقدرة المجتمع الاقتصادية.

ورأس المال الأجنبي: وهو الذي يتحقق بالاقتراض من الخارج ويُعد عبئًا على الاقتصاد الوطني.

٤- ينقسم رأس المال تبعًا لملكيته إلى: رأس المال الخاص وترجع ملكيته للأفراد، رأس المال العام وترجع ملكيته للدولة بكافة أجهزتها([٣]).

([١]) د/ علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، (مرجع سابق) ص١٧.

([٢]) د/ محمد عبد المنعم عفر، د/ يوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق) ص١١٩، ١٢٠.

([٣]) المرجع السابق ص١٢١، ١٢٢.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو ما الذي يدفع الناس إلى الادخار في ظل الاقتصاد الإسلامي؟

إن كاتبًا مثل "مارشال" يقدر أن سعر الفائدة يعتبر أحد العوامل التي تحدد حجم الادخار، ويرى أنه كلما ارتفعت الفائدة كلما ازدادت المكافأة على الادخار، ولكن كثير من الكتاب أمثال (اللورد كينز) أثاروا الشك في وجود صلة بين سعر الفائدة وحجم الادخار، بل يرون أن سعر الفائدة معطل للاستثمار، إلا أن الإجماع يكاد ينعقد على أن النكبات التي أصابت، وتصيب المجتمعات الرأسمالية من أزمات وكساد وبطالة تأتي إليها من نظام الفائدة أو الربا، لذا فالاقتصاد الإسلامي وحده هو الذي يستطيع أن يستخدم رأس المال استخدامًا نافعًا وذلك لأنه يهتم بالفقراء وجمهور المساكين ويفرض على الأغنياء مسئولية رعايتهم([1]).

مدى جودة المنتجات الإسلامية المعاصرة:

إن المنتج الإسلامي هو بوجه عام ذو جودة ضعيفة وخاصة إذا ما قورن بالمنتج الأجنبي؛ وينطبق ذلك على المنتجات الاستهلاكية بشتى حقوقها كما ينطبق بوجه أخص على المنتجات الإنتاجية، إن كانت موجودة أصلاً في ربوع العالم الإسلامي، فقَلَّ ما نجد ماركات عالمية إسلامية لأي منتج من المنتجات، وأبلغ دليل على ذلك ما يلقاه المنتج الإسلامي من صعوبات جمة في مجال التصدير، بل حتى في السوق المحلي، ووراء ذلك العديد من العوامل منها تخلف الفن الإنتاجي، والتخلف التكنولوجي وقلة رؤوس الأموال، وغياب عنصر الأولويات([2]).

([1]) د/ علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، (مرجع سابق) ص٢٢، ٢٣.

([2]) د/ شوقي أحمد دنيا، السلوك الإسلامي في الإنتاج، (مرجع سابق) ص١٠٥، ١٠٦.

ويمكن معالجة السلع الإنتاجية بتقديم بعض المقترحات المعينة على تحديد مراتب السلع ودرجاتها وجودتها كالتالي:

- محاولة مسايرة التقدم في أساليب الإنتاج وتطويرها والتعرف على مدى أهمية ذلك في القيام بأمر الشرع والانتهاء عما نهى عنه.
- تحديد دور السلع الإنتاجية في تحقيق أمن المجتمع وسلامته.
- مدى انتشار السلع بين مختلف طوائف المجتمع.
- وجود بدائل لها من عدمه، ومدى الحاجة إليها كمكمل لإنتاج سلع أخرى.
- ظروف المجتمع المختلفة ومدى حاجتها إلى ترتيب أولويات السلع[1].

---

(1) د/ محمد عبد المنعم عفر، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة، (مرجع سابق) ص١٤.

المبحث الثاني

قصد الشارع في التنمية واستثمار المال

لقد نادى المفكرون منذ صدر الإسلام بعمارة الأرض وعمارة البلاد وذلك كما جاء في كتب الخلفاء إلى الولاة. ككتاب الإمام علي كرم الله وجهه الذي وجهه به مالك بن الأشتر إلى مصر، وكذلك كتاب الخراج لأبي يوسف، فعمارة البلاد التي نادوا بها هذه هي ما ننادي به اليوم من تحقيق التنمية، وهي لا تعني فقط البعد المادي المتمثل في زيادة حجم ما من المنتجات بل تشمل أبعاد أخرى اجتماعية، وأخلاقية، ودينية، كما أن تحقيق التنمية لا يعني فقط مضاعفة كمية المنتج لكن يعني أيضًا العدل في توزيعه، مما يؤدي إلى سيادة مبادئ الإسلام في سلوكيات المجتمع([1]) فالتنمية الاقتصادية المتكاملة في نظر الإسلام هي التي تهدف إلى رضى الإنسان ماديًا وروحيًا، وكفاية وعدلاً، ومن ثم كان المفكرون المسلمون منذ ظهور الإسلام أول من عالج قضايا التنمية الاقتصادية وإن جاء ذلك بين ثنايا كتب الفقه وجوانب الهوامش والمتون علاوة على ذلك فإن أولى المؤلفات العلمية في مجال التنمية الاقتصادية كانت لعلماء مسلمين سبقوا الأجانب بعدة قرون مثل الرائد الاقتصادي ابن خلدون في "مقدمته" المشهورة باسمه والفقيه الاقتصادي ابن الألجي في كتابه "الفلاكة والمفلكون"([2]).

كما تتميز التنمية الاقتصادية في الإسلام في نظر أكثر الكتاب المعاصرين بالشمولية فهي لا تقتصر على المتغيرات الاجتماعية فحسب، بل كما يرى الأستاذ أحمد خورشيد أنها تتضمن النواحي المادية والروحية والخُلقية وهناك من يرى أنها تتعلق بمفهوم العدالة في توزيع الدخل والثروة بين الأفراد وعبر الأجيال وبإلغاء الربا وفرض

([1]) د/ يوسف إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية، بحث مقدم في مؤتمر التنمية الاقتصادية في الإسلام، ص٢.

([2]) د/ محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مجلة مصر المعاصر، إصدار الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد ٣٨٣، يناير ١٩٨١ ص١٥١.

الزكاة، ويضيف آخرون أنها تعبر عن صفاء العقيدة وصدق الإيمان، ومفهوم التنمية في نظر علال الفاسي يقف في مقابل النمط الرأسمالي الذي يستبيح الربا([1]).

إن فكرة اليد الخفية Invisible Hand التي تكلم عنهـا آدم سـميث Smith فبالسوق الرأسمالية الأول لم تعمر طويلاً مع النمو في حجم المشروع والتوسـيع فـي النشاط المصرفي الربوي والالتجاء إلى أساليب احتكارية في التوسع، وهذا كله معروف في التاريخ الاقتصادي الغربي ولذا ليس صحيحاً أن العمل على تحقيق المصلحة الفردية بدافع الأنانية كما يقول سميث يعمل تلقائياً على تحقيق مصلحة الجماعة([2]).

وقد حاول بعض الاقتصاديين الغربيين أن يقترح مفاهيم أكثر واقعيـة للتنميـة الاقتصادية تتضمن ترابطًا بين الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ومن أبرز هؤلاء هاجن Hagen في نظريته عن المجتمع الفردي Peasant Sosiety وكـذلك هـولنتز الـذي يعتبر أن تهيئة الظروف الاجتماعية للبلد المتخلف يعد بمثابة المحرك الرئيسي لها تجاه عملية التنمية الاقتصادية، وهذه المحاولات المذكورة وغيرها قد ساعدت علـى إدخـال العوامل الاجتماعية في التنمية الاقتصادية وذلك ما أرست إليه من قبل دعـائم الإسـلام فمن الممكن إرساء المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية من خلال بعض الآيـات مثـل قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا . وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠-١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا

([1]) د. محمد علي القرى بن عيد، استعراض للكتابات المعاصرة في التنميـة، ملـف مقـدم فـي مؤتمر التنمية الاقتصادية في الإسلام، ص٢.

([2]) Taylor , O . H , A History of Economic Thought (M Grow - H . ll) PP - ١١١ - ١١٢.

فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]([١])، وعلى ذلك نستطيع أن نقول أن هناك وعدًا إلهيًا لأهل أي بلد أو مجتمع بأنهم إذا خرجوا من ذنوبهم وعزموا أن لا يعودوا فإن الله يرزقهم رزقًا طيبًا وفيرًا – ومن ثم فإن العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي من جهة وبين الإيمان والتقوى من جهة أخرى صحيحة بالنسبة لأهل أي بلد؛ لأنها تعبِّر عن وعد إلهي، إلا أن ذلك لا يعني أن المجتمعات التي سارعت بالكفر لا تتقدم، لأن هناك أدلة من القرآن الكريم على أن هناك مجتمعات غير مؤمنة كان الله يرزقهم ويزيدهم من نعم الدُنيا إلى حين، ثم يأخذهم أخذ عزيز مقتدر([٢]).

١/٢ حكم التنمية الاقتصادية في الإسلام

ينطلق الكُتَّاب الإسلاميون في محاولتهم استنباط حكم التنمية الاقتصادية من فرضية إنها أمر حميد، فيه مصلحة لجماعة المسلمين، ولذلك لا بد أن يكون الدين الإسلامي قد حث عليها وربما يكون الاضطلاع بها واجبًا على الحكومة الإسلامية، ولعل ذلك معتمد على حقيقة أن المقصد الإسلامي للشريعة الإسلامية هو جلب المصالح ودرء المفاسد، والتنمية تحقق ذلك، ولذلك نجد الكُتَّاب الذين حاولوا معالجة هذا الموضوع يسعون في استنباط ما يدل من الأحكام على وجوب التنمية، فيرى الدكتور/ شوقي أحمد دُنيا: أن التنمية فرض مقدس وفريضة إسلامية والدليل على ذلك الآيات التي تحث على ضرورة المشي في مناكب الأرض والابتغاء من فضل الله وطلب الكسب([٣])، ولعل أكثر ضمان لنجاح جهود التنمية الاقتصادية واستمرارها هو ارتفاع الإسلام بها إلى مرتبة العبادة، بل هي في نظر الإسلام أفضل ضروب العبادة، ومن أقوى علامات الإيمان والتقوى، فالتنمية الاقتصادية اليوم، وقد اتسعت

([١]) د/ عبد الرحمن يسري أحمد، الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، سلسلة المطبوعات العربية ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ص٢.

([٢]) المرجع السابق ص٦.

([٣]) د/ محمد علي القرى، استعراض الكتابات المعاصرة في التنمية، (مرجع سابق) ص٦.

الفجوة بين الشعوب المتقدمة والشعوب النامية ومنها الأمة الإسلامية تعد بمثابة حربًا مقدسة ضد التخلف والتبعية وما ينتج عنها من انحرافات خلقية تهدد المسلمين([1]) فالله سبحانه وتعالى قد منح الإنسان الموارد المادية والطاقات، وكلفه بحسن استخدامها، فإذا ما أصيب المجتمع بمصيبة التخلف الاقتصادي فإن ذلك يعود في المفهوم الإسلامي إلى أمرين:

أولاً: القصور في استخدام هذه الموارد.

ثانيًا:- سوء توزيع الناتج.

وأول الأمرين كفران بنعمة الله تعالى وثانيهما: تظالم بين الناس وكلاهما محرم، وبذلك فالتنمية في مفهوم الإسلام تتمثل في قيام المجتمع باستخدام الموارد المادية والبشرية التي وضعها الله تعالى تحت تصرفه أفضل استخدام يمكن في ظل المعرفة الفنية السائدة وتوزيع الناتج مما يحقق للناس حد الكفاية المتناسب مع حجم الناتج، وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]([2]).

وذلك ما جعل بعض الكُتّاب يقوم بمحاولة استنباط الحكم الشرعي للتنمية الاقتصادية من خلال مصادر التشريع الإسلامية المعروفة فنجد على سبيل المثال د/ محمد الشحات الجندي يصل إلى استنتاج مفاده: أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والعُرف ومذهب الصحابي جميعها تدل على أن الإسلام يُحث على التنمية ويدعوا إليها ويرى الأستاذ/ علي خضر بخيت: أن التنمية حكمها (وجوب) لأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد أوجب الإسلام أمورًا كثيرة لا تتحقق إلا بالتنمية، فهي إذن واجبة، كما يعالج الدكتور/ محمد عبد المنعم عفر موضوع التنمية من خلال مقاصد الشريعة الخمسة

([1]) د/ محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتنمية الاقتصادية، (مرجع سابق) ص١٥١.

([2]) د/ يوسف إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية، (مرجع سابق) ص٢.

(حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، وحفظ المال) ويرى أنها تساهم في تحقيق هذه المقاصد([1])، فالإسلام يهتم بمفهوم التنمية الاقتصادية إلا أنه يعالجها كجزء من مشكلة أوسع هي تنمية الإنسان، وتتركز الوظيفة الأولى للإسلام في توجيه تنمية الإنسان الوجهة الصحيحة، فهو يهتم بكل نواحي التنمية الاقتصادية ولكن ضمن التنمية الشاملة للإنسان؛ لأن التنمية الاقتصادية تظل دائمًا عنصرًا مكملاً لا يمكن فصله عن التنمية الروحية والخلقية والاجتماعية للمجتمع الإنساني، فالإسلام لا يقتصر على مجموعة من المعتقدات بل يقدم وسائل محددة للحياة وبرنامجًا للعمل، حيث يمثل محيطاً شاملاً لإعادة البناء الاجتماعي([2])، وبذلك فإن الاستدامة على تنمية المال واستثماره شأن ينبغي أن يحظى باهتمام بالغ من المجتمعات الإسلامية التي تصبو إلى الارتقاء والتقدم وقيادة البشرية وفق المنهج المراد لله جل في علاه، ولئن كان من المعهود عن الشرع الحكيم أن يرنو في تشريعاته إلى جعل المجتمع الإسلامي مجتمعًا نموذجيًا يُحتذي به وقدوه لبقية المجتمعات الإنسانية ليس على المستوى التعبدي فقط، وإنما على المستوى الاقتصادي والتنموي والسياسي والاجتماعي، لذلك فإنه ليس من عجب أن يغدو الحفاظ على استدامة تنمية المال مقصدًا من المقاصد الشرعية المعتبرة التي لا بد للمستثمر المسلم أن يضعه نصب عينيه عندما يهم باستثمار أمواله التي ائتمنه عليها مالكها الحقيقي جل جلاله([3]).

([1]) د/ محمد علي القرى، استعراض للكتابات المعاصرة في التنمية، (مرجع سابق) ص٧.

([2]) د/ محمد عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر. الطبعة الأولى ١٩٨٧م، ١٤٠٧هـ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص٣٩.

([3]) مقاصد الشرع في الاستثمار، د/ قطب سانو، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٠٣، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص١٦٥.

٢/٢ المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية

لقد سبق وطُبق المنهج الإسلامي في التنمية من قبل وجاء بأفضل نتائج عندما التزم به المسلمون وهو اليوم أيضًا لديه القدرة على إحراز أفضل نتائج إذا بنيناه على قيم الإسلام الحقيقية، وقد ييئس البعض ويرون أن المنهج الإسلامي في تطبيقه يتطلب تغيرات عميقة حتى تتحقق التنمية وذلك في الوقت الذي تشاهد فيه المناهج المستوردة تعد من يتبناها بالتقدم السريع السهل، والرد على ذلك لا يكون بإنكار عمق التغيرات المطلوب إحداثها، ولا بالتقليل من التضحيات التي يجب تقديمها([1]) فالسياسات الاقتصادية الإسلامية في مجال التنمية تتعدد وتخدم الكثير منها أهداف أخرى (دينية، اجتماعية، أخلاقية) إلى جانب تحقيق التنمية، ونظرًا لأن التنمية الاقتصادية في الإسلام تكون لأجل طويل، فإن سياسيات الإسلام أو منهجه في التنمية يكون طويل الأجل أيضًا، وذلك لأن معالجته تكون معالجة حقيقية([2]) لأنه بدون هذه التغيرات وتلك التضحيات لن تتحقق تنمية حقيقية، فالتنمية ليست بالأمر الهين، حتى يكون الطريق إليها سهلاً، وذلك بنقلنا إلى تساؤل في غاية الأهمية وهو أي مجتمع نريد أن ننمي؟ هل نريد أن ننمي المجتمع القائم بتوجهاته الحالية: رأسمالية كانت أم اشتراكية؟ أم نريد أن ننمي مجتمعًا إسلاميًا في ذاته؟ فإذا كنا نبتغي النمط الأول وهو أن نبقى على المجتمع بتوجهاته الحالية، فإننا إذن نستخدم الإسلام بشكل غرضي مؤقت، مثل أن نستخدم الإسلام بالقدر الذي يخدم فيه التوجهات الاشتراكية عندما تبرز فقط جانب العدالة الاجتماعية في الإسلام وتدعى أنه هو الاشتراكية، أو بالقدر الذي يخدم فيه الإسلام التوجهات الرأسمالية، عند ما نبرز صيانة الإسلام للملكية الخاصة، ودعوته لنشرها على

([1]) د/ يوسف إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية، (مرجع سابق) ص٣.

([2]) د/ محمد عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل، (مرجع سابق) ص٥٣.

أوسع نطاق(1) إلا أن هذا التوظيف للإسلام لم يقدم لنا معالجة حقيقة إذ كنا نريد تحقيق تنمية حقيقية تستمد قوامها من واقعنا وعالمنا الإسلامي كما أنه يقلع الإسلام عن جذوره ويوظفه بشكل انتقائي مما يفقده روحه الحقيقية ومن ثم فلا سبيل إذن غير الإسلام في ذاته بمنهجه الخاص المرن وتغيراته الشاملة الواسعة بعيدة الأمر لتحقيق التنمية المنشودة.

نستطيع أن نلخص الصيغة الإسلامية لمنهج التنمية بأنها تنمية شاملة لأنها لا تهدف إلى رقي الإنسان ماديًا فحسب وإنما روحيًا واجتماعيًا وإنها تنمية متوازنة لا تستهدف الكفاية (أي زيادة الإنتاج) فحسب بل تقتضي العدالة. قال تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[المائدة: ٨]. كما أن غاية هذا المنهج في التنمية هو الإنسان ذاته ليكون بحق خليفة الله في أرضه(2).

ففي المنهج الاشتراكي: يكون الباعث هو سد احتياجات الدولة وفق أطماع السياسيين القائمين على الحكم لا وفق احتياجات المواطنين أنفسهم، مما يجعل الإنسان مجرد ترس أو أداة ومهدودة حريته.

وفي المنهج الرأسمالي: يكون الباعث هو تحقيق أكبر قدر من الربح مما يصاحب ذلك من سيادة النزعة المادية.

أما في المنهج الإسلامي: فإن الإنسان هو غاية التنمية، لا تستعبده المادة شأن التنمية في المجتمعات الرأسمالية ولا يستذله الغير شأن التنمية في المجتمعات الاشتراكية(3)، ومن ثم فنحن اليوم بأمس الحاجة إلى منهج إسلامي يجمعنا حوله لا يمزقنا سياسيًا ولا يفرقنا مذهبيًا ولا يضعنا تحت السلطان الفكري أو الاقتصادي أو السياسي لغيرنا، منهج يجعلنا منتجي حضارة لا مستهلكي حضارة، هذا المنهج يكون مخالفاً في طبيعته لكل المناهج المستوردة التي تجعل من النمط الغربي

---

(1) د/ يوسف إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية، (مرجع سابق) ص٣.

(2) د/ محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتنمية الاقتصادية، (مرجع سابق) ص١٥٣.

(3) المرجع السابق ص١٥٤.

للاستهلاك هدفاً تتطلع إليه الجماهير، وهي إذ تخلق فـيهم هـذا التطلـع تجنـدهم لصالحها، وتوقعهم في الإحباط النفسي. إننا اليوم بحاجة إلى مـنهج يقـوم علـى مشاركة المسلمين في البذل والعطاء والتعالي على الاستهلاك المظهري، كمـا أن الشريعة الإسلامية بما تملك من سيطرة على قلوب النـاس، تـستطيع أن تجعلهـم يعطون بغير حدود عبادة لله وحده، والمنهج المشتق من هذه الشريعة يحمل أفكـارًا على قدر عال من المرونة تستجيب للمتغيرات النفسية والبشرية([1]) فالمناهج الغربية التي تتكون من عناصر اقتصادية بحتة عندما تقدم نفسها لمعالجة موضوع تكـون جوانبه غير الاقتصادية أكبر من جوانبه الاقتصادية، فإنها لا تقدم إلا حلولاً ظاهرية هامشية تعجز في النهاية عن تحقيق معالجة حقيقية.

مقومات المنهج الإسلامي في التنمية:-

إن الإسلام لا يرفض أي مفهوم موضوعي للتنمية الاقتصادية طالما أنه لا يتعارض مع المبادئ الأساسية له، وفي ذلك يقول الدكتور/ شوقي أحمد دنيـا: إن المفهوم الإسلامي والوضعي للتنمية الاقتصادية لا يختلفان، عدا أن الأول يتـضمن إخلاص العبادة لله عز وجل، أما الدكتور/ محمد عبد المنعم عفر: فيشير إلـى أن التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي مرتبطة بتنمية الإنتاج وتنمية الثروة، فمن المعروف أن المفهوم الوضعي للتنمية الاقتصادية يشير إلى نوعين رئيـسيين مـن الأهداف المحتملة لعملية التنمية الاقتصادية، الأول يتعلق بتحسين مستوى الـدخل الفردي الحقيقي، والثاني يتعلق بتحسين مستوى العدالة في توزيع الدخل، وجميـع الأهداف التي ينشدها المنهج الإسلامي في التنمية تندرج تحـت هـذين النـوعين الرئيسيين([2])، كما أن للمنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية مقومات أساسـية، لا يستطيع التقدم إذا ما فقد واحدة منها وهي كالتالي:-

---

([1]) د/ يوسف إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية، (مرجع سابق) ص٦، ٧.

([2]) د/ محمد علي القرى بن عيد، استعراض للكتابات المعاصرة في التنميـة، ملـف مقـدم فـي مؤتمر التنمية الاقتصادية (مرجع سابق) ص٤.

١/٢/٢ الارتفاع بالتنمية الاقتصادية إلى مرتبة العبادة

فأكثر ضمان لنجاح التنمية الاقتصادية واستمرارها هو ارتفاع الإسلام بهـا إلى مرتبة العبادة، وذلك لأن الإسلام قد اعتبر العمل في ذاته عبادة يقول المولى عز وجل: ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ [الشورى: ٢٦]، وقـول رسول الله ﷺ: "**العمل عبادة**" وقوله أيضًا: "**ما عُبِّد الله بمثل عمل صالح**"، وقولـه أيضًا: "**من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفورًا له يوم القيامة**".

وروى أن الرسول ﷺ قبل يدًا ورمت من كثرة العمل وقال: هذه يد يحبهـا الله ورسوله([١]) فالتنمية الاقتصادية في ظل الإسلام إنما هي نشاط موجـه الهـدف ومحقق للفضيلة ويستلزم مشاركة الإنسان العميقة الواسعة، ويتجه إلى تحقيق الحد الأقصى من الرفاة الإنساني في كل مظاهره وإلى بناء قوة الأمة لكي تقوم بدورها في العالم، دور خليفة الله في الأرض، كما أن عملية التنمية في العصور الإسلامية يبعثها الشكر، وينشطها العدل ويقطعها الكفر ويشوهها الظلم([٢]).

فلقد سوى الإسلام بين المجاهدين في سبيل الدعوة الإسلامية وبين الساعين في سبيل الرزق والنشاط الاقتصادي وذلك يتضح من قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

فلقد اعتبر الإسلام السعي على الرزق وخدمة المجتمـع وتنميتـه أفـضل ضروب العبادة فقد ذُكر للنبي صلى الله عليه وسلم رجل كثير العبادة فقال من يقوم به، قالوا: أخوه، فقال صلى الله عليه وسلم: "أخوه اعبد منه"، وقد أراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله (أي خدمة المجتمع وتنميته) أفضل من صلاته ستين عامًـا"([٣])

([١]) د/ محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتنمية الاقتصادية، (مرجع سابق) ص١٥٩.

([٢]) د/ درويش صديق جستنية، تعليق على المنهج الإسلامي في التنمية، للدكتور يوسف إبـراهيم يوسف، بحث مقدم في مؤتمر التنمية الاقتصادية في الإسلام ص٢.

([٣]) د/ محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتنمية الاقتصادية، (مرجع سابق) ص١٥٩.

مما سبق نخلص إلى أن التنمية الاقتصادية فريضة وعبادة وأن المسلمين مقربون إلى الله سبحانه وتعالى بها.

٢/٢/٢ تحقيق التكامل الاقتصادي بين الشعوب الإسلامية

لقد فرض الله عز وجل على أمتنا أن تبقى وحدتها في صورة من الصور، وأدنى درجات الوحدة هو "التكامل الاقتصادي" الذي يحقق لها الكثير من الشروط الموضوعية المطلوبة لبدء التنمية وانطلاقها، ثم وصولها إلى أهدافها، فلا غرابة أن جُعل من خطوات المنهج الإسلامي في التنمية تحقيق التكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية، وذلك لأن الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق قيمة إسلامية يحرص عليها كل مسلم([١]). كما أن التنمية الاقتصادية ليست عملية فنية يُكتفي فيها بمجرد إعداد خطط التنمية، ثم متابعة تنفيذها لدى القطاع الخاص والعام. وإنما هي أساسًا عملية جماهيرية، إذ تتطلب تعبئة جميع المواطنين لها بحيث تكون مطلبًا شعبيًا ملحًا يعي كل فرد مسئوليته المحددة فيها ويدرك حقوقه المؤكدة من نجاحها، فلا يكفي أن تتوافر إرادة التغيير وتنمية المجتمع والارتقاء بمستواه لدى بعض القيادات المخلصة، وإنما يتحول ذلك إلى إرادة شعبية، ولا شك أن من أهم عوامل عدم نجاح التنمية في بعض البلاد النامية أن الأساليب المستخدمة لم تستطع أن تحرك الأمة كلها لمواجهة معركة التخلف، فلا أحد يستطيع أن يقود التنمية لصالح الشعب إلا الشعب ذاته([٢]).

وما يحققه لنا التكامل الاقتصادي بين أمتنا كفيل بأن يحقق التنمية الحقيقية وذلك يكون من خلال:-

- إمكانية استغلال مواردنا استغلالاً أمثل: وذلك لأن هذه الموارد موزعه بصورة تدعوا إلى التكامل، فحيث توجد الأرض الزراعية لا يوجد المال، وحيث توجد الأيدي العاملة لا توجد الأرض... إلخ. ولو تحقق التكامل لتلاقت هذه الموارد مما يحقق التنمية الحقيقية داخل أمتنا.

([١]) د/ يوسف إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية (مرجع سابق) ص١٢.

([٢]) د/ محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتنمية الاقتصادية، (مرجع سابق) ص١٥٩.

- كما يضاعف التكامل الاقتصادي من إمكاناتنا المتاحة: لأن من المعروف عند كُتّاب التنمية أن إمكانات مجموعة من الدول تفوق مجموعة الإمكانات الفردية لأقطار تلك المجموعة، فإدخال البعد الإسلامي على استراتيجية التنمية القطرية يجمعها ويدفع فاعليه الإمكانات المتاحة في كل إقليم.

- كما يولد التكامل الاقتصادي بين الشعوب الإسلامية فكرة الاعتماد على النفس: ويحمينا من الوقوع في براثن أحبولة رأس المال الأجنبي والديون الخارجية، كما يحمينا من شروط التبادل الدولي القائم على الاستغلال البشع([1]).

وكذلك يعمل التكامل الاقتصادي بين الشعوب الإسلامية على رفض المعتقد الذي غرسته فيها الدول المتقدمة والقائم على تقسيم البلاد إلى بلاد منتجة للمواد الأولية الزراعية والمعدنية وأخرى مصنِّعة، فالتكامل الاقتصادي يجعلنا نرفض هذه الأكذوبة ونستبدلها بواقع مغاير لا يؤمن إلا بمسلمة واحدة هي قدرة المسلمين على إحداث تنمية حقيقية، وهكذا يتبين أن التكامل الاقتصادي في بلادنا الإسلامية يمثل شرطًا لا غنى عنه لتحقيق التنمية الاقتصادية.

٣/٢/٢ الأخذ بالأساليب العلمية والتقنية الملائمة

إن الأخذ بالأساليب العلمية في العمل والإنتاج أحد الدعائم التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية الصحيحة، فالتقدم التكنولوجي هو مفتاح التقدم الاقتصادي فالتقدم الاقتصادي يعمل عليه عوامل كثيرة اقتصادية وغير اقتصادية. إلا أن التقدم العلمي في السنوات الأخيرة دفع بالتقدم التكنولوجي إلى المقدمة بين هذه العوامل([2]) والشريعة الإسلامية تطالب المسلم بمسايرة التقدم فالإسلام أعلى من شأن العلم والعلماء وما دام العلم اليوم أصبح قوة مؤثرة فعلى المسلمين أن يمسكوا بهذه القوة حتى يصبح الإسلام مسايرًا للتطور.

([1]) د/ يوسف إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية، (مرجع سابق) ص١٣، ١٤.

([2]) د/ رفعت السيد العوضي، التكامل الاقتصادي الإسلامي، دار المنار للنشر القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص٣٤.

إلا أن الوضع التكنولوجي في العالم الإسلامي الآن يعتبر إحدى المشكلات التي تؤثر تأثيرًا سالبًا على الاقتصاد وذلك لأن البلاد الإسلامية تعد مستوردة للتكنولوجيا وليست مخترعة لها، أما لو استطاع العالم الإسلامي بتكامله الاقتصادي أن يكون منتجًا للتكنولوجيا فإن ذلك سوف ينعكس بالإيجاب على حركة التنمية الاقتصادية، وذلك يكون من خلال المقترحات التالية:

– تجميع ميزانية أكبر للبحوث العلمية في البلاد الإسلامية، فنحن في العالم الإسلامي لدينا مجموعتان من الدول. مجموعة تملك عددًا كبيرًا من الباحثين في فروع العلوم المختلفة مثل (مصر، باكستان، تركيا) إلا أن هذه الدول في نفس الوقت تكون قدرتها على التمويل محدودة وذلك في مقابل المجموعة الأخرى من الدول الإسلامية التي تملك قدرات تمويلية كبيرة بينما لا يتوفر بها الباحثون، وهكذا فإذا ما استطعنا بالتكامل الاقتصادي أن نجمع إمكانات العالم الإسلامي في البحث (الإمكانات البشرية، والإمكانات التمويلية) فإن هذا يعطي انطلاقه تكنولوجية صحيحة([1]) فالحفاظ على رفعة الإسلام وعلوه يعد مقصد شرعي معتبر، والتقدم التكنولوجي ومسايرة التطور أصبح ضرب من الضروب الضرورية لرفعة المسلمين، فنحن نجد في القرآن والحديث الشريف كما في النسق الاقتصادي الإسلامي ما يجعل التقدم المستمر في الفنون الإنتاجية أمرًا حتميًا له حوافزه الطبيعية، ففي القرآن مثلاً نجد كثيرًا من الآيات التي تحث الإنسان على التفكير والتدبر في آيات الكون، وكذلك العديد من الآيات التي تبين للإنسان أن الله سبحانه وتعالى قد أتاح له أن يتغلب على قوى الطبيعة ويستخدم مواردها التي سخرها له، كما يُلاحظ أن التفكير

([1]) المرجع السابق ص٣٩.

الذي أمرنا به المولى عز وجل في العديد من الآيات القرآنية هو أصل البحث العلمي([1]).

– البلاد الإسلامية مستوردة للتكنولوجيا وليست مخترعة لها والتكامل الاقتصادي للعالم الإسلامي هو السبيل للقضاء على التبعية التكنولوجية، وهذا النوع من التبعية هو أحدث صورة من صور التبعية في العلاقات الدولية، فنحن نستطيع بالتكامل الاقتصادي أن نقضي على هذه التبعية التكنولوجية([2]).

مما سبق نستطيع أن نخلص إلى أن المنهج القادر على التنمية لا بد له أن يتوافق مع البيئة التي يُطبق بها، كما أنه لا بد أن يقدر على استنفار الجماهير وتوجيه طاقاتهم بما يخدم التنمية، كما أنه لا بد أن يمتلك قدرًا من المرونة حتى يستطيع الاستجابة للظروف الراهنة والمنهج الذي يفقد واحدة من هذه المقومات لن يتمكن من تحقيق التنمية.

([1]) د/ عبد الرحمن يسري، الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، (مرجع سابق) ص٦٦، ٦٧.

([2]) د/ رفعت العوضي، التكامل الاقتصادي الإسلامي، (مرجع سابق) ص٤٠.

المبحث الثالث

قصد الشارع في المضاربة

١/٣ تعريف المضاربة ومشروعيتها وشروطها:

أ- **تعريف المضاربة: في اللغة – المضاربة:** مفاعلة، من ضرب في الأرض إذا صار فيها، ولذا جاء في نص الذكر الحكيم ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[المزمل: ٢٠]. يعني يروحون ويجيئون ويسافرون سعيًا وراء الرزق، وسمي بها هذا النوع المخصوص من وجوه التأمل الشرعي لأنه لا يخلو عادة من سفر العامل الذي يدفع إليه المال ليتجر فيه، وأهل الحجاز يسمونه قراضًا أو مقارضة، "من القرض" وهو القطع؛ لأن رب المال يقطع جانبًا من ماله يدفعه إلى العامل ليعمل فيه، وجانبًا من ربح هذا المال ليختص به؛ أو يقطع نفسه عن التصرف في المال ويكله إلى المضارب وحده([1]).

والمضاربة أو القراض هي: "اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الأخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع... إلخ، وإذا لم تربح الشركة؛ لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده؛ لأن الشركة بينهما في الربح – أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئًا منها، مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم

([1]) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموضوع (١٠) شركة المضاربة، ص١٧.

يُطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال([1]).

وقد آثر الحنفية التسمية الأولى وهي (المضاربة)، أما في عرف المتفقهة: فهي "عقد شركة في الربح بمال أحد الجانبين وعمل من الآخر" فبدون العقد لا تكون مضاربة، كما لو دفع شخص ماله إلى آخر، ليعمل فيه وقد أسرّ في نفسه أن يقاسمه الربح؛ ولم يتشارطا على ذلك، كما أن المضاربة لا تكون دون أن يتضمن عقدها الشركة في الربح بين رب المال والمضارب، أي العامل الذي يعمل فيه، إذ لو جعل الربح كله لرب المال بمقتضى عقدها لكان بضاعة (إبضاعًا) لا مضاربة؛ ولو جعل كله للمضارب لكان العقد قرضًا([2]).

٢/٣ مشروعية المضاربة

المضاربة مشروعة بالسنة التقريرية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها، وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بمال السيدة/ خديجة، التي أرسلت معه غلامها ميسرة وذلك قبل بعثته بالرسالة، وقد تعامل بها الصحابة رضوان الله عليهم، وكان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة، شرط على المضارب ألا يسلك به بحرًا أو ينزل به واديًا ولا يشتري ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه فصارت مشروعة بالسنة([3]).

أما عن الإجماع: فالمضاربة قد شرعت بالإجماع أيضًا، إذ روى عن جماعة الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم سيدنا عمر وسيدنا

([1]) د/ حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص١٣.

([2]) الموسوعة الفقهية، (مرجع سابق) ص١٧.

([3]) د/ حسن عبد الله أمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، (مرجع سابق) ص١٧.

عثمان وسيدنا علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وغيرهم، ولم يُنقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعًا، وقد روى أن عبد الله وعبيد الله ابن سيدنا عمر قدما العراق وأبو موسى الأشعري أمير بها فقال لهما: لو كان عندي فضل لأكرمتكما، ولكن عندي مال لبيت المال ادفعه إليكما، فابتعا به متاعًا واحملاه إلى المدينة وبيعاه، وادفعا ثمنه إلى أمير المؤمنين، فلما قدما المدينة. قال لهما سيدنا عمر رضي الله عنه: هذا مال المسلمين، فاجعلا ربحه لهم، فسكت عبد الله. وقال عبيد الله: ليس لك ذلك، لو هلك منا لضمنا. فقال بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين اجعلهما كالمضاربين في المال، لهما النصف ولبيت المال النصف، فرضى به سيدنا عمر رضي الله عنه[1].

وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا في سائر الأمصار من غير إنكار من أحد.

([1]) فضيلة الشيخ/ محمد خاطر، شركات المضاربة شرعت بالكتاب والسنة، البنوك الإسلامية، العدد الخامس ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ص٥.

التشابه بين المضاربة والوديعة:

إن المضارب أمين على ما بيده من مال المضاربة فلا يضمن ما يصيبه من تلف أو خسارة إلا بتعديه أو تفريطه، شأنه في ذلك شأن الوديعة، وفي هذا يقول الإمام مالك في الموطأ: "وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه".

ويقول ابن قدامة: والوضيعة في المضاربة على المال خاصة، ليس على العامل منها شيء، لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملك ربه لا شيء للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء، فذلك أشبه بالمساقاة والمزارعة، فصاحب الأرض والشجر يشارك العامل فيما يحدث من الزرع والثمر وإن تلف الشجر أو هلك لم يكن على العامل شيء([1]).

وقد ذهب فقهاء المالكية والشافعية وأحمد في رواية عنه إلى أن شرط ضمان المضارب عند التلف بلا تعد أو عند الخسارة مفسد للعقد، كاشتراط قدر معين أو منفعة لأحد طرفي المضاربة، وذهب الأحناف والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد إلى أن الشرط فاسد، لكن العقد صحيح، لأن هذا شرط لا يؤدي إلى جهالة الربح، ومعنى ذلك أن هذا الشرط متفق على فساده وإنما الخلاف بين الفقهاء حول العقد المقترن به هذا الشرط، هل هو صحيح أم فاسد([2])، وبالتالي فالشروط المشروعة للمضاربة تتمثل في:

- الاشتراك في الربح.
- التخلية بين العامل ورأس المال.

([1]) د/ صفية عبد العزيز الشرقاوي، التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية والآثار المترتبة عليها، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ١٩٩١م، ص٧٤، ٧٥.

([2]) د/ حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، (مرجع سابق) ص٢٦.

- عدم التجهيل في ربح أحد الشركاء.
- اعتبار العامل أميناً.
- عدم التزام العامل بشيء من الخسارة أو التلف الذي لا يد له فيه.
- عدم كف العامل عن التصرف المعتاد الذي يتطلبه عرف التجارة والتجار([1]).

والمالك يستطيع الحفاظ على مصالحه تحقيقاً لقصد الشارع في المحافظة على حقوق رب المال عن طريق وضع الشروط التي تحقق مصالحه وتلبي حاجاته، وتحفظ ماله في عقد المضاربة، وكذلك الشروط التي تكفي تقليل مخاطره واستثماره في نشاط يدر أعلى عائد، وذلك بالنسبة لتحديد المشروع المعين أو النشاط الخاص أو مجموعة الأنشطة، التي تمول برأس المال، وله أن يحدد مكان النشاط، وطريقة الدفع وغير ذلك من الشروط التي يراها محققه لصالحه، وليس له بعد ذلك أن يتدخل في الإدارة ولا تتحقق مسئولية المضارب إلا إذا خالف شرطاً من شروط المضاربة([2]).

أما لو تطوع المضارب بضمان رأس مال المضاربة دون أن يكون ذلك مشروطاً عليه في العقد فإن المالكية قد أقرت جوازها ذلك، فقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير أن شرط الضمان مفسده للمضارب ثم قال: "وأما لو تطوع العامل بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف"، وقد أوضح الزرقاني هذا الخلاف ونصه "إذا أطاع العامل بضمان المال امتنع ذلك عند الأكثر، وأجازه القاضي أبو المطرف ووافقه عليه ابن عتاب". ثم بين حجة المانعين، بأن تطوع المضارب بالضمان يشبه الهدية لرب المال، ولا يجوز

([1]) د/ عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق) ص١٠٥.
([2]) د/ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص٩١.

لرب المال أن يقبل هدية المضاربة، خوفًا من أن يكون يريد بعقد المضاربة الحصول على فائدة خاصة بها، وزائدة عما شرطه له من الربح([1]).

٣/٣ شروط المضاربة

لقد ثار جدل كثير حول شروط المضاربة في وقتنا الحاضر، ومدى وجوب الالتزام بها، وخاصة الشرط المتعلق بكون نصيب المضارب من الربح يجب أن يكون حصة شائعة من الربح، وليس مقدارًا مقطوعًا، بصرف النظر عن حصول الربح أو عدمه.

١/٣/٣ شرائط خاصة بالربح

- أن يكون الربح معلومًا بالنسبة عند العقد، أي معلومًا فيه نصيب كل من المضارب ورب المال، فالمضاربة فاسدة، إذا قال رب المال للمضارب: اعمل في هذا المال وسأعطيك من الربح ما يرضيك، أو ما أراه من نصفه أو ثلثه؛ لجهالة حصة كل منهما.

- وهي فاسدة أيضًا إذا جعل لأحدهما من الربح مبلغ معين، معلوم بالتعين لا بالنسبة([2]).

وفي ذلك يقول الكاساني: "الأصل في الشرط فاسد إذا دخل في هذا العقد ما يؤدي إلى جهالة الربح؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح ببطل الشرط وتصح المضاربة([3]).

([1]) د/ صفية عبد العزيز الشرقاوي، التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية، (مرجع سابق) ص٨١، ٨٢.

([2]) الموسوعة الفقهية، (مرجع سابق) ص٣٣.

([3]) د/ صفية عبد العزيز الشرقاوي، التكييف الشرعي لشركات المضاربة، (مرجع سابق) ص١١١.

ويكفي لتحقيق العلم بالنسبة (أي نسبة الربح) أن تبين جانب واحد وإن لم يصرح بها في الأخر.

– كأن قال رب المال: خذا هذا الألف فأعمل به، على أن لك نصف الربح مثلاً، وبذلك يكون قد تحقق البيان المحتاج إليه، ليستحق المضارب في الربح مقابل عمله، إذ لا يقوم عمله إلا بالعقد، فلا يستحق مقابله إلا بالشرط في ذلك العقد، ثم يعلم بالضرورة أن الباقي من الربح لرب المال([1]).

٢/٣/٣ شرائط خاصة برأس المال

إن العروض والديون ليسا مما تصح به الشركة، فلا تصح بهما المضاربة أيضًا لكن هذا إذا أضيفت المضاربة إليهما لا إلى النقود التي ستباع بها العروض أو تتقاضى عن الديون؛ فإن إضافتها إلى هذه النقود تصححها، فليكن ذلك حيلة للمضاربة في العروض والديون، وإنما صحتها إضافتها إلى النقود، لأن الأثمان صالحة للمضاربة بها، وليس في عقد المضاربة ما يمنع إضافتها إلى المستقبل؛ لأن كل ما في ضمنها من وديعة أو وكالة أو إجارة يقبل الإضافة.

مثال ذلك:– أن يقول رب المال: خذ هذه المجوهرات أو هذه السيارة أو هذه الأفراس، وبعها واعمل في ثمنها مضاربة على أن يكون لك نصف الربح مثلاً أو اشتري لي سيارة، ثم بعها واعمل في ثمنها مضاربة، على أن يكون الربح بيننا([2]).

٣/ ٤ مخالفة المضارب في تصرفه بمال المضاربة

من المتفق عليه بين الفقهاء أن المضارب متى خالف ما قيده به رب المال من تصرفات أو فعل ما لا يجوز له فعله بمال المضاربة، صار متعديًا

([1]) الموسوعة الفقهية، (مرجع سابق) ص٣٣.

([2]) المرجع السابق ص٢٨، ٢٩.

في مال المضاربة ويصبح في حكم الغاصب لذلك المال، وهو بذلك يضمن ما يلحق برأس المال من خسارة أو تلف بسبب تعديه أو مخالفته.

مثال: – فإن دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة على أن يعمل به في الكوفة فليس له أن يعمل في غير الكوفة؛ لأن قوله على أن من ألفاظ الشرط، وأنه شرط مقيد لأن الأماكن تختلف بالرخص والغلاء.

– وقد ذكر المالكية صورًا أخرى للتعدي مثال: أن لا ينزل بالمال واديًا أو بحرًا إذا رفض ذلك رب المال أو شرط ذلك، وكذلك إذا رفض رب المال شراء سلعة معينة ونهى المضارب بالمال عنها إلا أن المضارب لم يلتزم بهذا فقد تعدى إذن بمال المضاربة على شروطها([1]).

٣/٥ حقوق العقد للمضارب

إن حقوق أي عقد من العقود التي تقع خلال العمل بالمضاربة راجعة إلى المضارب؛ لأنه هو الذي باشره، فهو الذي يطالب البائع بتسليم المبيع والمشتري بدفع الثمن، ويقبض منهما، وهو الذي يرد بالعيب، ويرد به عليه والخصومات التي تثور حول العقد خصوماته هو، سواء كان مدعيًا أم مدعى عليه، ولا شأن في ذلك كله لرب المال، ولذلك فإن خيار الرؤية يثبت للمضارب فيما اشتراه، سواء كان رب المال قد رآه أم لا، وبذلك فإن حقوق العقد راجعة إلى المضارب – وإن كانت لها برب المال تعليق، وذلك ما صرح به الحنفية والحنابلة([2]).

([1]) د/ صفية عبد العزيز الشرقاوي، التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية، (مرجع سابق) ص٢٤٧، ٢٤٨.

([2]) الموسوعة الفقهية، (مرجع سابق)، ص٤٢.

٦/٣ للمضارب أن يعامل رب المال

يجوز استحساناً أن يعامل المضارب رب المال بمال المضاربة، فيشتري منه ويبيعه؛ لأن رب المال صار من مال المضاربة كالأجنبي؛ إذ لا يملك انتزاعه من المضارب، ولا منعه من التصرف فيه، ما دامت المضاربة قائمة، وبهذا القياس أخذ الشافعية وجماهير الحنابلة، أما المالكية فقد أخذوا بالاستحسان وإن كان المالكية يشرطون بشرطين هما:

-أن لا يكون هذا النوع من التعامل مشروطاً في عقد المضاربة.

-أن لا يقصد به التوصل للاستئثار بشيء من الربح عن طريق خفي هو طريق المحاباة في الصفقة([1]).

٧/٣ خلط مال المضاربة

فقد أجاز الفقهاء مسألة خلط مال المضاربة بمال المضارب، عدا الشافعية وشرطوا أن يكون ذلك بأذن رب المال أو بتفويضه.

واشترط الحنابلة أيضًا لجواز خلط المالين عدم البدء بالعمل في إحداهما، فإن بدأ العمل بإحداهما لم يجز خلطهما، كما هو أحد قولي المالكية، فالمنع هنا عندهم سواء أكان المال لشخصين مختلفين، أم كان لشخص واحد، وذلك لأن حكم العقد الأول قد استقر وأصبح ربحه أو خسارته خاصًا به ويترتب على ضم الثاني إليه جبران خسران إحداهما ربح الآخر. فإذا اشترط ذلك في الثاني فسد العقد([2]).

٨/٣ الاستدانة على مال المضاربة

اتفق الجمهور على أنه ليس للمضارب أن يستدين على مال المضاربة، بأن يشتري لها بأكثر من رأس مالها أو بأكثر مما يتبقى معه من المال بعد

([1]) المرجع السابق ص٤٣.

([2]) د/ أحمد عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، (مرجع سابق) ص٤١، ٤٢.

العمل به وتقليبه في التجارة إلا بإذن رب المال أو بالنص عليه، وفي هذا يقول الكاساني "وأما القسم الذي ليس للمضارب أن يعمله إلا بالتنصيص عليه في المضاربة المطلقة، فليس له أن يستدين على مال المضاربة، ولو استدان لم يجز على رب المال ولكن يكون ديناً على المضارب في ماله، لأن الاستدانة إثبات زيادة في رأس المال من غير رضا رب المال([1]).

٩/٣ التصرفات التي لا تحتاج إلى إذن وراء عقد المضاربة

أولاً: البيع والشراء: لما شاء المضارب من أصناف المتاجر؛ لأنها قوام التجارة، وأساس التوصل إلى الربح المقصود في المضاربة.

ثانيًا: التوكيل: بالشراء أو البيع وغيرهما مما يملكه؛ لأنه من عادة التجار فكل ما يملك أن يفعله بنفسه بمقتضى المضاربة، يملك أن يوكل فيه غيره.

ثالثًا: الاستئجار: للمضارب أن يستأجر العمال وغيرهم، كمخازن لحفظ البضاعة أو دكاكين لعرضها وبيعها، أو ناقلات لنقلها، بل أن له أن يستأجر أرضًا زراعية ليزرعها.

رابعًا: إيداع مال المضاربة: وإنما كان له ذلك لمساس الحاجة إليه، وجريان عادة التجارية، وقد قيد الحنابلة بوجود الحاجة إليه؛ وإلا فعلى المضارب الضمان، بل من الحنابلة من منعه بإطلاق، لما فيه من تعريض المال للضياع([2]).

([1]) د/ صفية عبد العزيز الشرقاوي، التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية، (مرجع سابق) ص٢١٨.

([2]) الموسوعة الفقهية، (مرجع سابق) ص٤٦ وما بعدها.

المبحث الرابع

خصائص الاقتصاد الإسلامي

٤/١ مقارنة النظام الاقتصادي الإسلامي بالنظم الاقتصادية الأخرى

إن الفهم الأفضل للنظام الاقتصادي الإسلامي سوف يتحقق من خـــلال فهم النظم الأخرى، وذلك لأن الدراسة المقارنة سوف تحذرنا من الوقوع فـــي أخطاء وقع فيها الآخرون، كما تحذرنا من الوقوع في أخطـــاء تـــصميم أدوات تحوى فهما خاطئًا للنظام، فلا يكفي القول بأن هذا حلال وهذا حرام، ولكن من الضروري اقتراح البدائل، ومعرفة مدى ملاءمتها للنظـــام وأهدافـــه ومقاصـــد الشريعة بصفة عامة، كما أن الدراسة المقارنة تفتح لنا آفاقًا جديدة دون أن نقع في خطأ تصور أن الأدوات أو الأساليب المعروفة لنا هي أحـــسن الموجـــود، ومن ثم تتيح لنا فهم أسس التعامل مع الأنظمة الأخرى، وبالتـــالي تيـــسر لنـــا مناقشة أربابها من خلال منطقهم الخاص([1]).

ولعل هناك فروق جوهرية كثيرة بين كـــل مـــن النظـــام الاقتـــصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الأخرى وتتمثل هذه الفروق كالتالي:

٤/١/١ فصل الدين عن الاقتصاد

يعتبر كل من الدين والاقتصاد شيئين متقاربين للغايـــة، ومـــن الناحيـــة التاريخية نجد أنه حتى في الغرب، كان علماء الاقتصاد الغربيون ينبعون مـــن طبقات الكهنة والعلماء باللاهوت. وقد تم تقديم علم الاقتصاد الـــسكولائي فـــي العصور الوسطى في أوربا بواسطة رجال الكنيسة مثـــل تومـــاس الاكـــويني، والقديس أوغسطين وغيرهما. ونجد أنه حتى "الفيزبوقراطين" في أوائل الفتـــرة ١٧٠٠ كانوا يضفون الكثير من الصبغة الدينية علـــى كتابـــاتهم، فقـــد كانـــت

([1]) د/ سيد الهواري، الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجـــزء الـــسادس ١٤٠٢هـــ، ١٩٨٢م، دار النشر، الاتحاد الدولي للبنوك، ص٧٧.

مشاعرهم تجاه الأرض والناس تقوم على أساس المسيحية، ومع حدوث الثورة الصناعية والإنتاج الواسع ظهر بعض العلماء الاقتصاديين الذين حاولوا فصل دراستهم عن الدين[1] وعلى أساس ذلك فقد بنيت الحضارة الغربية اللاحقة على أساس فصل الدين عن الدولة وعلى أن المفترض في الإنسان أنه مستقل ذاتيًا، وعلى ذلك فالمسائل الاقتصادية والسياسية للحضارة قد تم معالجتها دون أي إشارة للرب.

فالرب يمكن عبادته في الحياة الشخصية، أما شئون المجتمع والاقتصاد فإنها تدار طبقًا لتقدير الشخص وسلطة حكمه، وبذا أصبح الصراع مع الطبيعة الهدف الرئيسي للمجهود الإنساني[2] أما الإسلام فهو على العكس يوجب على المسلمين الالتزام في سلوكهم الفعلي ونشاطهم الاقتصادي بالأحكام والتوجهات الدينية ونظرًا لعدم وجود تعريف مصطلحي قديمًا للاقتصاد الإسلامي فقد اجتهد علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصر في وضع بعض التعريفات التي تركز جميعها على ثلاثة مفاهيم أساسية هي: (النشاط، الفكر، العلم) في تعريف الاقتصاد الإسلامي فيرى البعض أن الاقتصاد الإسلامي: هو ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية.

ويرى البعض أن الاقتصاد الإسلامي: هو علم من العلوم الاجتماعية يدرس المشكلات الاقتصادية لأناس يتحلون بقيم الإسلام.

---

(1) د/ منذر قحف، النظام الاقتصادي الإسلامي نظرة عامة، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٠، ص٤٣.

(2) د/ سيد الهواري، الاستثمار، الموسوعة العلمية، (مرجع سابق) ص٧٨.

ويرى البعض أن الاقتصاد الإسلامي: هو ذلك الجهد المنظم الذي يبذل في محاولة فهم المشكلة الاقتصادية وسلوك الإنسان نحوها من منظور إسلامي([1]).

ولما كان الفرق الحاسم بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الأخرى هو ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالدين، فإنه لا بد بالضرورة أن تكون الأهداف الاقتصادية مستمدة من الدين، فالقيم الإسلامية كلها موجهة لبناء الإنسان خليفة الله في الأرض سواء في علاقته مع أخيه الإنسان رئيسًا أو مرؤوسًا، عميلاً أو متعاملاً، ومقاصد الشريعة الإسلامية في هذا المجال معروفة وواضحة وهي جلب مصلحة الإنسان أو دفع عنه مضرة([2]) كما أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يحتويان على العديد من النصوص التي تتناول مجموعة من القواعد التي ترسم وتحدد السلوك الاقتصادي السليم في شتى المجالات سواء في الحث على الإنتاج والعمل والتنمية والعمران مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وقوله عز وجل: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥] أو في مجال الترشيد مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]([3]).

ولعلنا إذا استطعنا تصنيف الأنبياء الذين جاءوا قبل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سوف نكتشف أن واحدًا منهم وهو سيدنا شعيب عليه السلام كان هو نبي الاقتصاديات، كما يسميه بعض العلماء المسلمين، لقد كان شعيب

([1]) د/ عبد الحليم عمر، التجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي، بحث منشور في المؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ٢٠٠١م ص٤.

([2]) د/ سيد الهواري، الاستثمار، الموسوعة العلمية، (مرجع سابق) ص٨٦.

([3]) د/ عبد الحليم عمر، التجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي، (مرجع سابق) ص٥.

واضحًا في إقامة موقفه الاقتصادي على أساس إيمانه بالله ويوم الحساب، وفي الحقيقة فإن ربطه بين السلوك الاقتصادي وبين الصلاة والعقيدة قد أصاب بعض اتباعه بالدهشة ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ . وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ . بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ . قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٤-٨٧](1).

وفي مجال تنظيم الأسواق وتحريم الربا يقول المولى عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

كما أن الإسلام ذهب إلى ربط الذنوب العقيدية بالعقوبات الاقتصادية، وبين الذنوب الاقتصادية والعقوبات الدنيوية والأخروية مثل ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢](2).

ومن ثم فإن مجرى الحياة أو أسلوب الحياة الذي يحوز على رضا الله يعتبر هدفًا يُتضمن في إطار العالم المادي، ويعني ذلك أن العالم المادي يعد طريقًا إلى الله وليس انحرافًا عنه طبقًا للإسلام، وأن بناء الحياة المادية والتمتع

---

(1) د/ منذر قحف، النظام الاقتصادي الإسلامي. نظرة عامة، (مرجع سابق) ص٤٥.

(2) د/ عبد الحليم عمر، التجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي، (مرجع سابق) ص٦.

بها وتحسينها تعد في حد ذاتها وسائل للحصول على المتع التي وهبها لنـــا الله، وأن الانعزال عن الحياة والانسحاب منها يعد إثمًا أدانه الله في القرآن الكـــريم وأدانه رسوله صلى الله عليه وسلم في السنة، وطبقًا لذلك نجد أنه بالرغم مـــن أن هدف الحياة هو النجاح في الآخرة فإنه ليس من الممكن تحقيق مثـــل ذلـــك النجاح عن طريق تجاهل كل شيء في الحياة([1]).

ومن هنا تأتي أهمية الاقتصاد الإسلامي:-

فلا أحد يذكر ما للدراسات الاقتصادية بصفة عامة من أهمية في الوقت الحاضر، فالصراع القائم بين الكتلتين الشرقية والغربية يرجع في جانب كبيـــر منه إلى أسباب اقتصادية، والمشكلة الأساسية التي تشغل الآن ما يطلـــق عليـــه العالم الثالث – المكون من دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية – هي مـــشكلة التخلف الاقتصادي وما تتطلبه من تنميـــة اقتـــصادية، وإذا كـــان الاقتـــصاد الإسلامي لم يؤد دوره حتى الآن، فإن ذلك لا يقلل من أهميته إذ من المعروف أن ابتعاده عن الحلبة إنما كان يرجع إلى تمزيق العالم الإسلامي وسقوط معظم أجزائه تحت نير الاستعمار، الذي عمل جاهدًا على إبعاد شريعة الإسلام -بمـــا فيها الاقتصاد عن التطبيق في البلاد الإسلامية التي احتلها([2])، وبهذا يتضح لنا أن المهمة التي قد يحتاج الاقتصاد الإسلامي إلى القيام بها تعد أكبر بكثير مـــن تلك التي يضطلع بها الاقتصادي التقليدي إذ لا بد للاقتصاد الإسلامي في عملة أن يتمسك "بالضوابط الشرعية"، وهذا المصطلح يعنـــي الالتـــزام بالـــضوابط الإسلامية في مجال الاقتصاد والتي يؤدي الالتزام بهـــا إلـــى صـــلاح الحيـــاة الاقتصادية، كما أنها تؤدي بذاتها إلى حفظ الاقتصاد فـــي شـــكل إيجـــابي أي

([1]) د/ منذر قحف، النظام الاقتصادي الإسلامي نظرة عامة، (مرجع سابق) ص٤٦.

([2]) د/ أحمد محمد العسال، د/ فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي فـــي الإســـلام: مبادئـــه وأهدافه، دار غريب للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ص٣٢.

(إيجابي في ذات الاقتصاد، وإيجابي في العلاقات الاجتماعية التي تقــوم بــين الأفراد الذين يعايشون، ويمارسون هذا الاقتصاد) ويكون من خــصائص هــذه الضوابط:- "اللزوم، الحفظ، الحزم، القوة، الشمول"([1])؛ لأن هذه الضوابط تعــد القادرة وحدها على لم شتات الأمة الإسلامية تحت مظلة العقيــدة كمــا أنهــا تستطيع أن تداوي الجروح التي أحدثها الاستعمار الغاشم والمتمثلة فــي إبعــاد شريعتنا الإسلامية عن التطبيق.

كما أن دراسة السلوك الفعلي للأفراد والجماعات والمشروعات التجارية والأسواق والحكومات تعد في مقدمة المهام الأساسية للاقتصاد الإسلامي، وهذا ما يحاول الاقتصاد التقليدي القيام به، لكنه لم يكن قادرًا على القيام به بصورة معقولة بسبب افتراضه سلوكًا واحدًا يقوم على رعاية المصالح الذاتية، مُعِّرفًــا هذه المصالح بمعناها الدنيوي المتمثل في تحقيق أقصى ثــروة ماديــة ممكنــة وإشباع أكبر قدر من الحاجات([2]).

فقد يكون السلوك الفعلي للفرد مربوطًا بالمصلحة الذاتية، ومن ثم فــإن أولى مهام الاقتصاد الإسلامي هو دراسة السلوك البشري ودوافعه، كما تتمثــل المهمة الثانية لهذا الاقتصاد في تحديد نوع السلوك المطلوب لتحقيــق الهــدف المنشود، كما أنه يجب على هذا الاقتصاد الإســلامي أن يفــسر ســبب عــدم تصرف مختلف أطراف النشاط الاقتصادي على النحو المطلوب، وأخيرًا فإنــه يتعين على الاقتصاد الإسلامي اقتراح مجموعة من الإجراءات التي قد تــساعد

([1]) د/ رفعت السيد العوضي، الضوابط الــشرعية للاقتــصاد، سلــسلة الدراســات والبحــوث الاقتصادية (رقم ٥) تصدر عن مركز صالح كامل للاقتصاد الإســلامي ١٤١٨هـــ، ١٩٩٨م، ص١٩.

([2]) د/ محمد عمر شابرا، ما هو الاقتصاد الإسلامي، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجــائزة البنك الإسلامي للتنمية، إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربيــة الــسعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ص٤٣.

على تقريب سلوك جميع الأطراف في السوق الذين يؤثرون في تخصيص وتوزيع الموارد من السلوك المثالي قدر الإمكان([1]).

فمن المعروف أن لكل نظام اقتصادي – أي نظام اقتصادي – مجموعة من المعتقدات المنهجية المرتبطة بالظواهر الاجتماعية والاقتصادية والتي يعتنقها الأفراد والدول، وتكفي أن تكون قادرة على تحريك الناس للنشاط، ويطلق عليها اختصارًا "أيديولوجيا" في كتب الاقتصاد المقارن ويخطئ من يدعي أنه لا يوجد نظام اقتصادي بدون أيديولوجية، ففي (نظام السوق) تُلخص الأيديولوجية في أن قيم الفرد هي القيم المسيطرة والتي لا بد للدولة أن تلتزم بها فيصبح للفرد حق التملك والتصرف، وحرية اختيار النشاط، وفي نظام (التخطيط المركزي) تتلخص الأيديولوجية في أن القيم المسيطرة بشكل عام هي قيم الحكومة باعتبارها مؤسسة من مؤسسات السلطة التي تواجهها الفئات المسيطرة في النظام الاجتماعي السياسي، كما أن الحرية المتاحة هي حرية الحكومة والملكية هي ملكية الحكومة([2]).

أما في النظام الاقتصادي الإسلامي، فإن القيم المسيطرة هي تلك المستمدة من الشريعة الإسلامية، وقيم الدولة تتسق مع قيم الأفراد في حدود شريعة الله، ولذا فمبدأ الحلال والحرام وارد في كل التصرفات، ويجب أن تكون التصرفات حلالاً وليست حرامًا (مع اجتناب الشبهات)، وذلك من خلال (القرآن، السنة، الإجماع، القياس)، ومن ثم يقول أحد خبراء الاقتصاد الإسلامي: إن جميع قرارات الاستثمار يجب أن تُمد بمبدأين الأول: هو مبدأ

([1]) المرجع السابق ص٤٤.

([2]) د/ سيد الهواري، الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك، (مرجع سابق) ص٧٨.

الحلال والاتساق، والثاني: هو مبدأ دمج القيم المادية مع القيم الروحية، وهـذا المبدأ هو المسئول عن خلق نسيج اقتصاد إسلامي مختلف([1]).

ومن ثم فقد عمل الإسلام على الموازنة بين القيم الروحية والمادية كالتالي:

٢/١/٤ موازنة الإسلام بين الروح والمادة

يقول المستشرق الفرنسي "رايموند شارل" أن الإسلام طريقًا متميزًا للتقدم فهو في مجال الإنتاج يمجد العمل ويحرم كافة صور الاستغلال، وفي مجال التوزيع يقدر قاعدتين هما: (لكل تبعًا لحاجته) كحق إلهي مقدس تكفله الدولة لكل فرد (ولكل تبعًا لعمله) مع عدم السماح بالتفاوت الشديد في الثروات والدخول، وإذا ما انتهينا إلى أن هناك مذهبًا اقتصاديًا ثالثًا هو المذهب الاقتصادي الإسلامي في طريقه – بإذن الله – لانتزاع القيادة من المذهبين الرأسمالية والاشتراكية([2])، فذلك يرجع إلى أن كافة المذاهب والنظم الوضعية، فردية:- كالرأسمالية أو جماعية:- كالاشتراكية يقتصر النشاط البشري أيًا كان لونه اجتماعيًا أو اقتصاديًا أو سياسيًا أو إداريًا... إلخ، على تحقيق المصالح المادية سواء كانت هذه المصالح هي تحقيق أكبر قدر من الربح حسبما تذهب النظم الرأسمالية أو إشباع الحاجات العامة وتحقيق الرخاء المادي حسبما تذهب النظم الاشتراكية، فالنشاط البشري أيًا كان صورته ذو صفة مادية بحتة وإن اختلفت أهدافه باختلاف النظام المطبق رأسماليًا كان هذا النظام أو اشتراكيًا([3])

([1]) المرجع السابق ص٧٩.

([2]) د/ أحمد محمد العسال، د/ فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، (مرجع سابق) ص١٤.

([3]) د/ محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م، عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، ص٢٥.

ففي مجتمعنا المعاصر، تتحكم القوى الآلية في كل شيء أكثر مما تتحكم القوى الروحية.

وفي صراع الإنسان مع الطاقات المادية الجبارة يقع صرعى ومتخلفون كثيرون، وتنشأ مشكلات ومحن تؤلم كل ضمير حي وقلب يحس ويشعر... ولكن الإسلام يقف دائمًا بالمرصاد لكل مشكلة وكل أزمة اجتماعية ليقوِّمها ويسدد خُطى المجتمع نحو التقدم والرفاهية، فالعبادات والشعائر الإسلامية في مجموعها عبارة عن توجيه روحي للإنسان ليتحرر من الأغلال المادية، وهي كذلك خير علاج لتقوية المشاعر الروحية وإيمانه بنفسه وشعوره بالقوة والعزة والكرامة([1]).

والمصلحون الاجتماعيون – على اختلاف نزعاتهم – كان لهم غاية واحدة هي النهوض بالمجتمع البشري والوصول به إلى أقصى درجات الكمال الإنساني، غير أنهم –للوصول إلى هذه الغاية– سلكوا سبيلين مختلفين، فريق يسعى للإصلاح من ناحية الروح، وفريق يسعى للإصلاح من ناحية المادة:

فالروحيون: يرون أن الروح هي الجزء المهم في الإنسان وهي الأجدر بالعناية، لذلك كان الدين عندهم هو الوسيلة إلى إصلاح البشرية، فالإصلاح الاجتماعي يكون فقط عن طريق إصلاح النفوس وغرس المحبة ونزع الأنانية والغل.

أما الماديون: فقد أعرضوا عن الأديان ووصفوا الدين بأنه مخدر ورموا أهله بالاستسلام، ومن ثم تنكروا للأديان واعتمدوا في معالجتهم للمشاكل

([1]) د/ محمد عبد المنعم خفاجى، الإسلام ونظريته الاقتصادية، دار الكتاب، بيروت ١٩٨٢، ص٥٥.

الاجتماعية على مسائل مادية بحتة([1]) ومن عجيب أن المادية وهي تناهض الأديان عامة تفرض نفسها على أتباعها كديانة لها كتب مقدسة من تأليف (ماركس وانجلز، ولينين) ولها هدف كبير هو فوز المادية وسيطرتها على العالم والشعوب، وفي سبيل هذا الهدف تُباح الوسائل، وتُحل الأسباب، ويجب على كل مادي أن يعلن الحرب على كل الديانات، لأن الماديين يعتبرون الأديان مولِّدة لطبقات المجتمع وضامنة لها البقاء، فيجب أن تزول حتى تتلاشى الطبقات ويبدأ الملكوت المادي الجديد([2]).

أما في ظل الشرع والنظام الإسلامي:- فإنه إلى جانب إيمانه بالعامل المادي، وأن النشاط البشري لا يمكن إلا أن يكون ماديًا، غير أنه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري، وكل ما يفعله الإسلام بهذا الخصوص هو أن يتجه المرء بنشاطه إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته إذ يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا وابتُغي به وجهه**"([3])، وبذلك نستطيع أن نقول أن الإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي ولا يفرق بين ما هو دنيوي وما هو أخروي، فكل نشاط مادي أو دنيوي يباشره الإنسان هو في نظر الإسلام عبادة([4])، وبذلك فيجب على الاقتصادي المسلم أن يحذر أولاً من التسليم أو الأخذ بأية نظريات أو فروض علمية قامت في إطار فلسفات أو قيم إلحادية،

([1]) د/ محمد محمد الفهام، الإصلاح الاجتماعي بين النزعتين المادية والروحية، بحث مقدم ضمن سلسلة البحوث الاقتصادية والتشريعية، إصدار جمع البحوث الإسلامية، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م، في المؤتمر السادس، ص٤١، ٤٢.

([2]) د/ محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام ونظيرته الاقتصادية، (مرجع سابق) ص٥٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٤٣٤٨) ٣/١٨ .

([4]) د/ محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، (مرجع سابق) ص٢٦.

فقد غالت الرأسمالية كما رأينا في تقديس المادة وجمع المال، وغالت الشيوعية فيما سمته العدالة الاجتماعية وتظاهرت بالعطف على الفقراء، فألغت الملكيـة الفردية وحرَّمت المجد من كده وتعبه، وحاربت السنن الكونيـة فـي طبيعـة الوجود. فمنذ بدء الخليقة يوجد في الناس القوي والضعيف، العاطل والكسوب، العالم والجاهل... إلخ، وبمقدار تفاوتهم في الصفات يتفاوتون في الغنى والفقـر والرزق والكسب ومن حاول التسوية بينهم فقد حارب قوانين الطبيعة، يقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٢]، ويقوله عز وجل: ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [النحل: ٧١]([١]).

وبذلك فالإسلام يرفض هذه النظرة الأحادية للمادة، ويقدم لنا في المقابل نظرة شاملة تقوم على أساس التوازن بين الروح والمادة وذلـك مـا أوضـحه بعض الأئمة مثل الشيخ محمد عبده قائلاً: لقد ظهر الإسلام لا روحيًا مجـردًا ولا ماديًا جامدًا بل إنسانيًا وسطًا بين ذلك، حيث أخذ من كل بنصيب، فتـوافر له من ملاءمة الفطرة البشرية ما لم يتوافر لغيره ولذلك سمي دين الفطرة، كما يقول الإمام حسن البنا:- إن الإسلام وسط بين العقلية الغيبية والعقلية العلميـة، وأهم ما في مقولته هو الإشارة إلى صفة الوسـطية، فالتوسـط هـو التعبيـر الإسلامي عن الاتجاه الإنساني، فالروحانية المجردة والمادية المجردة، كلاهمـا يتنافى مع عقيدتنا الوسطية([٢])، كما أن ما نتج عن الفكر الاقتصادي التقليـدي من نظم اقتصادية مختلفة مثل:- الرأسمالية والشيوعية لم يؤديا إلـى إصـلاح

([١]) د/ محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام ونظريته الاقتصادية، (مرجع سابق) ص٥٧.

([٢]) د/ حسن صالح العناني، خصائص إسلامية في الاقتصاد، إصـدار المعهـد الـدولي للبنـوك والاقتصاد، بدون سنة نشر، ص١٢٥.

اقتصاد العالم ودليل ذلك حسب ما هو واقع وما يورده كُتّاب الاقتصاد ما يلي:-

انهيار الشيوعية وما بنيت عليه من أفكار.

ظهور ما يُعرف في الأدب الاقتصادي "بفشل السوق" وذلك إشارة إلى فشل نظام رأسمالية السوق الحرة في تحقيق الكفاءة والعدالة والمقصود الرئيسي للنظم الاقتصادية.

اضطرار النظم التقليدية مثل الرأسمالية الخروج عن مقتضى الأيديولوجية التي تقوم عليها وهي الحرية الاقتصادية المطلقة والتحول إلى الحرية المنضبطة بإقرار تدخل الدولة وتقييد السوق الحرة ببعض الضوابط.

ما أسفر عنه واقع تطبيق النظم الاقتصادية الغربية من مشكلات كبيرة تعاني منها جميع الدول وتؤرق المجتمع الدولي ومن أهمها زيادة نطاق الفقر واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء([1]).

إن خطط الماديين في حرب الفقر لا ترتكز على فهم واضح لنظم المجتمعات الإنسانية، ولا إدراك عميق لطرق إزالة الفروق بين الناس... ومع ذلك فإن الماديين في تبنيهم للدعوة الإلحادية، وفي حربهم السافرة للأديان لا يستطيعون أن يفعلوا شيئًا لتحقيق أهدافهم، لأنهم أضاعوا الحافز الأكبر للأغنياء في البذل وهو عنصر الدين([2]).

وقد جرَّب العالم الإسلامي النظم الاقتصادية الغربية (الرأسمالية، الاشتراكية)، ولم يجن من وراء ذلك سوى المزيد من التخلف الاقتصادي والتبعية لدول الغرب وحالة التناقض التي يعيشها بلدان العالم الثالث بين عقيدتهم وبين نظم واحدة مستمدة من إيديولوجيات مخالفة في نظرتها للحياة

([1]) د/ عبد الحليم عمر، التجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي، (مرجع سابق) ص١٠.

([2]) د/ محمد عبد المنعم خفاجى، الإسلام ونظريته الاقتصادية، (مرجع سابق) ص٥٦.

والكون. مما يقتضي بنا العمل على إعادة التوازن لحياة المسلمين بين العقيــدة والسلوك، وهذا ما يحققه الفكر الاقتصادي الإسلامي([1]).

٣/١/٤ الاقتصاد الإسلامي يحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة

إن الشرع والنظام الإسلامي، مناطه هو المصلحة، وقد عبرَّ عن ذلــك الأصوليون بقولهم:- "حيث وجدت المصلحة فثم شــرع الله". ويقــول فــضيلة الأستاذ عبد الوهاب خلاَّف في كتابه "السياسة الشرعية": إنمــا تــرتبط جميــع الأحكام بالمصالح إذ الغاية منها جلب المنافع ودرء المفاسد، حتى أن الرســول صلى الله عليه وسلم كان ينهي عن الشيء لمصلحة تقتــضيه ثــم يبيحــه إذا تغيرت الحال وصارت في إباحته، فغاية الشرع هي المصلحة، والــسبيل إلــى تحقيق المصالح([2]).

ولا شك أن هدف كل نظام اقتصادي هو تحقيق المصلحة لاتباعه، لكــن هذه المصلحة قد تكون خاصة وقد تكون عامة، وتتفاوت النظم الاقتصادية فــي موقفها من هاتين المصلحتين.

فالنظام الاقتصادي الرأسمالي ينظر إلى الفرد على أنه محور الوجــود والغاية منه ومن ثم فهو يهتم بمصلحته ويقدمها على مصلحة الجماعة، ويعلــل النظام الرأسمالي موقفه هذا من الفرد بأنه لا يوجد ثمة تعارض بين مــصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأن الأفراد حين يعملون علــى تحقيــق مــصالحهم الخاصة، فإنهم في الوقت نفسه يحققون مصلحة الجماعــة وتقــديم المــصلحة

([1]) د/ عبد الحليم عمر، التجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي، (مرجع سابق) ص١٠.

([2]) د/ محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، (مرجع سابق) ص٣٠.

الخاصة على المصلحة العامة في النظام الرأسمالي كان له مساوئ عديدة منها: الأزمات وتفشي البطالة، والتفاوت الكبير بين الدخول وظهور الاحتكارات([1]).

إن أول من فكر في أزمة قصور الاستهلاك هو ماركس عدو الرأسمالية الأول، وقال أنها لا تحدث إلا بسبب استحواذ الرأسماليين (أرباب الأعمال) على نصيب متزايد من الدخل القومي وعملهم على استثمار وعظم نصيبهم، مما يؤدي إلى نمو الناتج من السلع بشكل مستمر، وبمعدلات متزايدة، وكيف يمكن للمجتمع في ظل هذه الظروف أن يستهلك هذا الناتج وليس لدى غالبية أفراده من العمال الإجراء القدرة على شراءه بسبب الظلم البين الذي وقع عليهم في توزيع الدخل([2]).

أما النظام الاقتصادي الاشتراكي، فهو يجعل المجتمع هدفه فيهتم بمصلحته أولاً ويقدمه على الفرد، ومن ثم تدخلت الدولة في كل نشاط اقتصادي ومنعت الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وهو يبرر ذلك بأنه حيث يراعى مصلحة المجتمع وحدها إنما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الفرد، لأن الفرد لا يعيش إلا في المجتمع وعلى الرغم أن النظام الاقتصادي الاشتراكي قد أدى إلى مزايا أهمها: ضمان إشباع الحاجات العامة وتنظيم الإنتاج وتلافى البطالة والأزمات الاقتصادية إلا أنها أدت إلى مساوئ أهمها: ضعف الحوافز الشخصية والمبادرات الفردية وبواعث الرقي الاقتصادي،

([1]) د/ أحمد محمد العسال، د/ فتحي عبد الكريم، النظرية الاقتصادية في الإسلام، (مرجع سابق) ص٢٧.

([2])
Keynes J . M , The General Theory of Employ ment Interest and Money (Macmil Lan , Lon don , ١٩٣٦ - Repr . mted Several Times).

فضلاً عن الضغوط المختلفة والتعقيدات الإدارية وتحكم البيروقراطية، وضياع الحرية الشخصية التي هي جوهر الحياة الإنسانية([1]).

– أما الاقتصاد الإسلامي فهو لا يفترض مقدمًا أن هناك تعارضًا بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وبالتالي يضحي بمصلحة الفرد في سبيل مصلحة الجماعة كما يفعل الاقتصاد الاشتراكي، كما أنه لا يفترض مقدمًا أن الفرد حين يعمل، يعمل فقط لتحقيق مصلحته وبالتالي يقدم مصلحة الفرد على الجماعة كما يفعل النظام الرأسمالي، لكن الاقتصاد الإسلامي له سياسته المتميزة التي لا ترتكز على الفرد فقط ولا على المجتمع فقط، فالإسلام يعترف بكل من مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع طالما لا يوجد تعارض بينهما، وآية ذلك أن الإسلام –في مجال الملكية– يعترف بكل من الملكية الفردية والملكية الجماعة فلا يلغي أي منهما في سبيل الأخرى([2]).

٤/١/٤ الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي

يختلف رجل الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الاقتصاديين غير المسلمين، بأنه يجب عليه أن يتحلى بالصفات الخلقية عندما يمارس نشاطًا خلقيًا والمتمثلة في:

١– **الأمانة**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال: ٢٧]، وقال رسول الله ﷺ: "**التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء**"([3]).

٢– **الصدق**: قال تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

([1]) د/ محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، (مرجع سابق) ص٣١.

([2]) د/ أحمد محمد العسال، د/ فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادؤه وأهدافه، (مرجع سابق) ص٣١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن حديث رقم (٢١٣٩) ٢/ ٧٢٤ .

٣- **الوفاء بالوعـد:** قـال تعـالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

٤- **البعد عن النشاط الاقتصادي غير المشروع:** ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [النحل: ١١٤]([١]).

ب- قواعد العمل في الاقتصاد الإسلامي:-

لعل التحدي الأعظم الذي نواجهه هو تسليم الكثير صـراحة أو ضـمنًا بأن المسلمين لكي يسايروا الرقي العالمي ويلحقوا بعجلة التقدم فإنه لا بـد وأن يأخذوا بالمنهج الاجتماعي والاقتصادي الذي أفرزته الأمم التي سـبقتهم علـى هذا الطريق سواء في الشرق أو في الغرب، وأن تقليد هذه المدنيات هو السبيل الوحيد للخروج من مظاهر التخلف، والإلحاق بالأمم المتقدمة([٢]).

والسؤال الذي يطرح نفسه هو إذا كانت هذه البلدان قد جربت لبـضعة عقود النظم غير الإسلامية ولم تزل متخلفة حتـى بمقـاييس هـذه الأنظمـة المستوردة ذاتها، أفليس من المعقولية أن تفكر هذه المجتمعات في نظام بـديل تسعى بموجبه إلى تحقيق التنمية بما فيها التنمية الاقتصادية؟ فإذا ما أردنـا أن نلخص الدواعي العامة التي تحثنا على التوجه نحو الاقتصاد الإسلامي نجـدها كالتالي:

١- الامتثال لأمر الله عـز وجـل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

([١]) د/ محمد حسن أبو يحيى، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، الطبعـة الأولـى، دار عمـار للطباعة والنشر، عمان، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص٣٧، ٣٨.

([٢]) د/ أحمد النجار، المقومات الإسلامية الاقتصادية لمواجهة التحـديات الأيديولوجيـة، مجلـة البنوك الإسلامية، العدد السابع والعشرون، شركة الإعلانـات الـشرقية للنـشر، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٢م، ص٤.

٢- إن من بين المسلمين اليوم حكامًا وأفرادًا خيرين يريـــدون العمـــل لوجه الله لا سواه.

٣- إن في بلدان المسلمين والعرب خاصة ثروات طيبة متعددة تنتظـــر الشكر وذلك يتم عن طريق التخطيط لها والعمل على تنميتها.

٤- وفي المقابل تعاني بلاد المسلمين والعرب من أزمـــات اقتـــصادية حادة بسبب ابتعادهم عن المنهج القويم.

٥- إن مشكلات العالم والاقتصادية خاصة تحتاج إلى منظومة من القيم الأخلاقية يوفرها الإسلام وحده.

٦- إن الإسلام كشريعة ونظام يأخذ بالمنهج العلمـــي بمـــا فـــي ذلـــك الاقتصاد كعلم، كما يغلِّب جانب العقل في معاش الناس، وذلك باعتبار التفكيـــر فريضة دينية.

٧- إن الصراع الدولي يلقي عبئًا على المسلمين ومـــصيرهم مـــا لـــم يخططوا لاستقلالهم الاقتصادي([1]).

بعد العرض السابق للدواعي العامة التي تحثُنـــا علـــى التوجّـــه نحـــو الاقتصاد الإسلامي يأتي دور القواعد العامة للعمل بالاقتصاد الإسلامي، وهـــي تلك المبادئ التي من شأنها أن تحقق التكامل بين الوحدات الاقتصادية.

٢/٤ قواعد العمل في الاقتصاد الإسلامي

١/٢/٤ الزكاة

فتتمثل أولى هذه القواعد في الزكاة، فالزكاة تُعد واجبًا معينًـــا يفـــرض على حق الملكية من أجل مواجهة أغراض معينة طبقًا للقرآن، ولـــذلك فإنهـــا ليست ضريبة تزود الدولة بالدخل بصفة عامة، وبذلك فإن توزيع ذلك الإيـــراد

([1]) أ/ عبد الملك الحمد، ما حاجتنا للاقتصاد الإسلامي اليوم، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثاني والأربعون، مطابع المنار العربي، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص٥.

يجب أن يوجه لواحدة أو أكثر من الثمانية طبقات التي ذكرها القرآن في سورة التوبة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠](١).

فلقد فرض الله عز وجل على عباده الزكاة، فرضها على كل من يملك نصابها وحدد لها مصارفها، وبين مواردها وجعل منها أداة لتحقيق التوازن في الحياة الدُنيا، وجعلها الدواء الذي يشفي أمراض المجتمع البشري، ولما كانت تلك الأمراض متباينة من عصر إلى عصر فإنه ينبغي أن يُنظر إلى الزكاة بما يلائم ظروف العصر، بحيث تصير فعالة في علاجها، مستأصلة لجذور الأمراض الاجتماعية التي يُصاب بها الناس، وللزكاة فوائد جمّة، سواء مستوى الفرد أو مستوى الجماعة أو مستوى الدولة(٢).

وقد يحدث لبس عند البعض بين الزكاة والضريبة، بل نوقشت في ذلك رسائل علمية تضع الضريبة والزكاة على مستوى واحد من المقارنة... من أجل إحراز السبق في أن شروط الزكاة أفضل من شروط الضريبة عند آدم سميث لكن في حقيقة الأمر فالضريبة ليست زكاة والزكاة ليست ضريبة، فلا يصح لدافع الضريبة أن يتصور أنه بذلك قد برئت ذمته من دفع الزكاة، كما أن دافع الزكاة لا يستطيع أن يجعل من ذلك مبررًا للتهرب الضريبي(٣).

فتعريف الزكاة له مدلوله الاصطلاحي الشرعي، وتعريف الزكاة له مدلوله القانوني الوضعي ووعاء الزكاة ينصب على موارد مالية محققة بالفعل بلغت نصابًا شرعيًا محددًا في أجل معلوم، بينما الضريبة لا تتوقف على

---

(١) د/ منذر قحف، النظام الاقتصادي الإسلامي، نظرة عامة، (مرجع سابق) ص٥٦.

(٢) الشيخ صالح عبد الله كامل، خواطر حول الزكاة، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثاني والستون، شركة الإعلانات للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، ص٣١.

(٣) د/ سمير نوفل، ليست الزكاة ضريبة، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثامن والعشرون، شركة الإعلانات للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص٢٦.

نصاب مالي في كثير منها، وأسلوب قياس الضريبة ينبني في الدرجة الأولى على تقديرات الإنفاق العام المنتظرة خلال عام مقبل، أما الزكاة فإن قياسها ينصرف إلى موارد تحققت خلال فترة زمنية مضت([1]).

وقد يتصور البعض أن الزكاة لا تصلح للتطبيق في المجتمع الحديث لأنه من وجهة نظرهم يقوم على الإنتاج والعمل بينما الزكاة (من وجهة نظرهم أيضًا) صدقة للمتسولين، وتشجيع البطالة، بينما الزكاة من وجهة نظر الإسلام تعتبر سببًا لتنمية المال وذلك حسب نص الآية الكريمة ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]([2])، ومما سبق يتبين لنا أن الأفكار الخاطئة حول الزكاة، كثيرة كما أن أهدافها وآثارها الاقتصادية خاصة في مجال التوزيع وقيمة الدخل غير معروفة، ولذا فإن توضيح أهمية الزكاة والعمل بها تعد أولى القواعد العامة للعمل بالاقتصاد الإسلامي.

٢/٢/٤ تحريم الربا

إذا كانت فريضة الزكاة قاعدة من قواعد النظام الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الإسلامي تنشر الرحمة بين أفراده وتبث المحبة وتطهر القلوب وتزكى المال، فإن الربا شُح وأنانية وفردية ودنس وهدم لروابط المجتمع وإثارة للفرقة والأحقاد بين أفراده، لذلك لم يبلغ الإسلام في تفظيع أمر أراد إبطاله ما بلغ في جريمة الربا، التي لم يتوعد الله أحد بحرب إلا مرتكبها حيث يقول المولى عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ

([1]) المرجع السابق ص٢٦.

([2]) ناجي الشربيني خليل، الزكاة وأثرها على توزيع الدخل، ملخص رسالة ماجستير، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثامن والأربعون ١٤٠٦، ١٩٨٦م، ص٣٦.

لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]([1]).

ويتمثل الربا في أي فائدة مادية تُشترط على القرض، وذلك بالضرورة ليشمل الفائدة بجميع أنواعها وأشكالها، وهو أيضًا يشمل المكاسب المادية الأخرى التي تنتج عن إقراض النقود أو إقراض أشياء أخرى ثابتة، وتعد الفائدة محرَّمة سواء كان سعرها مرتفعًا أو منخفضًا وسواء كانت على القروض الاستهلاكية أو القروض الاستثمارية، وسواء كانت قصيرة أو طويلة الأمد، وتحريم الربا يعد في جوهره رفضًا لأي نوع من المعاملات التجارية التي تلقي تبعة المخاطر كلية على أحد الأطراف في حين تضمن الكسب للطرف الآخر([2]).

وقد ورد تحريم الربا في القرآن الكريم في عدة مواضع هي:

١ - ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

٢ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]([3]).

أسباب تحريم الربا:-

([1]) د/ عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار التوفيق النموذجية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م ص١٦٢.

([2]) د/ منذر قحف، النظام الاقتصادي الإسلامي نظرة عامة، (مرجع سابق) ص٥٧.

([3]) د/ محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام ونظريته الاقتصادية، (مرجع سابق) ص١١٩، ١٢٠.

لقد عنى المفسرون المسلمون ببيان سبب السخط على الربا، وقد ذكر الإمام الرازي ذلك فقال: إن في الربا عيوب خُلقية واجتماعية واقتصادية، ففي الجانب الخلقي:- يقطع الربا صلة المعروف والقربى بين الناس، فمادام القرض بالربا فلا مواساة ولا معاونة ولا إحسان.

وفي الجانب الاجتماعي: يصبح الربا تسليطًا لطبقة الأغنياء على طبقة المحتاجين، وفي ذلك المناخ ينشط العداء بين الطبقات ويكون تدمير المجتمع هو النتيجة التي لا مفر منها.

وفي الجانب الاقتصادي يكون الربا من وسائل كساد التجارة وضعف الصناعة لأن صاحب المال إذا ضمن الربح لماله عن طريق القرض لا يلجأ إلى استغلاله عن طريق المشاركة في النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والصناعات والعمارات([1]). ونظام الاقتصاد في الإسلام يقوم على إنسانية مثلى، وتكافل تام، وتعاون كامل، وتيسير للتعامل بين الناس والإحسان بالمال إلى كل الناس، وهو نظام يحرِّم الربا تحريمًا حازمًا، كما يحرِّم ما يشبه الربا من نظم أخرى مثل (الاستغلال، الاحتكار، أكل أموال الناس بالباطل)، وغير ذلك ولا عجب أن الشيوعية رغم ضلالها وإلحادها لا تتعامل بالربا في بلادها، وقد كانت ألمانيا كذلك في عهد هتلر لا تتعامل بالربا، وأسست بنوكًا لا ربا فيها نهائيًا، وتنشئ ألمانيا الشرقية اليوم بنوكًا قد جردتها من الربا نهائيًا، وهم اليوم يعودون إلى نظام الإسلام الاقتصادي الخير، العميم([2]).

([1]) د/ أحمد شلبي، الربا: حدوده وموقف الإسلام منه، مجلة البنوك الإسلامية، العدد التاسع، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ص١٦.

([2]) د/ محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام ونظريته الاقتصادية، (مرجع سابق) ص١٢٠.

١/٢/٤ الإقراض

وهو يعد صورة من صور التضامن بين صاحب الموارد المالية ومتعهد الأعمال، أي رجل الأعمال، إن رجل الأعمال الذي ليس لديه الموارد المالية اللازمة لمشروعاته من الممكن أن يدخل في تضامن يساهم فيه صاحب الموارد المالية بأمواله أو مورده على أساس المشاركة في الإيراد والخسارة، أي المشاركة في مكسب وخسارة المشروع وليس على أساس الحصول على دخل محدد، مثلما هو الحال في الفائدة، ولذلك فإن صاحب الموارد المالية طبقًا لذلك الأسلوب في الإقراض يعتبر شريكًا وليس مقرضًا فهو شريك يتحمل تبعة المخاطرة في النشاط الاقتصادي ويهتم بتحقيق نجاحه([١]).

٣/٤ أسباب صعوبة البحث في الاقتصاد الإسلامي

إن البحث في الاقتصاد الإسلامي اليوم من أشق المهام وأعسرها وذلك يرجع إلى عدة أسباب هي:-

أولاً: قفل باب الاجتهاد منذ نحو عشرة قرون وبالتالي جمدت المبادئ الاقتصادية الإسلامية في مواجهة حاجات المجتمع المتغير، كما ندرت الدراسات الاقتصادية الإسلامية بالمعنى العلمي المعروف، حتى وجدنا الكثير من المثقفين إلى عهد قريب لا يتصور وجود اقتصاد إسلامي يستطيع أن يلبي حاجات المجتمع الحديث، أو يقف في مقابلة الاقتصادين السائدين الرأسمالي والاشتراكي فالمطّلع على كتب الاقتصاد – في العالم الغربي – سيلاحظ دون جهد غياب اصطلاح (النظام الاقتصادي الإسلامي)([٢]) ويجد نفسه أمام نظامين أساسيين هما:

([١]) د/ منذر قحف، النظام الاقتصادي الإسلامي: نظرة عامة، (مرجع سابق) ص٥٧.

([٢]) د/ محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، مرجع سابق ص٥٢.

١- نظام اقتصاد السوق، أو كما يطلق عليه أحيانًا النظام الحر أو النظام الرأسمالي.

٢- النظام الاشتراكي، أو كما يطلق عليه نظام (التخطيط المركزي) أو النظام الجماعي أو (النظام الآمر)([1]).

ثانيًا:- عدم تفهم مهمة الباحث الاقتصادي الإسلامي، فمهمة الباحث الاقتصادي الإسلامي ليست عملية ابتداع النظريات أو النظم الاقتصادية الإسلامية وإنما هي عملية الكشف عن المذهب الاقتصادي الإسلامي وهي عملية استظهار الحلول الاقتصادية فيما يعرض للمجتمع من مشكلات اقتصادية، فدور الباحث الاقتصادي الإسلامي بشقيه مذهبًا ونظامًا هو دور الكاشف لا المنشئ، فهو مفيد في الكشف عن حكم الله في المسائل الاقتصادية بنصوص القرآن والسنة وإن لم يوجد نص فهو مقيد بالاجتهاد لاستظهار الحلول الإسلامية في تلك المسائل([2]).

٤/٤ الفكر الاقتصادي الإسلامي بين الواقع والمأمول

إن التجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي يتطلب منا إلقاء الضوء على العوامل الأساسية التي تمكنه من تحقيق مهامه وهي:

١- غزارة الإنتاج العلمي للفكر الاقتصادي الإسلامي في فترة قصيرة.

٢- التغطية بالبحث لأغلب القضايا الاقتصادية العلمية والعملية المستجدة.

٣- مساندة المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية التي وجدت على أرض الواقع مثل البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية.

([1]) د/ سيد الهواري، الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (مرجع سابق) ص١٣.

([2]) د/ محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، (مرجع سابق) ص٥٢.

٤- شرح ماهية النظام الاقتصادي الإسلامي في صورته المثالية ومقارنته بالنظم الاقتصادية المعاصرة من رأسمالية واشتراكية.

٥- إبراز تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي وبيان سبقه وتفوقه على الفكر الاقتصادي التقليدي.

٦- دراسة بعض نواحي التاريخ الاقتصادي خاصة في صدر الدولة الإسلامية للتأكد على أن النظام الاقتصادي الإسلامي طُبق بالفعل وحقق نتائج إيجابية ساهمت بدور إيجابي في مسيرة الحضارة الإسلامية التي قادت العالم حوالي ألف عام، والتأكيد على أن وجود الفكر الاقتصادي الإسلامي يساهم إلى حد كبير في تدعيم التمسك بالدين الإسلامي وتأكيد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان([1]).

٧- إن الفقه الإسلامي يعتبر ضروريًا للفكر الاقتصادي الإسلامي، إلا أن يمثل نقطة الانطلاق وليس بديلاً عنه، ومع ذلك فإن بعض الدراسات الاقتصادية توقفت عند مرحلة الفقه ولم تحاول أن تستخلص منها القواعد الفقهية وتبني عليها تحليلاً اقتصاديًا، مما أدى إلى قول البعض بأن الاقتصاد الإسلامي هو فقه المعاملات، ومن ثم فإنه يجب علينا في دراستنا للفقه الإسلامي أن ننطلق من الفقه لكن لنستخلص قواعد فقهية يبني عليها تحليلاً اقتصاديًا جديدًا([2]).

* * *

([1]) د/ محمد عبد الحليم عمر، التجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي، (مرجع سابق) ص١٦.

([2]) المرجع السابق ص١٧.

الفصل الثالث

دراسة الواقع بالنسبة للتجارة الدولية

المبحث الأول: التجارة الدولية في ظل المنافسة غير التامة.

المبحث الثاني: التجارة الدولية في ظل الائتمان وأسعار الفائدة.

المبحث الثالث: التجارة الدولية في ظل التحالفات الاستراتيجية والشركات العملاقة.

المبحث الرابع: الشركات الدولية الإلكترونية والإنترنت.

المبحث الخامس: مؤسسات النظام العالمي الجديد.

المبحث السادس: آثار النظام العالمي الجديد على اقتصاديات الدول الإسلامية.

المبحث السابع: التحديات التي تواجه الدول الإسلامية في ظل النظام العالمي الاقتصادي الجديد، وكيفية مواجهتها.

المبحث الأول

التجارة الدولية في ظل المنافسة غير التامة

تمثل القدرة التنافسية أحد أهم قضايا العلاقات الاقتصادية الدولية وأحد أبرز موضوعات البحث في علم الاقتصاد في السنوات الأخيرة، وقد تزايدت أهميتها مع ارتفاع درجة التشابك بين الاقتصادات القومية وتفاوت قوتها في إطار ما يسمى بالعولمة. ومن الملاحظ أنه بينما يتزايد الحديث عن العولمة في البلاد النامية وخاصة في الوطن العربي، فإن العالم الصناعي المتقدم يركز على رفع مستوى التنافسية للاقتصاد القومي عمومًا وللمنشآت الفردية خصوصًا، وللشركات العاملة في ميدان التكنولوجيا المتقدمة بصفة أخص([1]).

والتنافسية هي مطلب من مطالب السوق، وقد قدم للتنافسية في ثوبها الجديد المنتدى الاقتصادي العالمي، عندما قدم تقريره عن التنافسية لأول مرة عام ١٩٩٠، ولقد حاول هذا التقرير قياس وترتيب القدرة التنافسية لمؤسسات قطاع الأعمال في بلدان مختلفة وفقًا لمعايير محدده هي([2]):-

١- جودة المنتجات.

٢- التسليم في الوقت المناسب.

٣- تقديم خدمات ما بعد البيع.

٤- كم ونوع التدريب بالمؤسسات.

٥- التوجه المستقبلي للمؤسسات (التخطيط طويل المدى).

٦- المزايا السعرية وضبط عناصر التكليف.

([1]) د/ محمد عبد الشفيع عيسى، القدرة التكنولوجية التنافسية في إطار التغيرات، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٥٩، ٤٦٠، السنة الواحد والتسعون، القاهرة ٢٠٠٠، ص٥٨٢.

([2]) د/ رياض السيد أحمد عمارة، التنافسية: المفهوم والتقدير، مجلة مصر المعاصر العدد ٤٦١ – ٤٦٢ القاهرة، السنة الثانية والتسعون، إبريل ٢٠٠١، ص٣٩، ٤٠.

١/١ مخاوف الأخذ بسياسة حماية المنافسة في سياق الإصلاح الاقتصادي

يرجع عدم تحمس بعض الدول لوضع إطار مؤسسي لحماية المنافسة في سياق تنفيذها لبرامج الإصلاح الاقتصادي إلى مجموعة من المخاوف، وخاصة المخاوف من جانب راسمي السياسات في هذه الدول وأهمها ما يلي([١]):

١- ضعف المعلومات المتوافرة لدى راسمي السياسات عن السوق وعن الممارسات المضادة للمنافسة.

٢- تصور راسمي السياسات، وأصحاب المصالح أن سياسات المنافسة قد تقيد النشاط التجاري وقوى السوق، فتحد من الاتجاه نحو التحرر الاقتصادي بما يجعل درجة التحرر لا تكفي لتحقيق سوق تنافسية.

٣- التخوف من تأثير سياسات المنافسة على المركز السوقي والتنافسي للمؤسسات المحلية، خاصة في ظل الصعوبات المحلية التي تواجهها، وفي ظل المنافسة القوية التي تتعرض لها المؤسسات الأجنبية.

٤- التخوف من تأثير سياسات المنافسة على نظرة رجال الأعمال والمستثمرين الأجانب لمناخ الاستثمار في السوق المحلي، وعزوفهم عن نقل استثماراتهم إلى هذا السوق، أو قيامهم بسحب استثماراتهم القائمة في هذا السوق.

٥- الاعتقاد بأن الأسواق المحلية لا يمكنها تحمّل إلا عدد صغير من الشركات أو من المنتجين، حتى يكون نشاط هذه الشركات أو هؤلاء المنتجين اقتصاديًا.

([١]) د/ مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية للتجارب الدولية، كتاب الأهرام الاقتصادي، مؤسسة الأهرام، العدد ٢١٢، يوليو ٢٠٠٥، ص٢٩، ٣٠.

٦- الشكوك التي يثيرها بعض أصحاب المصالح بشأن قدرة الإطار المؤسسي المعنى بحماية المنافسة على اكتشاف أو إثبات الممارسات المضرة بالمنافسة، وخاصة في ظل ظروف الدول النامية من نقص في الكفاءات والمعلومات.

٧- تخوف المؤسسات في البلدان النامية من التكاليف التي قد تتحملها بسبب تطبيق قوانين المنافسة.

٢/١ واقع الدول الإسلامية اليوم

إذا ما نظرنا إلى العالم الإسلامي اليوم نجده يتصف واقعًا بما يلي([١]):-

- سوء توزيع الثروة.

- اقتصاد ذو سلعة واحدة، فإن معظم الدول الإسلامية كدول مختلفة تعتمد في مواردها على اقتصاد قائم على سلعة واحدة قد تكون بترولية أو قطنية... إلخ.

- ندرة رأس المال الحقيقي المتمثل في رأس المال الاجتماعي، وهو الذي يعتبر القاعدة الأساسية للتنمية في القطاعات الإنتاجية المختلفة، مع عدم استخراج رءوس الأموال المتاحة بشكل أمثل.

- ندرة الأيدي العاملة الماهرة، وذلك لانخفاض التعليم وقلة مراكز التدريب فالبلاد الإسلامية تتميز بهذه الظاهرة رمزًا للتخلف.

- انخفاض مستوى المعرفة التقنية، وتأخر المستوى التكنولوجي في اللحاق بركب التقدم، في عصر صغر فيه حجم العالم نتيجة للثورات التكنولوجية ومرد ذلك إلى النقص الشديد في مراكز البحوث العلمية، وضعف الإمكانات المتاحة لهذه المراكز، سواء في المعدات المطلوبة، أو في العنصر

([١]) حسن عباس زكي، التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثامن والأربعون، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ص١٧، ١٨.

البشري المؤهل للتوجيه والإشراف على البحوث العلمية، وربطها باحتياجات الدول والبيئة الإسلامية، مع هجرة العقول للخارج.

– عدم الاستفادة من أساليب الإنتاج المتقدمة لما يفرضه ذلك من استخدام رءوس أموال ضخمة في مشروعات صناعية تتميز بكبر الحجم والتعقيد.

– عدم التنسيق بين الخطط الاقتصادية والإنتاجية في غيبة من استراتيجية واضحة المعالم، تضع الخطوط الرئيسية وترسم الطريق، وتحدد الأولويات، بما يعود بالنفع والفائدة على الشعوب الإسلامية جمعاء.

– عدم التنسيق بين السياسات الاقتصادية والإنتاجية والمالية سواء فيما بين الدول الإسلامية بعضها البعض، أو فيما بينها وبين العالم الخارجي من جهة أخرى، وتشتمل هذه السياسات على نحو خاص بالتبادل التجاري، تسهيل انتقال رءوس الأموال، الأيدي العاملة، خدمات النقل والموصلات.

وعلى الرغم من تشابه اقتصاديات الدول الإسلامية من حيث اعتمادها على الاقتصاد الدولي الزراعي والمنجمي إلا أنه من الصعب النظر إلى هذه الدول كمجموعة متجانسة في إطار تقييم المعالم الأساسية لاقتصاديات تلك الدول حيث توجد اختلافات متعددة بين هذه الدول يمكن حصرها فيما يلي([1]):

– اختلاف معدلات النمو الاقتصادي من دولة لأخرى مما يؤدي إلى اختلاف متوسط الدخل الفردي ومستوى الرفاهية في كل دولة.

– تختلف الدول الإسلامية من حيث هيكل الصادرات، فالدول الإسلامية البترولية تعتمد على البترول في صادراتها في المقام الأول، وباقي الدول

([1]) د/ علي حافظ منصور، المنظمات الدولية وأثرها على اقتصاديات العالم الإسلامي، المؤتمر الدولي حول اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص٩.

تعتمد على الصادرات الزراعية، والمواد الأولية والقليل من الصادرات الصناعية.

– بالنسبة لهيكل الواردات فكل دول العالم الإسلامي تقريبًا تستورد المواد الغذائية، المواد الأولية اللازمة للصناعة، وتختلف بالنسبة لاستيراد السلع الصناعية الاستهلاكية حسب تطور القطاعات الصناعية المحلية.

ومن ثم فإن تحقيق التنمية والقدرة التنافسية للدول الإسلامية يعد أمرًا حيويًا لا بد منه إذا ما أرادت هذه الدول أن تعالج مشاكل التخلف الاقتصادي التي تعاني منها بدرجات متفاوتة، حيث تقع جميع هذه البلاد ضمن مجموعة دول العالم الثالث، (الدول النامية) والتي تعاني بصور مختلفة من انخفاض مستويات الإنتاجية والإنتاج وسوء استغلال الموارد المتاحة، والنقص في بعضها، وانخفاض مستويات المعرفة الفنية وربطها بالتقدم التقني والتبعية الاقتصادية للدول الصناعية([1]).

إذا قلنا نعم للقدرة التنافسية ونعم للتخصيص وتقسيم العمل وحرية التجارة لكن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو على أية أسس تقوم هذه القوة التنافسية؟

فبعد ثورة الاتصالات والمعلومات وانخفاض تكاليف النقل وحرية التجارة التي حولت العالم إلى سوق واحد، حيث أن ٢٠% من دول العالم (الدول الخمس الصفوة) هي أكثر الدوائر ثراءً، ومن ثم أكثرها تمتعًا بثورة التكنولوجيا والاتصالات وأكثرها تطويرًا لسوق المال، وهي أيضًا تنتج ٧,٨٤% من الناتج الإجمالي للعالم وتستحوذ على ٢,٨٤% التجارة الدولية، ويمتلك سكانها ٥,٨٥% من مجموع مدخرات العالم.

ومنذ الستينيات بدا الفارق أكثر اتساعًا بين هذه الدول والدول النامية ولم تجد مساعدات الأغنياء للفقراء شيئًا، بل على العكس اتجه أغنياء العالم للسعي لبرامج

([1]) د/ محمد عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل، (مرجع سابق) ص٢٥٧.

الشراكة مع الفقراء ليس لمساعدتهم ولكن للاستحواذ عليهم([1]) وإيقاعهم في فخ مصيدة العولمة، واتسعت الفجوة Gap بل الهوة Hole في الميدان الاقتصادي والتكنولوجي بين الدول الصناعية والدول شبه الصناعية semi – industrial من جهة أولى والبلدان غير الصناعية من جهة أخرى، وتتركز الدول الصناعية في الاقتصادات المتقدمة القائمة على السوق وهي (الولايات المتحدة، أوربا الغربية، اليابان) بينما تتمثل الدول شبه الصناعية في البلاد حديثة التصنيع من العالم الثالث السابق وخاصة في شرقي أسيا بما فيها الصين.

أما البلدان غير الصناعية فهي البلاد ذات الدخل المنخفض بشرائحها العليا والمتوسطة والدنيا([2]).

٣/١ الدراسات النظرية ودمج سياسات حماية المنافسة في برامج الإصلاح الاقتصادي

أشارت بعض دراسات منظمة الاونكتاد في هذا الشأن إلى أنه يمكن تنفيذ سياسات لحماية المنافسة في سياق برامج الإصلاح الاقتصادي على النحو التالي([3]):-

١- أن تقوم الدول النامية وغيرها من البلدان التي لم تطبق قوانين المنافسة باتباع سياسات صريحة للمنافسة والعمل على تحسينها وتنفيذها بطريقة فعالة مع إدماجها في إطار إصلاحاتها الاقتصادية.

٢- أن يراقب الإطار المؤسسي المعنى بحماية المنافسة الممارسات التجارية التقليدية التي تقوم بها الشركات أثناء عملية الإصلاح وأن يمنع الممارسات الضارة بالمنافسة عند صياغة وتنفيذ السياسات الحكومية الأخرى.

([1]) د/ رياض السيد أحمد عمارة، التنافسية: المفهوم والتقدير، (مرجع سابق) ص٤١.

([2]) د/ محمد عبد الشفيع عيسى، القدرة التكنولوجية والتنافسية في إطار التغيرات (مرجع سابق) ص٥٩٥، ٥٩٦.

([3]) د/ مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، (مرجع سابق) ص٣٢، ٣٣.

٣- ألا يتم صياغة سياسة حماية المنافسة بأسلوب جامد.

٤- أن تراعى سياسة حماية المنافسة كفاءة الشركات وقدرتها في المنافسة في الأسواق المحلية والدولية.

٥- أن يبدأ تطبيق الإطار المؤسسي لحماية المنافسة في الدول النامية في ظل برامج الإصلاح الاقتصادي باستخدام قواعد ومعايير سهلة الفهم بعيدة عن التوجهات السياسية المختلفة.

٦- أن تتحمل الحكومات بقدر الإمكان عبء توفير التمويل اللازم لإنشاء وعمل الإطار المؤسسي المعنى بالمنافسة.

١/٤ البدائل المطروحة للتطور في البلاد غير الصناعية، وتتمثل في الآتي([١])

١- اللحاق Catch – up بمحاولة سد الفجوة التي تواصل الاتساع.

٢- الالتحاق، وبالأحرى التجاوب مع سياسات الالتحاق Annexation ممثلة في مشروعات الشراكة القائمة على أكثر من صعيد.

٣- تجديد صيغة التنمية المعتمدة نسبيًا على الذات والمشاركة للعالم، وهي صيغة تختلف نوعيًا عن كل من اللحاق والالتحاق، وهي الأنسب والأفضل وتقوم على شرطين:

أولاً: التوافق مع معدل التغير التكنولوجي العالمي في الحُقبة الراهنة والمتمثل فيما يسمى بالتكنولوجيا العالية High – Tech والتي تتركز في عدة حقول رئيسية في مقدمتها تكنولوجيا المعلومات.

ثانيًا: صياغة استراتيجية صناعية تكنولوجية محكمة.

([١]) د/ محمد عبد الشفيع عيسى، القدرة التكنولوجية التنافسية في إطار التغيرات، (مرجع سابق)، ص٥٩٦.

المبحث الثاني

التجارة الدولية في ظل الائتمان وأسعار الفائدة

٢/١ سعر الصرف

سعر الصرف هو ثمن عملة دولة ما مقومة في شكل عملة دولة أخرى ولا يوجد اتفاق عام بين الدول المختلفة في كيفية النظر إلى سوق الصرف الأجنبي وتحديد وحدة القياس في هذه العلاقات التبادلية بين العملات المختلفة، وتقوم أغلب الدول على حساب العملات الأجنبية بوحدات قياس من العملة الوطنية، وبذلك يعرف سعر الصرف بأنه ثمن الوحدة الواحدة من عملة معينة في شكل وحدات من العملة الوطنية. غير أن هناك دول أخرى ترى أن سعر الصرف هو ثمن الوحدة من العملة الوطنية في شكل وحدات من عمل أجنبية معينة، ولا خلاف بين الطريقتين السابقتين، فسعر الصرف واحد في كلتا الحالتين، فمبادلة عملة بأخرى يقتضي وجود نسبة لمبادلة هذه العملة بتلك أو ثمن لهذه العملة مقومة بتلك، كما أن سعر الصرف عرضه للتقلب (الارتفاع أو الانخفاض) إلا أن درجة هذا التقلب تختلف باختلاف نظام الصرف المتبع([1]).

ومن المفروض أن يعكس سعر الصرف قيمة عملة البلد وتتحدد قيمة العملة كأي سلعة، بمجموعتين من العوامل هما: (عوامل الطلب، عوامل العرض)، وتمثل عوامل الطلب كل الظروف التي ينتج عنها طلب على العملة محل الاعتبار، وتمثل عوامل العرض كل الظروف التي ينتج عنها عرض لهذه العملة.

٢/٢ وتتمثل عوامل طلب عملة البلد في التالي:

١- صادرات السلع أو الصادرات المنظورة.

٢- صادرات الخدمات أو الصادرات غير المنظورة.

([1]) د/ زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، بدون دار نشر سنة ١٩٩٢م، ص٩٤.

٣- التحويلات للداخل.

٤- حركة رؤوس الأموال الداخلة.

٥- صادرات الذهب.

٣/٢ عوامل عرض عملة البلد وتتمثل في التالي

١- واردات السلع أو الواردات المنظورة.

٢- واردات الخدمات أو الواردات غير المنظورة.

٣- التحويلات للخارج.

٤- حركات رؤوس الأموال الخارجية.

٥- واردات الذهب.

والنوع الأول: من العوامل (عوامل الطلب) يزيد من الطلب على عملة البلد، وبالتالي يؤدي – بغرض ثبات العوامل الأخرى – إلى ارتفاع قيمة العملة، فكلما زادت الصادرات سواء كانت صادرات منظورة أو غير منظورة، كلما أدى ذلك إلى تدعيم مركز عملة البلد، أيضًا كلما كان حجم التحويلات إلى البلد كبيرًا (كتحويلات المهاجرين والعاملين إلى الخارج مثلاً) كلما ارتفعت قيمة عملة البلد ويترتب على دخول رؤوس الأموال إلى البلد سواء كان رؤوس أموال قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، ولنأخذ مثال على ذلك باليابان مثلاً كدولة مستوردة للقطن المصري، ففي هذه الحالة، فإنه لكي يستورد اليابانيون القطن المصري لا بد أن يدفعوا للمزارع المصري (من خلال الحكومة المصرية) قيمة القطن بالجنيه المصري، ولذلك فهم يعرضون الين ويطلبون الجنيه المصري، وفي كل الحالات الأربع الباقية وهم:

١- الصادرات غير المنظورة.

٢- التحويلات للداخل.

٣- حركات رؤوس الأموال الداخلة.

٤- صادرات الذهب.

فنحن بصدد نفس العملية: عرض العملات الأجنبيــة وطلــب الجنيــه المصري([1]) على سبيل المثال.

والنوع الثاني: من العوامل **(عوامل العرض)** فهو يزيد مــن عــرض عملة البلد وبالتالي يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة، إذ لكي يستورد البلد الــسلع أو الخدمات من الخارج فلابد أن يعرضــوا عملــتهم وأن يطلبــوا العمــلات الأخرى، لكي يدفعوا بها قيمة الواردات، نفس الشيء يحدد بصدد التحــويلات إلى الخارج؛ وتصدير رؤوس الأموال سواء كانت رؤوس أموال قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، واستبدال الذهب.

ومن المعروف أن من أهم العوامل التي تؤثر في سعر صرف أية دولة هو وضع الميزان التجاري، إلا أن معظم الدول الإسلامية تعاني من عجز فــي الميزان التجاري، ويعني ذلك زيادة الطلب علــى العمــلات الأجنبيــة مقابــل عرض العملات المحلية لدفع القيمة المتزايدة للواردات، فضلاً عن ذلك، فــإن ميزان الحساب الجاري الذي يضم الصادرات والــواردات المنظــورة وغيــر المنظورة، بالإضافة إلى صافي التحويلات الرأسمالية، قد حقق عجزًا مــستمرًا في معظم الدول الإسلامية، مما يزيد حاجة العالم الإسلامي للعملات الأجنبيــة وتعرض العملات المحلية للتدهور، كل ذلك يزيد من حاجة العــالم الإســلامي لتوثيق علاقته بالصندوق لضمان مساعدة الصندوق في المحافظة علــى ســعر الصرف وحل مشكلة ميزان المدفوعات([2]).

([1]) د/ جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، الطبعــة الرابعــة، دار النهــضة ١٩٩٠م، ص١١٠، ١١١.

([2]) د/ علي حافظ منصور، المنظمات الدولية الاقتــصادية وأثرهــا علــى اقتــصاديات العــالم الإسلامي، (مرجع سابق).

٢/٤ سوق الصرف الأجنبي

الواقع أن سوق الصرف الأجنبي تقترب أكثر من أي مثال آخـر مـن نموذج الاقتصاديين للمنافسة الكاملة، فهذه السوق هي أكثر الأسواق اتحادًا فـي العالم، وتتوافر لها وسائل اتصال فورية بين المراكز الرئيسية، وتتعامـل مـع سلع (جنيهات إسترلينية، دولارات، ماركات، وغيرها) مطابقة ومتماثلة تمامًـا وهي لا تهتم إلا قليلاً بنفقات النقل، لأن العمليات عادة ما تـتم عـن طريـق أرصدة البنوك وليس عن طريق شحن النقود، ففي نيويورك وحدها يتم التعامل كل يوم فيما يقرب من ٥٠٠ مليون دولار من العملات الأجنبية وهناك مراكز أصغر في لندن وفرانكفورت وزيورخ وامستردام وباريس وطوكيو(١).

٢/٥ وظائف سوق الصرف

وتقوم سوق الصرف بعدة وظائف هامة منها منح الائتمان والتحكـيم أو الموازنة والتغطية ضد المخاطرة، على أن أهم هذه الوظـائف هـي: تـسهيل تسوية المدفوعات الخارجية بطريق المقاصة، أو تهاتر الحقوق والديون، حيث تسمح بنقل القوة الشرائية من دولة إلى دولة أخرى، وفي سبيل ذلـك تـستخدم السوق العديد من الوسائل المعروفة والتي تختلف فيما بينها من حيـث النـوع والقيمة والخصائص المميزة، ويختص فريق من المؤسسات في التعامـل مـع هذه الوسائل والاتجار فيها، شأنها في ذلك شأن السلع الحقيقية، وتتـألف هـذه المؤسسات بصفة أساسية في معظم الـدول مـن أقـسام (الكمبيـو) بـالبنوك التجارية، كما تقوم في بعض الدول مؤسسات متخصصة يقتصر نشاطها علـى التعامل في الصرف الأجنبي ويطلق عليها (سماسرة الصرف الأجنبي) وتحقق

---

(١) د/ زينب عوض الله، الاقتصاد الدولي، (مرجع سابق) ص٩٤.

هذه المؤسسات أرباحها من الفرق بين الأسعار التي تشترى بها والأسعار التي تبيع بها ما تتداوله من حقوق أجنبية([1]).

٦/٢ نظم الصرف

تاريخيًا يمكن إجمال نظم الصرف التي تأخذ بها الدول في ثلاثة نظم أساسية يرتبط كل نظام منها بقاعدة معينة من القواعد النقدية، هذه النظم هي:

- نظام ثبات الصرف (نظام الصرف في ظل قاعدة الذهب).
- نظام حرية الصرف (نظام الصرف في ظل قاعدة الأوراق الإلزامية).
- نظام الرقابة على الصرف.

وبصفة عامة يمكن القول أن النظام الأول قد صاحب الاقتصاد الرأسمالي حتى أوائل القرن العشرين، وأن النظام الثاني يميز الدول الرأسمالية الآخذة بشكل أو أخر من أشكال الفلسفة الاقتصادية الحرة، بينما يرتبط النظام الثالث، إما بدول رأسمالية تطبق منهج التدخل الاقتصادي وإما بدول نهجت أسلوب التنظيم الاشتراكي([2]).

١/٦/٢ نظام الصرف الثابت Fixed Exchange Vate

أشرنا إلى أن نظام الصرف الثابت يجد تطبيقه المثالي في حالة الدول التي تأخذ بقاعدة الذهب، gold standard وحيث تربط قيمة عملتها الوطنية بوزن معين من الذهب، ويترتب على احتفاظ كل دولة بسعر ثابت للذهب تبيع وتشتري به أن يتحقق سعر ثابت للعملات المختلفة بعضها ببعض ولذلك فإنه في ظل قاعدة الذهب لا يتغير سعر الصرف بل يظل ثابتًا، لأنه إذا ارتفع ثمن

([1]) نفس المرجع ص٩٥.

([2]) نفس المرجع ص٩٩، ١٠٠.

إحدى العملات فيكفي أن يقوم الأفراد بشراء الذهب ثم بيعه لدولة هذه العملـة بسعر التعادل، مما يعود بثمن العملة إلى الأصل([1]).

وتتمثل قواعد اللعبة في هذا النظام في الآتي:-

- تحدد كل بلد وزناً معيناً وثابتًا لعملتها بالذهب.
- للأفراد مطلق الحق في استبدال العملة بالذهب طبقًا للمعـدل الثابـت المحدد بوزن وحدة العملة بالذهب.
- حرية تصدير واستيراد الذهب.

وطالما أن كل العملات سيتحدد لها وزن معين وثابت بالـذهب، فإنـه تتحدد نسب مبادلة، أو أسعار صرف معينة بين هذه العملات([2]).

ومع ذلك فإن هذا الثبات المطلق لسعر الصرف لا يتحقق دائمًا وتقـوم في الواقع حدود يتغير داخلها سعر الصرف وهذه الحدود هي ما تعرف بنقطة خروج الذهب Gold export point ونقطة دخـول الـذهب Gold import point وبيان ذلك أن بيع وشراء الذهب بثمن التعـادل يـضمن ثبـات سـعر الصرف وإلا قام الأفراد بشراء الذهب وتصديره إلى الدولة التي يرتفـع فيهـا سعر صرف عملتها أو استيراده من الدولة التي ينخفض فيها سـعر صـرف عملتها، ومع ذلك فإنه يرد على ذلك قيد هام وهو أن تصدير الذهب من دولـة إلى أخرى يستدعي القيام ببعض النفقات مثل نفقات النقل والتأمين وإذا أخـذنا هذه النفقات في الاعتبار، أمكننا أن نتصور إمكان اختلاف سعر صرف عـن

([1]) د/ حازم الببلاوي، نظرية التجارة الدولية، (مرجع سابق) ص١٠٠.

([2]) د/ جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، (مرجع سابق) ص١١٢، ١١٣.

سعر التعادل بحدود صغيرة دون أن تؤدي حركات الذهب إلى العودة إلى هـذا السعر([1]).

وتجدر بنا الإشارة هنا إلى أنه في ظل نظام ثبـات الـصرف، ووفقًـا لقواعد لعبة قاعدة الذهب تكون الدولة ملزمة بأن تُغلِّب الاسـتقرار والتـوازن الخارجي على الاستقرار والتوازن الداخلي، ما دام يرضـى بتقلـب الأثمـان والدخول تبعًا لخروج أو دخول الذهب([2]).

٢/٦/٢ نظام حرية الصرف (سعر الصرف في ظل نظام العملات الورقية المستقلة)

إذا هجرت الدولة قاعدة الذهب، ولم تلجأ إلى التدخل المباشـر لتنظـيم سوق الصرف، فإنها تعتمد على تقلبات أسعار الصرف لتحقيق التـوازن فيـه شأنه شأن غيره من الأسواق، فهنا تتغير أسعار الصرف طبقًا لظروف الطلـب والعرض بما يؤدي إلى تحقيق المساواة بين طلب وعرض الصرف الأجنبـي، وهنا أيضًا تؤدي هذه التغييرات في أسعار الصرف إلى تحقيق التـوازن بـين طلب وعرض الصرف الأجنبي في المدة القصيرة، كما يتحقق التـوازن فـي العلاقات الدولية في المدة الطويلة عن طريق التغيير في أثمان السلع الداخلـة في التجارة الدولية، فزيادة سعر الصرف الأجنبي (تخـصيص قيمـة العملـة الوطنية Depreciation) يؤدي إلى تشجيع الصادرات نظرًا لانخفاض قيمتهـا وإلى الحد من الواردات نظرًا لارتفاع قيمتها، ويحـدث العكـس فـي حالـة انخفاض سعر الصرف الأجنبي، وهكذا فإن سعر الصرف في ظل هذا النظـام قابل للتغيير والتقلبات حتى نصل إلى السعر الذي يحقق التـوازن فـي المـدة

([1]) د/ حازم الببلاوي، نظرية التجارة الدولية، (مرجع سابق) ص١٠٢.

([2]) د/ زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، (مرجع سابق) ص١٠١.

القصيرة، وفي المدة الطويلة([1])، ولكن ما هو سعر الصرف الذي يمكن أن يعتبر في ظل نظام الصرف المتقلب سعر توازن؟

لقد وُجدت عدة محاولات للإجابة على هذا السؤال من بينها محاولة جوستاف كاسيل والذي قدم لنا نظريته الشهيرة التي أطلق عليها نظرية تعادل القوة الشرائية والتي حاول فيها أن يحدد العلاقة بين مستويات الأسعار النسبية بين الدول المختلفة فرأى أن التغيير في سعر الصرف، إنما يرجع إلى التغيير في القوة الشرائية لكل من العملتين في داخل كل دولة، أي التغير في مستوى الأثمان السائدة في كل منهما، وبناء على ذلك فإن سعر الصرف التوازني بين عملتين هو السعر الذي يساوي بين القوة الشرائية لهما، وقد بين كاسيل هذه النظرية على أساس أن الطلب على العملة الأجنبية طلب مشتق، أي ينبع من الرغبة في شراء السلع الأجنبية، وعلى ذلك فسعر الصرف وهو يؤدي إلى تحويل ضرر من العملة الوطنية إلى قدر من العملة الأجنبية، فإنه يسمح بشراء نفس القدر من السلع والخدمات في الدولتين أو بمعنى آخر، أن القوة الشرائية للنقود إذا تم التعبير عنها بعملات مختلفة ينبغي أن لا تتغير من دولة إلى أخرى([2]).

٣/٦/٢ الرقابة على الصرف Exchange Control

ينصرف اصطلاح الرقابة على الصرف في معناه الواسع إلى كل تدخل من السلطات التنفيذية من شأنه التأثير في سوق الصرف، ولكن عند الكلام على الرقابة على الصرف يقصد عادة مفهوم أضيق ينحصر في الحالات التي (يُدار) فيها سوق الصرف، ولذلك فإن إقامة صندوق لتثبيت أسعار سعر الصرف وأن كانت تعتبر من قبيل الرقابة على الصرف بالمعنى الواسع، فإنها لا تقصد عادة عند الكلام على نظام الرقابة على الصرف، إذ أن أثرها يقتصر على مجرد التأثير على سوق

([1]) د/ حازم الببلاوي، نظرية التجارة الدولية، (مرجع سابق) ص١٠٥.

([2]) د/ زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، (مرجع سابق) ص١٠٣، ١٠٤.

الصرف بالتغيير في عرض وطلب الصرف الأجنبي وفقًا لظروف تثبيت أسعاره، ولكن وسيلة هذا التأثير هي استخدام فكرة السوق ذاتهـا، عـن طريـق الطلـب والعرض، أما الرقابة على الصرف بالمعنى الذي نقصده فإنها تتجاوز ذلك التأثير على سوق الصرف إلى (إدارته) مباشرة، بحيث تكون فكرة السوق ذاتها محل نظر ولذلك نستطيع أن نعرّف الرقابة على الصرف بهذا المعنى الأخير، بأنهـا "تنظـيم تضعه السلطات العامة لعرض وطلب الصرف الأجنبي والشروط التي تحددها من أجل فرض سعر معين وأسعار معينة"([1]).

وتعتبر الرقابة على الصرف أداة فنية تُستخدم لتحقيق العديد من الأغراض التي تخدمها مثل هذه السياسة، ويأتي في مقدمة هذه الأغراض المحافظة على قيمة مرتفعة للعملة الوطنية وذلك بتقنين الكمية المحدودة المعروضة من النقد الأجنبي ما بين مصادر الطلب المختلفة عليها مما يسمح بالإبقاء على سعر صرف مرتفع للعملة الوطنية، كما أن من أهداف الرقابة على الصرف أيضًا منع خروج رؤوس الأموال من الدولة مما يؤدي إليه من عجز في ميزان مدفوعاتها الخارجية، كذلك فإن مـن أهداف الرقابة على الصرف، وخاصة في الدول النامية، الحد من الواردات غيـر الضرورية التي تميل الطبقات الغنية إلى استيرادها والتـي لا تـسهم فـي تنميـة الاقتصاد القومي، هذا بالإضافة إلى عزل الاقتصاد القومي عن الخارج حتى يمكن تحقيق سياسة العمالة الكاملة في الداخل دون خشية الاختلال في التوازن الخارجي للدولة، وقد يكون الغرض من الرقابة على الصرف هو الحصول علـى إيـرادات لخزانة الدولة، فضلاً عن تخفيف العبء المالي الواقع على الدولة وهـي بـصدد تسوية ديونها الخارجية الباهظة، إذ أنها تتمكن بهذا من الحصول على ما يلزمها من نقد أجنبي بسعر منخفض، ولقد استمر العمل بهذا النظام فـي أغلـب دول العـالم الرأسمالي حتى ما بعد الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي كان يجعل من هذا النظام هو القاعدة بعد أن كان قبل الحرب الاستثناء، ولم تتخل دول أوربا الغربية عن هذا النظام إلا في أواخر عام ١٩٥٨ عند ما شعرت بالاستقرار الاقتصادي فجنحت إلى

([1]) د/ حازم الببلاوي، نظرية التجارة الدولية، دار المعارف، الإسكندرية ١٩٦٨م، ص١٩٩.

تحرير معاملاتها الخارجية وفتحت الباب لدخول رؤوس الأموال إليها وخروجهـــا منها([1]).

٤/٦/٢ الرقابة على الصرف وتعدد أسعار الصرف Multiplerates of Exchange

إن الرقابة على الصرف قد تتضمن التدخل في ظروف عرض وطلــب الصرف الأجنبي لا لغرض سعر الصرف معين، ولكن لغرض عــدة أســعار صرف مختلفة بحسب الأحوال، وهذا هو ما يطلق عليه تعدد أسعار الصرف.

وترجح فكرة تعدد أسعار الصرف إلى ألمانيا، حيث اضطرت رغبة في تحقيق التزاماتها الدولية بعد سنة ١٩٣١ إلى أن تسمح للأجانب ببيع حقــوقهم وفقًا لأسعار صرف مختلفة بحسب الغرض الذي تستخدم فيه هــذه الحقــوق، ولذلك وجدت عدة أنواع من المارك الألماني لها أسعار صرف مختلفــة مثــل (Reisemark Sperrmak, Askimark) وتستخدم هذه الأنواع المختلفة مــن الماركات في استخدامات مختلفــة، فمــثلاً Reisemark لا يــصلح إلا فــي أغراض السياحة، وقد استخدم نظام الصرف المتعدد في عدة دول بعد ألمانيــا وخاصة في دولة أمريكا اللاتينية.

وقد تفترق الدول في أسعار الصرف بحــسب نــوع الــسلع موضـــوع المعاملات، ومثال ذلك ما تفعله البرازيل بالنسبة لصادرات البن، فهــي تحــدد سعر صرف منخفض لحصيلة هذه الصادرات من العملة الأجنبية([2]).

([1]) د/ زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، (مرجع سابق) ص١٠٨، ١٠٩.

([2]) د/ حازم الببلاوي، نظرية التجارة الدولية، (مرجع سابق) ص٢٠١، ٢٠٢.

المبحث الثالث

التجارة الدولية في ظل التحالفات الاستراتيجية والشركات العملاقة

٣/١ شركات متعددة الجنسيات؛ إيجابيات وسلبيات

وجود هذه الشركات في الدول الإسلامية

لقد جاء الثلث الأخير من القرن التاسع عشر لتظهر الشركات الوطنية العملاقة والتي ظهر معظمها من دمج عدة شركات مع شركة أكبر وأكثر نفوذًا ومقدرة مالية، وعرفت هذه الفترة في الولايات المتحدة الأمريكية بفترة الاتحادات الاحتكارية الضخمة في مجال الحديد والصلب والبترول... إلخ، وما أن نجحت هذه الشركات الكبرى في تثبيت أقدامها في الأسواق الوطنية، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وحتى أخذت تتجه ببطء نحو الدول والأسواق الأجنبية.

ومع خروج هذه الشركات من أسواقها الوطنية لتستثمر أموالها في الخارج كانت بداية ما تطلق عليه اليوم اسم الشركات متعددة الجنسية أو عابرات القارات، وقد بدأت منذ عقد العشرينات من هذا القرن موجة جديدة عارمة لخروج هذه الشركات من حدودها الوطنية لتستثمر حيث شاءت في دول متقدمة أخرى.

وقد جاء عقد السبعينيات ليعطي دفعة قوية لتوسع شركات متعددة الجنسيات في العالم وبشكل خاص وملفت للنظر في الدول النامية، فقد ارتفع المعدل السنوي للاستثمارات الخارجية الخاصة والمباشرة في الدول النامية، والتي تقوم الشركات متعددة الجنسيات بالجزء الأكبر منها([1]).

([1]) فيتان محمد طاهر، الجوانب السياسية لنقل التكنولوجيا واستراتيجية التنمية في العالم الثالث، رسالة ماجستير جامعة القاهرة، قسم الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٨٤، ص١٠١، ١٠٢.

ويرجع ذلك إلى اتساع نشاط هذه الشركات الكبرى التي لم تجد منفذًا لمواجهة الركود الاقتصادي والتضخم العالمي وارتفاع الأجور إلا من خلال تدوين نشاطها، فانتشرت عالميًا وعلى مدى واسع بحيث أصبحت الاستثمارات الدولية المباشرة التي تقوم بها هذه الشركات تمثل جزءًا أساسيًا من الحركة العالمية لرؤوس الأموال طويلة الأجل وعرضت تنوعًا كبيرًا لأنشطتها وتباينت قنواتها.

ويمكن تعريف الشركات عابرة القوميات: بأنها شركة محلية ذات جنسية محددة كبيرة الحجم تملك وتدبر، أو تدبر فقط مجموعة من الفروع في عدة دول مختلفة.

وعلى ذلك تتمثل عناصر التعريف فيما يلي:

١- شركة محلية ذات جنسية محددة: وهذا التعريف يأخذ في اعتباره الطابع المحلي للشركات عابرة القوميات فهي باعتبارها محلية كبيرة الحجم فهي تنتسب إلى قطاع شديد التركز في الاقتصاد المحلي الأصلي لها، ويعطي هذا الطابع المحلي هذه الشركات خصائص وصفات مميزة، فتكون إما شركات أمريكية أو أوروبية أو يابانية، وتعبرٍّ كل شركة ذات جنسية معينة عن خصائص مميزة خاصة بها، سواء من خلال أهدافها أو استراتيجيتها أو طرق تنظيمها وإدارتهما.

٢- شركة كبيرة الحجم: أي لا يشترط أن تكون هذه الشركات عملاقة مثل شركات (Philips) أو (IBM) أو (General Motors) لكي تكون عابرة القوميات وإنما يكفي أن تكون كبيرة الحجم.

٣- الشركات تملك وتدبر أو تدبر فقط: فملكية الشركة الأم لمجموعة من الفروع في بلاد أخرى لا تعد شرطًا كافيًا لكي تعتبر الشركة المستثمرة عابرة القوميات، بل يجب أن يكون لها السيطرة شبه الكاملة على إدارة هذه

الفروع، وبذلك تعد السيطرة على الإدارة هي الصفة المحددة للشركات عـــابرة القارات([1]).

٤- شركة لها مجموعة من الفروع في عدة دول مختلفة:- وقـــد يـــرى البعض ألا يقل عدد الفروع لهذه الشركات عن ستة فروع، بينما اكتفى البعض الآخر بفرعين أو ثلاثة فروع، وأشار فريق أخر إلى أهمية الأخذ في الاعتبار بأهمية النشاط الخارجي للشركة بالنسبة لإجمالي نشاطها كمعيار أفـــضل مـــن عدد الفروع الخارجية ويكون ذلك من طريق عدة معايير منها:

- عدد المنشآت في الخارج إلى إجمالي منشآت الشركة.
- عدد العاملين بالمنشآت في الخـــارج إلـــى إجمـــالي عـــدد العـــاملين بالشركة.
- إنتاج المنشآت في الخارج إلى إجمالي منشآت الشركة.
- حجم مبيعات للمنشأة في الخارج إلى إجمالي المبيعات الكلية للشركة.

ويعتبر هذا الفريق أي معيار من هذه المعايير كافيًا كمؤشـــر لاعتبـــار الشركة عابرة للقوميات حتى إذا لم يكن لها إلا فرع واحد([2]).

وتمثل الشركات متعددة الجنسيات الترجمة الحقيقية لتطور قوانين رأس المال في الازدياد المطرد في التركيز الرأسمالي وزيـــادة التكـــوين العـــضوي لرأس المال.

وهكذا فإن الشركات ذات الأعمال الدولية تمثل التعبير الرئيـــسي عـــن قوانين هامة للتطور الرأسمالي، مثل السعي الدائم لإحداث تكامل أفقي ورأســـي بين مجالات وحلقات العمليات الاقتصادية التصنيعية (بالمعنى الواسع) باعتباره

([1]) د/ منار علي محسن مصطفى، دور الشركات عابرة القوميـــات بـــين المحـــيط الاجتمـــاعي والتقسيم الدولي للعمل، رسالة دكتوراه (مرجع سابق) ص١٨.

([2]) المرجع السابق ص١٩.

ضرورة لإعادة الاندماج في تقسيم العمل الفني والاجتماعي بعد مرحلة معينة يتعمق فيها أو يتوسع هذا التقسيم، كما أن الشركات ذات الأعمال الدولية تعبِّر عن قانون آخر هو ميل هذا التكامل للتوسع في المجال الدولي سواء لضرورات تحتمها التوزيعات الجغرافية النسبية للموارد، أو للتحول من نمط معين لتقسيم العمل يناسب صورة معينة للتطور الرأسمالي في مراكزه الأمامية إلى نمط آخر أكثر تطورًا من الناحية التاريخية([1]).

٢/٣ نشاط الشركات متعددة الجنسيات في الوطن العربي

تظهر الشركات ذات الأعمال الدولية في الوطن العربي بأشكال نشاط تقليدية وأخرى مستحدثة، والشكل التقليدي، الذي يتفق مع المعنى الضيق للشركات عابرة القومية هو الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر، وما ينشأ عنه وحوله من أنشطة أخرى مثل التصدير والاستيراد عبر الحدود العربية والعقود من الباطن، والترخيصات وغيرها، أما الأشكال المستحدثة فهي تلك التي لا ترتبط بملكية مباشرة لأصول منتجه Non equity Forms، وتشمل عددًا كبيرًا من الأنشطة مثل (عقود الإدارة والخدمات، الترخيصات: سواء لبراءة الاختراع أو علامة تجارة، الاستشارات والدراسات) ولكن أهم هذه الأشكال المستحدثة جميعًا هو عقود مقاولات (تسليم المفتاح) Turn Key Contracts بأنماطه المختلفة، وهناك أشكال وسيطة لا تعتبر استثمار من النوع الذي يتفق مع ظاهرة الأعمال المدونة ولكنه ينشأ حولها وبالارتباط بها، مثل فتح منافذ تجارية، وتكوين شبكة من الوكلاء التجاريين... إلخ([2]).

([1]) د/ عبد الله هدية، الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي، بحث منشور في المؤتمر الدولي: حول اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، القاهرة، ١٧ – ١٩ محرم ١٤٢٠هـ، ٣ – ٥ مايو ١٩٩٩م، ص٦.

([2]) د/ عبد الله هدية، د/ خالد محمد خالد، د/ محمد السيد سعيد، حوار الشمال والجنوب وأزمة تقسيم العمل الدولي والشركات متعددة الجنسية، دار الشباب للنشر ١٩٨٦، ص١٢٤.

ومن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات في الوطن العربي مشروعات إنتاج واستخراج البترول والمطاط والقهوة، الزراعات الاستوائية وغيرها. وقد جذبت هذه المجالات أولى صور الاستثمار الأوربي والأمريكي المباشر والذي يخدم اقتصاديات الدول المتقدمة على حساب الدول المتخلفة، والتي كانت مستعمرة سابقاً، وقد خضعت هذه الاستثمارات في الفترة المعاصرة لمشاكل سياسية واجتماعية مثل: التأميم والمصادرة أو تحويلها إلى مشروعات وطنية، والكثير من البلاد الآن ترفض مثل هذا الاستيلاء والسيطرة المباشرة على مواردها الطبيعية من قبل قوى أجنبية أو عالمية([1]).

وعلى الرغم من أن حجم الاستثمارات المباشرة لهذه الشركات (الشركات متعددة الجنسيات) في العالم العربي كان محددًا بالمقارنة باستثمارات هذه الشركات في دول أمريكا اللاتينية وشرق وجنوب آسيا، إلا أن العائد المتدفق لهذه الشركات من هذا الجزء الضئيل للاستثمارات المباشرة في العالم العربي كان أعلى من ذلك العائد المحقق في الدول الأكثر استثمارات، كما يظهر بوضوح أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تتركز في بلدان معينة في الوطن العربي، خاصة تلك المصدرة للبترول والتي حازت على نسبة ٨٣,٩% من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ١٩٧١، بل أن أربعة دول فقط هي ليبيا، الكويت، السعودية، الجزائر قد حصلت على نسبة ٨٢,٣% من الإجمالي في الوطن العربي عام ١٩٧٨([2]).

([1]) د/ زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، بدون دار نشر سنة ١٩٩٢، ص٢٩٢.

([2]) د/ عبد الله هديه، الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي، (مرجع سابق) ص١٠.

٣/٣ الأنشطة غير التقليدية للشركات متعددة الجنسيات

تتعدد الأنشطة غير التقليدية للشركات متعددة الجنسية من حيث طبيعتها والدرجة التي تسمح بها للسيطرة والاستغلال، كما تتنوع التكتكات التي تستخدمها هذه الشركات لجعل هذه الأنشطة جزءًا متناسقًا مع عملياتها الدولية ومن أمثله هذه الأنشطة:-

١/٣/٣ عقود الخدمة في مجال البترول والتعدين

شهد الوطن العربي انتقالاً جوهريًا في تنظيم علاقته مع الاحتكارات البترولية تمثل في انتهاء عقود الامتيازات التقليدية وبروز شكل عقود الخدمة (الإدارة) ووفقًا لهذه العقود تقوم الشركات متعددة الجنسية بدور المنفذ والمقاول لخدمات معينة في الاستكشاف والتنفيذ الفني وإدارة بعض أو كل العمليات في إطار بقاء الملكية والقرارات الكبرى بين المؤسسات الوطنية، وقد تطور عقود الخدمة نفسها مع الزمن لصالح الدول العربي، ومن أكثر البنود شيوعًا الآن في العقود الجديدة وضع حدود زمنية – تقل عن عقد واحد – للاستكشاف، يسقط بعدها امتيازه، وضمانًا لجدية الاستكشاف تشمل وضع جدول زمني للعمل يشمله البحث الجيوفيزيقي والإنفاق، وينزع امتياز الاستكشاف تدريجيًا مع عدم التوصل لنتائج، وكذلك تحمل تكاليف الاستكشاف من قبيل الشركة مقابل حصولها على حصة معينة من المنتج بعد اكتشافه... ومع ذلك فلا زالت هناك ثغرات عديدة في عقود الخدمة الراهنة في الوطن العربي، وخاصة في البلدان ذات الوضع البترولي الأضعف مثل (مصر) ومنها نظام الحصص المبالغ فيها التي تحصل عليها الشركة مع عدم وجود نظام فعال للعلاوات المدفوعة للحكومات على الأرباح غير العادية التي تحققها هذه الشركات وكذلك ضعف تمثيل الوطنيين في لجان الإدارة الفنية، مما يسهل في التهرب من تنفيذ السياسية الموضوعية، وضعف النظام المحاسبي الوطني

الضروري لضبط التلاعب الذي تستخدم الشركات متعددة الجنسية أعاجيب المحاسبة المعاصرة لتعظيمه([1]).

٢/٣/٣ عقود الإدارة

هي عقود تتم بين مالك أصلي للمشروع وشركة أجنبية لتوفير الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل المشروع في مجال الإدارة فقط، وعادة ما تشمل هذه العقود توكيل المالك للشركة الأجنبية في حق اتخاذ القرارات في مجال الإدارة الكلية والتخطيط وبناء التنظيم والاستخدام، والإدارة الفنية والموازنة والمحاسبة وإدارة الإنتاج شاملاً الصيانة والرقابة على النوعية إلى جانب التسويق، ونتيجة لهذه التفويضات الواسعة في اتخاذ القرارات فإنه كما يذكر التقرير الأخير لمركز متابعة الشركات عابرة القوميات، فإن النتائج الفعلية والسيطرة قد لا تختلف كثيرًا عن الملكية المباشرة للمشروع، ولذلك يتم الترحيب بها بحماس من قبل الشركات متعددة الجنسية بل ويجعلها البعض افضل اختيار ممكن لهم([2]).

٣/٣/٣ الترخيصات

يعني Lin Cen Sing منع حق استخدام ابتكار مسجل أو علامة تجارية أو غيرها من صنوف احتكار حق استخدام تجديد تكنولوجي من قبل المالك الأصلي لهذا الحق لمشتري معين بشروط معينة وفي مقابل ريع نقدي محدد ويحقق نظام التراخيص مزايا هائلة للشركات متعددة الجنسية باعتبارها أكبر مستودع لحقوق التجديد التكنولوجي في العالم ومن هذه المزايا([3]):

([1]) د/ عبد الله هدية، وآخران، حوار الشمال والجنوب وأزمة تقسيم العمل الدولي والشركات متعددة الجنسية، (مرجع سابق) ص١٣٥، ١٣٦.

([2]) د/ عبد الله هدية، الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي، (مرجع سابق) ص١٢، ١٣.

([3]) د/ عبد الله هدية، وآخرون، حوار الشمال والجنوب، وأزمة تقسيم العمل الدولي والشركات المتعددة الجنسية، (مرجع سابق) ص١٤٠.

- حماية النظام الاحتكاري في مجال التكنولوجيا من التصدع نتيجة الشيوع والتقادم التقليدي.

- حماية الأسواق التي قد تتآكل نتيجة المنافسة المحلية.

- كما تحقق التجارة في التكنولوجيا على أساس هذا النظام عائدًا كبيرًا.

٤/٣/٣ عقود تسليم المفتاح

هي عقود يعهد فيها إلى المقاول القيام بمستويات المهام المرتبطة بتصميم وإنشاء وتشغيل مشروع، تحتفظ بملكيته الدولة المتعاقدة مع المقاول وتشمل هذه المهام توفير المعرفة الفنية والتصميم الأساسي والعمليات الهندسية والإمداد بالمعدات كاملة، والتشييد والتركيب واختبار التشغيل حتى مرحلة البدء في الإنتاج، وهناك تنويع متطور لهذه العقود ويسمى بعقود "تسليم المفتاح" أو "تسليم المنتج" وتمتد مسئولية المقاول إلى مرحلة ما بعد التشغيل وبدء الإنتاج حتى لحظة معينة، وكذلك تدريب الكوادر المحلية وتكييف التكنولوجيا المستخدمة، وقد يضمن أيضًا في بعض الأحيان المقاول جزء من التسويق ويسمى ذلك (بتسليم السوق)، وقد تقوم الشركة القائمة بشراء جزء من منتج المشروع ويسمى ذلك الشراء المرجعي Buy back ويعتبر الوطن العربي من أكثر مناطق العالم استغراقًا في عقود تسليم المفتاح([1]).

([1]) نفس المرجع ص١٤٠.

٤/٣ أسباب توجه الشركات عابرة متعددة الجنسيات
إلى البلاد المضيفة والمرحبة بها

لقد شجعت البلاد المضيفة، سواء كانت بلادًا متقدمة أو نامية، الاستثمارات المباشرة ودخول الشركات متعددة الجنسيات إلى أراضيها نظرًا لقدرة هذه الشركات على تحمل الأزمة والتعامل معها بدرجة أكبر من الشركات المحلية وبصفة خاصة قدرتها على دفع عجلة التصنيع في الدول النامية لما تتسم به من خصائص أهمها(١):-

- مرونة أكبر في توجيه الاستثمارات نحو الصناعات الأقل تعرضًا للأزمة والتي تعرف نموًا مستمرًا مثل الصناعات الكهربائية والإلكترونية، والابتعاد قدر الإمكان عن الصناعات الأكثر تأثرًا بالأزمة مثل الصلب، المنسوجات، وصناعة السفن.

- توفر موارد مالية ذاتية ضخمة قادرة على القيام باستثمارات لازمة لتعجيل النمو وحل مشاكل ضعف التمويل الداخلي، مع الاعتماد بدرجة أقل على القروض التجارية مما ساعدها على الصمود أمام أزمة المديونية وارتفاع أسعار الفائدة، وكذا على الانتشار وتخطي الأزمة المالية العالمية.

- القدرة على إعادة تنظيم هياكلها الإدارية والتنظيمية وتنوع نشاطها حسب الظروف المحيطة.

- ميزة التقدم التكنولوجي واستخدام فنون إنتاجية متطورة مما سمح لها بالتأقلم السريع.

- توفر كوادر فنية وإدارية ذات مستوى عالي وقابلية للتنقل والمعرفة باللغات الأجنبية والثقافات المختلفة.

---

(١) د/ منار علي محسن مصطفى، دور الشركات عابرة القوميات بين المحيط الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل، (مرجع سابق) ص٢١، ٢٢.

- توفر نظم معلومات ومعرفة كبيرة بالسوق العالمي والأسواق المحلية (مثل القوانين المحلية وقوانين الاستثمار وهياكل السوق وبيانات عن المنافسين وقنوات التوزيع والموردين المحليين والظروف الاقتصادية والسياسية) مما يتيح لها قدرة عالية على التنبؤ وتوجيه نشاطها قطاعيًا وجغرافيًا.

- التمتع بوفورات النطاق مما يسمح لها بخفض تكلفة الإنتاج مع توسع النشاط.

٣/٤/١ الفاعلية السياسية للشركات متعددة الجنسية

إن قضية الفاعلية السياسية للشركات متعددة الجنسية مازالت مطروحة للبحث، فكثيرًا ما يُناقش إذا ما كانت هذه الشركات مستقلة عن العلاقات الدولية أم أنها تندمج في سياسية الدولة الأم الخارجية من حيث وسائل فاعليتها.

- نجد أنه من المؤكد أن هذه الشركات أقدر على تمثيل مصالح الطبقة السائدة في بلادها من رأسماليين ورجال أعمال، كما أنها تعبر عن جملة المصالح الاقتصادية لبلادها.

- كما أنه من ناحية أخرى غالبًا ما يتحدد مركز الشركة المتعددة الجنسية بوضع ثقل بلادها الأم في العلاقات الدولية، من حيث أهمية دورها السياسي في النظام الدولي الراهن، ويمكن ملاحظة أن أكثر الشركات متعددة الجنسية وأوفرها قوة هي الشركات الأمريكية ثم البريطانية والفرنسية والألمانية وهي تمثل درجات من القوة تتفق تقريبًا مع الأهمية السياسية لبلادها في المعترك الدولي.

- ويجدر بنا إبداء ملاحظة حول قيام الشركات الأمريكية بدور سياسي مباشر وبين تمثيل السياسة الأمريكية لمصالح شركاتها متعددة الجنسيات.

- كما أن الشركات الأجنبية في البلاد المضيفة تستطيع المشاركة في الصراع السياسي الدائر داخل الدولة وأسلوب التدخل في الحياة السياسية المحلية، إذ ينقسم المجتمع إلى قوى اجتماعية وسياسية بعضها يؤيد ويدعم تلك

الشركات وترتبط مصالحه بمصالحها، والبعض الأخر يعارضها بحزم، ومن الطبيعي أن تقوم الشركات الأجنبية بتدعيم ذلك القسم من المجتمع والقوى السياسية التي تؤيدها وذلك عبر أساليب وأدوات عديدة([١]).

الأسباب التي دفعت الشركات متعددة الجنسيات إلى تدويل نشاطها والقيام بالاستثمارات المباشرة خارج حدودها المحلية([٢]):

١- **الهروب من الركود الاقتصادي:-** فمع تدهور معدلات نمو الاقتصاديات الصناعية الكبرى وارتفاع تكلفة الأجور وانخفاض ربحية القطاع الصناعي وإنتاجيته، لجأت الشركات المحلية للاستثمار المباشر الخارجي سعيًا لتحقيق ما يلي:

أ- **زيادة نصيبها من السوق:** وذلك عن طريق الخروج خارج حدودها المحلية والاستثمار المباشر في الخارج خاصة في البلاد ذات النمو الاقتصادي المستمر.

ب- **تقليل المخاطرة:** لأن الاستثمار المباشر في عدة دول يعد نوعًا من توزيع المخاطرة والاستفادة من تعدد وتنوع الظروف المحلية واختلاف معدلات النمو.

ج- **البحث عن فرص استثمار أكثر ربحية خارج حدودها المحلية:** فتتجه الدول المستثمرة إلى الدول ذات تكلفة الإنتاج المنخفضة، وذات المزايا الضريبية.

([١]) الجوانب السياسية لنقل التكنولوجيا واستراتيجية العالم الثالث، أ. فيتيان محمد طاهر، (مرجع سابق) ص١٣٠-١٣٣.

([٢]) د/ منار علي محسن، دور الشركات عابرة القوميات بين المحيط الاجتماعي والتعيم الدولي للعمل، (مرجع سابق)، ص٢٠-٢٤.

د- **استغلال الطاقة العاطلة:** وذلك نتيجة للتراكم المستمر في السيولة، حيث أصبح تصدير رؤوس الأموال لتمويل الاستثمارات المباشرة الخارجية أفضل بديل للاستثمار في الاقتصاد المحلي الذي يعاني من حركة الركود.

٢- **حل بديل عن التصدير:**- فقد لجأت الشركات المحلية إلى الاستثمار المباشر الخارجي بعد أن وجدت نفسها ونتيجة للأزمة الصناعية وغير قادرة على الحفاظ على نصيبها من السوق العالمي.

٣- **حل بديل لإعادة هيكلة القطاع الصناعي:** لأن إعادة هيكلة القطاع الإنتاجي تستلزم تحولات ضخمة للعمالة بين القطاعات والصناعات المختلفة، حيث أنها تستوجب مهارات جديدة، وتدريبات مختلفة وكثيرة وصعبة.

٣/٤/٢ الشركات متعددة الجنسيات ونقل التكنولوجيا

مما لا شك فيه أن الشركات الأجنبية العاملة في البلاد المختلفة تستخدم في عملياتها الإنتاجية والتسويقية مستوى من التكنولوجيا الحديثة يتفوق على ما يتوفر للاقتصاد والشركات المحلية استخدامه وإن كان استخدام التكنولوجيا يظهر له بعض الإيجابيات إلا أن هناك بعض السلبيات التي قد تنجم عنه وتتمثل في([١]):

- أن واقع الدول النامية يكشف عن وجود عدد كبير من الشركات الأجنبية العاملة في اقتصادياتها القومية، دون أن يؤدي ذلك إلى تطور حقيقي في المستوى العام للاقتصاد، وعلى الرغم من أن تلك القطاعات التي تخضع لسيطرة الشركات الأجنبية فائقة التحديث إلا أنها تعجز عن بث التقدم في الاقتصاد القومي ككل.

([١]) فيتان محمد طاهر، الجوانب السياسية لنقل التكنولوجيا واستراتيجية العالم الثالث، (مرجع سابق)، ص١١٤-١١٧.

– كما يشير تقرير الأمم المتحدة عن الشركات متعددة الجنسيات إلى أن كثير من الدول النامية يُبدى قلقه حول نوع التكنولوجيا التي يمكن أن تحولها له هذه الشركات وما إذا كانت ملائمة لظروفها، خاصة في علاقتها بالمشكلة التي يضعها فيض العمالة وندرة رأس المال والحجم المحدود للأسواق القومية.

– كما أنه في المجال التكنولوجي البحت نجد الشركات متعددة الجنسية –بما فيها الشركات الاستثمارية الكبرى– متحفظة جدًا وحساسة للغاية بالنسبة لأسرارها ومعارفها التكنولوجية التي هي مصدر احتكارية الرئيسي، لذلك نجد أن كل ما يتعلق بهذه المعرفة وبتطوير المنتجات والأساليب والتصاميم الهندسية، ودراسات الجدوى الفنية والهندسية يتم، إما داخل أبواب الشركة الأم في الموطن الأصلي، وإما أن تحصل على بعض أجزاء هذه (الحزمة التكنولوجية) من شركات أخرى متخصصة تتبع نفس الأساليب، وحتى عندما تدخل هذه الشركات في استثمار مشترك مع طرف محلي يكون ضمن الإنفاق شرط ألا يقربها ذلك ما تعتبره الشركة أسرار لها من الناحية التكنولوجية، فالتكنولوجيا هنا أداة للتبعية الاقتصادية.

– كما تخضع تلك التكنولوجيا لمبالغات كبيرة في بعض الأحيان، فباستثناء الاستخراج وخاصة البترول، والنشاطات التصديرية، فإن المستوى التكنولوجي للشركات الأجنبية العاملة في البلاد المختلفة يقل كثيرًا من مستوى التكنولوجيا في البلاد الأم لهذه الشركات.

وقد شاعت الشكوى من زهد تلك الشركات في التجديد التكنولوجي، حتى داخل شركاتها النابعة في البلاد النامية، وليس المقصود بالتجديد هنا رفع مستوى التكنولوجيا القائمة فعلاً وإنما المقصود أن ذلك النوع من التكنولوجيا لا يمكنه المساهمة في تنمية العالم الثالث([1]).

([1]) المرجع السابق، ص١١٨.

٣/٤/٣ الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي

يمكن القول أن الوطن العربي قد اكتسب لدى هـذه الـشركات صـفة المنطقة غير المستقرة وذات المخاطر الـسياسية، سـواء بـسبب الـسياسات المعادية "للإمبريالية" التي اتبعتها نظم وطنية في عدد من البلاد العربيـة فـي فترات من تاريخها، أو بسبب التاريخ الشعبي الحافل بانتفاضـات جماهيريـة مفاجئة في أغلب الأحيان، كما يضيف استمرار الصراع العربي – الإسرائيلي الذي لا تستطيع حتى سياسات تقوم على التحالف مع الإمبريالية الغربية منـع استمراره كعامل أخر في هذا المجال.

– ولكن عندما يكون السوق الذي يقدر بهذه الطريقة واعدًا بإمكانيـات مرتفعة للربح والسيطرة، فإنه يصعب على أي شركة تعمل في المجال الـدولي أن تتجاهله، ومن ثم يصبح من الضروري البحث عن صياغة للنشاط تدق لهذه الشركات وتدأ قويًا في السوق، بدون أن يصاحب ذلك تعرض كبير للمخاطرة، وقد كانت الأشكال غير التقليدية وخاصة مقاولات تسليم المفتـاح هـي الحـل السحري لهذه المعضلة([1]). إلا أن هذه الشركات (متعددة الجنسية) لازالت تنتج آثارها ليس على اقتصاديات الوطن العربي فقط، بل على حياة المواطن كلهـا، وعلى جميع الأصعدة... أن الشركات متعددة الجنسية لم تبادر ولـم تـستجب لحاجة الأقطار العربية لتغيير أدوارها في تقسيم العمـل الـدولي إلا بـصورة هامشية، بل ويمكن القول أن أكثرية البلدان العربية قد فقد ميزاتها النسبية فـي الصادرات الأولية التقليدية باستثناء البترول (مثل الصادرات الزراعية لـدول المغرب العربي) أو تراجعت فيها أهمية هذه الصادرات إلى مدى بعيد. ويفـسد ذلك استمرار وتفاقم عجز الميزان التجاري لكثير من الدول العربية (فرادى أو

([1]) د/ محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، "عالم المعرفة" العدد ١٠٧، عام ١٩٨٦، ص١٦١، ١٦٢.

مجتمعة) باستثناء البترول، وبالتالي فإن الآثار المحدة لعمل (الشركات متعـــددة الجنسية) في الوطن العربي تنتهي إلى تناقض داخلي عميق بما تؤدي إليه مـــن زيادة حجم الواردات، والانخفاض لمعدل زيادة الصادرات باستثناء البتـــرول، ويعني هذا التناقض أن النموذج الاقتصادي الذي تكرســـه الـــشركات متعـــددة الجنسية في الوطن العربي معرض للـــذبول مـــع اتجـــاه العوائـــد البتروليـــة للانخفاض على المدى البعيد([1]).

وقد حاولت بعض الدول العربية المضيفة للشركات متعـــددة الجنـــسية تحقيق قدر من السيطرة والرقابة على المشروعات الأجنبية، وذلك من خـــلال صيغة المشروع المشترك، إلا أن هدف السيطرة يبدوا بعيد المنال.

– فمن ناحية لا تتحقق السيطرة قانونًا إلا إذا امتلكت الدولة ومواطنوها أغلبية الأسهم في المشروع.

– ومن ناحية أخرى فإن صيغة المشروع المشترك قـــد تتحـــول إلـــى فرصة للشركات متعددة الجنسية للاستيلاء علـــى مـــشروعات محليـــة قائمـــة بالفعل.

– عوضًا عن إنشاء مشروعات جديدة، وغالبًا ما يكون ذلك هو الحـــال في البلاد النامية الفقيرة في الموارد المالية، وعلـــى العمـــوم فـــإن الـــشركات العملاقة عابرة القوميات لا تعتبر صيغة المشروعات المشتركة مناســـبة لهـــا وذلك نتيجة لحرصها على حماية احتكارها التكنولوجي، ولـــذلك يقبـــل هـــذه الصيغة فقط، إما الشركات الكبيرة التي تعمل في نطاق تكنولوجيـــا نمطيـــة أو شائعة إلى حد ما، وإما شركات صغرى لا تتمتع بمزايا كبيرة في مجال ملكيـــة التجديد التكنولوجي، ومن ناحية ثالثة فإن السيطرة الحقيقية قد تتم حتـــى فـــي المشروعات المملوكة من الأقلية للـــشركات عـــابرة القوميـــة، وذلـــك نتيجـــة

([1]) د/ عبد الله هدية، الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي، (مرجع سابق) ص٢٢.

للمدخلات عير المرتبطة بالملكية، مثل الإدارة، والخدمات، والسيطرة على فرص التسويق([1]).

ويبقى القول بأن الأمانة تقتضي الاعتراف بأن مسئولية هذا النمط من الإهدار تعود بصفة أساسية إلى النظم العربية أكثر مما تعود إلى الشركات متعددة الجنسية بحد ذاتها، صحيح أن نمط الشركات متعددة الجنسية في الوطن العربي سواء من خلال الأشكال التقليدية أو غير التقليدية مثل المقاولات قد ارتبط بنهب خيالي للثروات العربية، إلا أن ذلك لم يكن نتيجة حتمية حتى في إطار النموذج الاقتصادي الذي تقوم عليه نشاطات هذه الشركات فقد تيسر للأقطار العربية إمكانية للمساواة، أفرزتها تحولات خطيرة في موازين القوى لصالح هذه الأقطار، وقد كان بإمكان هذه الأقطار أن تترجم إمكانيات القوة هذه بصور متعددة، منها([2]):

١- تقليص التعامل مع الشركات الأجنبية إلى أقصى حد ممكن، طالما توفر بديل محلي أو عربي آخر للنشاطات المعينة.

٢- توجيه نشاطات هذه الشركات إلى القطاعات والفروع التي تسهم في تنمية قدرات إنتاجية محلية وقومية.

٣- ترقية القدرات المؤسسة على الرقابة واستيعاب، وإعادة فك وتركيب المعرفة والحرفة التكنولوجية، التي قد تأتي بها هذه الشركات عند ما يكون ذلك مرغوبًا فيه وحيويًا للتطور الداخلي، ولكن ما حدث أن كافة هذه الجوانب للتعامل مع الشركات متعددة الجنسية قد أهملت في وقت كان من الممكن أن تطبق فيه بحزم.

([1]) د/ محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية، (مرجع سابق) ص٢٠٤، ٢٠٥.

([2]) د/ عبد الله هدية، الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي، (مرجع سابق)، ص٢٢، ٢٣.

٣/٤/٤ الإغراق Dumping

الإغراق ظاهرة معروفة في الأسواق العالمية تتضمن ببيع أية سلعة في دولة أجنبية بسعر يقل عن تكاليف إنتاجها، وعادة ما يصحب ظاهرة الإغــراق "تمييز سعري" discrimina tion price بين السوق المحلية للسلعة والــسوق العالمية لها، إذ عندما تكون السوق المحلية احتكارية، يحدد المنتج سعرًا أعلـــى من تكاليف الإنتاج، وتكون السوق العالمية تنافسية، يتحدد السعر عند مــستوى أقل من تكاليف الإنتاج، ومن ثم تعوض الأرباح الاحتكارية المحققة في السوق المحلية الخسارة الناجمة عن البيع بأقل من التكلفة في السوق العالمية كمـــا أن ظاهرة الإغراق تكون مصحوبة بطبيعة الحال بالتوسع في الإنتاج تجاوبًا مـــع الطلب العالمي، فضلاً عن الطلب المحلي على السلعة، وهنا يحقــق المنتجــون في الدولة المغرقة وفورًا داخلي وخارجية نتيجة للتوسع في الصناعة وذلك ما يسمى "بوفور الإنتاج الكبير"([1]).

وقد تحدث الصورة العكسية الإغراق بأن تبيع الدولة في الخارج بــثمن يزيد على الثمن الذي تبيع به في الداخل وفي هذه الحالة يطلق على الإغــراق اسم الإغراق العكسي "Reverse dumping"، وسياسة الإغــراق والإغــراق العكسي لا تعدوا أن تكون أحد الوسائل المعروفة التي يلجــأ إليهــا المحتكــر لزيادة أرباحه إذا روجه بأكثر من سوق تختلف فيها مرونة الطلب على ســلعة ما، فحيث تكون المرونة صغيرة فإنه يبيع بسعر مرتفع وحيث تكون المرونـــة كبيرة فإنه يبيع بثمن منخفض، وعادة يكون الطلب المحلي قليل المرونة، حيث يتمتع المنتج باحتكار فعلي أو قانوني ولذلك فإنه يبيع بثمن مرتفــع فـــي هــذا السوق، وبالعكس يكون الطلب الخارجي كبير المرونة لوجود منافسين له، فإنه

([1]) د/ حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي للنــشر، القــاهرة ١٤١٢هـــ، ١٩٩٢م، ص٥٨.

يبيع فيها بثمن منخفض وهذا ما أدى إلى انتشار ظاهرة الإغراق([1])، ولنجـــاح ظاهرة الإغراق إذن، لا بد من أن تكون الصناعة المعنية خاضعة لقانون تزايد الغلة أو تناقص التكاليف، وأن يتعذر إعادة تصدير السلعة إلى الدولة المغرقة، وإلا تلاشى التمييز السعري بين السوقين وتلاشت تبعًا لذلك الفائدة المرتقبة من الإغراق، ومع ذلك فإن هذا المصطلح قد أصبح يُستخدم في أغلب الأحيان فـــي التعبير عن أي وضع منطو على قيام المنافس الأجنبي بخفض أسعار منتجاتـــه عن أسعار المنتجات المحلية([2]).

وقد أدى إتباع سياسة الإغراق إلى ردود فعل شديدة لدى أغلب الـــدول، لأنها اعتبرتها نوع من المنافسة غير المشروعة، ولذلك فإن كثير مـــن الـــدول تلجأ إلى اتخاذ إجراءات انتقامية وتفرض عقوبات على الدول التي يثبت إنهـــا تتبع هذه السياسية، ولذلك فإن ما أن يثبت ذلك على دولة معينة حتى تفـــرض عليها غالبًا رسوم جمركية عالية على هذه السلع في الدول الأخـــرى. أو يُقيـــد استيرادها بحصة معينة([3]).

([1]) د/ حازم الببلاوي، نظرية التجارة الدولية، دار المعارف الإسكندرية ١٩٦٨م، ص٢٠٣.

([2]) د/ حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، (مرجع سابق) ص٥٩.

([3]) د/ حازم الببلاوي، نظرية التجارة الدولية، (مرجع سابق) ص٢٠٤.

٣/٤/٥ التكتلات الاقتصادية

ينعقد الآن إجماع كبير على أن ما نسميه "عهد الفردية الدولية" قد ولى ذلك العهد الذي كان فيه السلوك العادي المنتظر من كل دولة هو الاشتراك في العلاقات الدولية على أساس السعي إلى تحقيق المصالح الأنانية المباشرة وبأساليب تتخذ من جانب واحد دون الالتفاف إلى مصالح الغير، فالعهد الحاضر – لاسيما منذ الفترة التالية للحرب العالمية الثانية – يمكن أن يُسمى "عهد التعاون الدولي" وذلك نظرًا لتعدد مظاهر هذا التعاون وانتشار الأجهزة الدولية الجماعية التي تقوم على تحقيقه سواء على النطاق الدولي أو على النطاق الإقليمي كخطوة أولية نحو تطور أوسع، وهذا لا يعني تراجعًا لمفهوم السيادة الوطنية أو إنقاصًا من شأنهما([1]).

إن الحديث عن التكتلات الاقتصادية بصفة عامة يعد أثر من آثار تفتت الاقتصاد العالمي. فقد نشأت فكرة إقامة تكتلات اقتصادية من مجموعات إقليمية من دول العالم بوضوح بعد الحرب العالمية الثانية، حيث وجدت بعض دول العالم أن من مصلحتها أن تتكاتف مع مجموعة الدول التي تربطهم بهم علاقات معينة كالموقع أو البيئة الاقتصادية أو اللغة أو القومية أو الدين... إلخ، ولقد كان لهذه الاتحادات دور كبير في تنشيط حركة التجارة الخارجية بين دول الاتحاد.

([1]) د/ عادل أحمد حشيش، مبادئ الاقتصاد الدولي، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون سنة نشر، ص٢٦١.

٦/٣/٣ التكتلات الأوربية الموجودة فعلاً

الاتحاد الأوربي (Eu) أو ما يعرف باسم السوق الأوربيـــة المـــشتركة ١٩٥٧: والتي تشكلت في البداية من عدد قليل من الدول وهم خمس دول إلـــى أن وصلت إلى خمسة عشرة دولة هي: (فرنـــسا، المملكـــة المتحـــدة، ألمانيـــا الموحدة، إيطاليا، الدانمارك، أيرلندا، اليونـــان، أســـبانيا، البرتغـــال، بلجيكـــا، لوكسمبرج، هولندا، فنلندا، النمسا، النرويج)([١]).

– اتفاقية التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية "نافتا":

وتم توقيع هذه الاتفاقية عام ١٩٩٢، بين ممثلين ثلاث في دول أمريكـــا الشمالية هي الولايات المتحدة وكندا والمكسيك، وهذا هو أول تحالف دولـــي أو تكتل دولي يجمع الدول الأغنياء (الولايات المتحدة الأمريكية وكنـــدا) والـــدول الفقيرة مثل (المكسيك) ولما كانت الدول الإسلامية تتعامل تجاريًا بنسبة كبيـــرة مع هذا التكتل بصفة عامة ومع الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة، فإن على العالم الإسلامي أن يتعامل مع هذا التكتل في إطار موحد وذلك لا يكـــون إلا من خلال تكتل للدول الإسلامية.

تكتل جنوب شرق آسيا (الآسيان):

تأسس هذا التكتل عام ١٩٦٧، وهو التكتل الاقتصادي الوحيد الواضـــح المعالم في آسيا ويهدف هذا التكتل إلى إقامة منطقة تجارية حرة وذلك كمقدمة لتكوين مجموعة اقتصادية أسيوية واسعة معتمـــدة علـــى أرضـــية اقتـــصادية وتكنولوجية يتوقع لها أن تفوق أوربا وأمريكا، ويتكون هذا التكتل من عـــشرة دول هي: (الصين، تايلاند، ماليزيا، سنغافورة، إندونيـــسيا، اليابـــان، تـــايوان، هونج كونج، الفلبين، كوريا الجنوبية).

([١]) د/ فؤاد مصطفى محمود، طريق النهضة للعالم الإسلامي، سلسلة الدرسارات والبحوث رقـــم ١٦، القاهرة: أكتوبر سنة ١٩٩٩م، ص٩٣، ٩٤.

- المنتدى الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادي الأبيك:

ويتشكل هذا المنتدى من الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وأسترالية، والمكسيك، وكوريا الجنوبية، تايوان، هونج كونج، الـصين، غينيـا الجديـدة، نيوزيلندا، ذلك بالإضافة إلى الدول الست الأعضاء فـي رابطـة دول جنـوب شرق آسيا (الاسيان) وهم إندونيسيا، ماليزيا، تايلانـد، الفلبـين، سـنغافورة، بروناي، وهذا يعني أن المنتدى يتشكل من ١٧ دولة ويرغب في إقامة منطقـة حرة للتجارة بين هذه الدول بحلول عام ٢٠٢٠م.

أما عن الدول الإسلامية:

فإن الوضع الحالي للأمة الإسلامية غير الموحدة يجعلها غيـر قـادرة على دخول القرن الحادي والعشرين كقوة يحسب حسابها في عهـد التكـتلات الاقتصادية الكبرى، فمن المعروف أن السوق العربية مقامة على الورق منـذ عشرين سنة في إطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

المبحث الرابع

الشركات الدولية الإلكترونية والإنترنت

التجارة الإلكترونية Electronic Commerce:

لقد شهد العالم منذ العقد الماضي ثورة تكنولوجية لا تقل آثارهـا عـن نتائج الثورة الصناعية إبان ظهورها، حيث اتسع حجم التقدم التكنولوجي ليشمل العديد من المجالات مثل الإنتاج والاتصالات والمعلومات، ويضاف إلى ذلـك مجال التكنولوجيا الحيوية وما يترتب عليها من تطبيقات حديثـة فـي مجـال الهندسة الوراثية وتخليق المواد الجديدة.

ويعتبر ظهور شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) مـن أهـم مظـاهر التطور التكنولوجي، حيث أدى انتشار شبكة الإنترنت وتوسعها الكبيـر إلـى اضطلاعها بدور رئيسي في نقل المعلومات وتخزينها وتبادل السلع والخـدمات القابلة للنقل إلكترونيًا، وأصبحت شبكة المعلومات الدولية تشكل ركيزة أساسية في التجارة الدولية والداخلية خاصة في الدول المتقدمة، لأنها وسيلة هامة فـي إنجاز اتفاقيات الأعمال والإعلان والتسويق والتبادل التجاري، ولـذلك انتـشر مفهوم التجارة الإلكترونية على كافة المستويات([1]).

فالتجارة الإلكترونية تمثل أهمية كبيرة في العلاقات الاقتصادية والمالية سواء أكان ذلك على المستوى القومي أم الدولي، لدرجة قيل معها "أن التجـارة الإلكترونية ستكون أهم حدث اقتصادي مع بداية القرن الحـادي والعـشرين"، وذلك لأن التجارة الإلكترونية لم تعد شـيئًا جديـدًا بعـد أن زادت المبـادلات الإلكترونية زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة لا سيما فـي الـدول المتقدمـة، ويقصد بالتجارة الإلكترونية – في مفهومها الواسع – المبادلات التجارية التـي

([1]) د/ إيهاب الدسوقي، الأبعاد الاقتصادية والمالية للتجارة الإلكترونية، مجلة مصر المعاصـرة، العدد ٤٦٧–٤٦٨، يوليه ٢٠٠٢، ص٤٥.

تتم عن طريق وسائل إلكترونية([1]) أي عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" وتتم هذه التعاملات بين الشركات بعضها البعض أو بين الشركات وعملائها، أو بين الشركات والحكومات، ويمكن أن تغطي التجارة الإلكترونية التجارة الخارجية أو التجارة الداخلية.

وهناك تعريفات عديدة للتجارة الإلكترونية من أهمها الآتي([2]):

-هي استخدام تكنولوجيا المعلومات لإيجاد روابط فعالة بين الشركات في التجارة.

-وجود بنية أساسية تكنولوجية بغرض ضغط سلسلة الوسطاء، استجابة لطلبات السوق وأداء الأعمال في الوقت المناسب.

-شكل من أشكال الصفقات التجارية التي يتصل أطرافها (البائع، المشتري) ببعضها البعض عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي وبهذا يمكن للتجارة الإلكترونية أن تقوم بوظائف عديدة في عمليات التبادل التجاري مثل:

١- الإعلان والتسويق.

٢- المفاوضات.

٣- تسوية المدفوعات والحسابات.

٤- منح الامتيازات والتراخيص.

٥- إعطاء أوامر البيع والشراء.

٦- نقل السلع والخدمات إلكترونيًا.

([1]) د/ عطية عبد الواحد، التجارة الإلكترونية ومدى استفادة العالم الإسلامي منها، بحث مقدم في ص٧.

([2]) د/ إيهاب الدسوقي، الأبعاد الاقتصادية والمالية للتجارة الإلكترونية، (مرجع سابق) ص٥٠، ٥١.

وعلى ذلك تشمل التجارة الإلكترونيـــة ثلاثـــة أنـــواع مـــن الـــصفقات هي[1]:-

أ- تقديم خدمات الإنترنت نفسها، إلى تقديم طرق الوصول لهذه الشبكة بالنسبة لرجال الأعمال والمستهلكين.

ب- التسليم الإلكتروني للخدمات، بما يعني تسليم صـــفقات المنتجـــات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية.

ج- استخدام الإنترنت كقناة لتوزيع الخدمات، وعن طريقها يتم شـــراء السلع عبر الشبكة ولكن يتم التسليم بعد ذلك للمستهلك في شكل غير إلكتروني، وهكذا تساعد التجارة الإلكترونية على إمكانية إتمام الـــصفقات التجاريـــة دون حاجة إلى انتقال الطرفين والتقائها في مكان معين.

ويرتبط النمو في التجارة الإلكترونية بالتطور الهائل في البنية الأساسية المعلوماتية العالميـــة GLobal information tiaminfras structure حيـــث يتسع كل يوم نطاق البنية الأساسية المعلوماتية لتشمل كل مظاهر الحياة ومـــن ثم ينعكس هذا التطور على أشكال التجارة الإلكترونية.

فقد أجمع أبرز العلماء المعاصرين عند تقيـــيمهم للمقومـــات الأساســـية للإنتاج القومي وهي: المادة، الطاقة، المعلومات، على أن الأخيـــرة أصـــبحت تتبوأ المكانة الأولى من حيث الأهمية، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك معلنـــين أن معدلات نمو الاقتصاد القومي مرتبطة ارتباطًا طرديًا بكمية المعلومات التي يتم الإلمام بها وتطبيق ما جاء فيها[2].

---

[1] د/ عطية عبد الواحد، التجارة الإلكترونية ومدى استفادة العالم الإسلامي منها، (مرجع سابق) ص٧.

[2] محمد عبد الخالق، متى ندرك عصر انفجار المعلومات، مجلـــة البنـــوك الإســـلامية، العـــدد الخامس، جمادي الأول ١٣٩٩، مارس ١٩٧٩، إصدار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص٥٢.

ولا شك في أن المعلوماتية تتكلف مبالغ كبيرة لإنتاجها، إلا أنها تستخدم استخدامات عديدة في مجالات مختلفة مما يؤدي إلى تعويض ما يُنفــق عليهــا وبزيادة كبيرة. وترجع أهمية سوق المعلوماتية إلى تنوع التطبيقات المعلوماتية المنتشرة في كافة المجالات ذات البعد الاقتصادي والمالي، فهي تُــستخدم الآن في مجال المعاملات التجارية والأعمال المــصرفية وإدارة المرافــق القوميــة الكبرى.

وفي تصوير رائع لآثار المعلوماتية يقول Amgus J.Kennedy إنــه بفضل الإنترنت فإنه يتوافر أمامك ١٠٠ مليون مستشار يكونون تحت تصرفك بل إنك تستطيع أن تجد الإجابة عن كل سؤال يراودك، إنك تستطيع أن ترســل رسائلك إلى كل العالم وتستقبلها في ومضة([1]).

والتجارة الإلكترونية تتم عبر وسائط إلكترونية متعددة بعضها معروف من قبل وبعضها أكثر حداثة وهي الوسائط تتمثل في:

١- التليفون.

٢- الفاكس.

٣- التليفزيون.

٤- نظم الدفع والتحويل الإلكتروني.

٥- أجهزة الإرسال الإلكتروني.

٦- الإنترنت.

ومن ثم فإن التطور الهائل في مجال التجارة الإلكترونيــة يــساهم فــي زيادة النمو الاقتصادي نتيجة علاقات الارتباط السائدة، وبهذا تــوفر التجــارة

([1]) د/ عطية عبد الواحد، التجارة الإلكترونية، ومدى استفادة العالم الإســلامي منهــا، (مرجــع سابق) ص٨، ٩.

الإلكترونية مزايا عديدة ومتنوعة سواء للشركات أو العمــلاء أو المنتجــين أو المستهلكين ويمكن إبراز أهم المزايا في الآتي([1]):

١- النفاد إلى السوق العالمي بــسهولة، حيــث أن كــل المــستخدمين للإنترنت يمكن أن يشاهدوا المعلومات الموضوعة عن المنتج أو الخدمة.

٢- إتاحة كافة المعلومات عن المنتج أو الخدمة سواء في شكل صــور أو رسومات كما يمكن وصف المنتج أو الخدمة صوتيًا.

٣- استمرار وجود المعلومات طول الــ٢٤ ســاعة متاحــة أمــام أي شخص يستخدم الإنترنت، كما تتسم بالاستمرار طول الأسبوع دون إجازات.

٤- إمكانية إدخال تعديلات على المعلومات الموجودة بسهولة وبسرعة.

٥- إتاحة طرح الأسئلة من العملاء والرد عليها.

٦- إمكانية البيع والشراء.

٧- إمكانية استطلاع الآراء لاختيار منتج أو خدمة معينة جديدة.

٨- وجود فرص للاتصال بوسائل الإعلام المختلفة.

٩- التسويق للمنتج أو الخدمة يشمل السوق المحلي والخارجي.

١٠- إتاحة فرصة أكبر للاختيار أمام المستهلك.

١١- تضاؤل الوقت والتكلفة في البحث عن السلعة أو الخدمة.

١٢- إتاحة قاعدة للمعلومات عن الوضع في الماضي والحاضر.

([1]) د/ إيهاب الدسوقي، الأبعاد الاقتصادية والمالية للتجارة الإلكترونية، (مرجع سابق) ص٥٩.

المبحث الخامس

مؤسسات النظام العالمي الجديد

٥/١ صندوق النقد الدولي حقيقة أو أغراض (I.M.F)

أنشئ صندوق النقد الدولي بموجب اتفاقية (بريتسون وودز) سنة ١٩٤٤م وبدأ نشاطه الفعلي في مارس ١٩٤٧، ويقوم صندوق النقد الدولي بمنح الدول الأعضاء قروضًا قصيرة الأجل لتحقيق التنمية الاقتصادية بشروط معينة، ويضع الإجراءات والقواعد التي تضمن عدم انغماس تلك الدول في الديون، وإذا رفضت بعض الدول المقترضة سداد ديونها، فإن هناك بعض العقوبات يفرضها الصندوق عليها، وله الحق في تقديم المعونة الفنية اللازمة لإصلاح الاختلال النقدي في موازنة الدول الأعضاء، كما قد يطلب من بعض الدول تخفيض عملتها بنسبة معينة([1]).

وقد انضم إلى الصندوق معظم دول العالم بما في ذلك الدول الإسلامية ويهدف الصندوق إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية([2]):

١- تشجيع التعاون الدولي في الشئون الاقتصادية والنقدية.

٢- تحقيق ثبات نسبي لأسعار الصرف لعملات العالم والمحافظة على نظم الصرف السليمة والمتفق عليها بين الأعضاء، وحث الأعضاء ومساعدتهم للتخفيف من قيود الصرف التي تعرقل انتشار التجارة الدولية.

([1]) د/ حسين حسين شحاتة، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وموجبات إنشاء السوق الإسلامية المشتركة، بحث مقدم في مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الثالث، القاهرة ٢١-٢٣ مايو ١٩٩٦م، ص١١١، ١١٢.

([2]) د/ علي حافظ منصور، المنظمات الدولية الاقتصادية وأثرها على اقتصاديات العالم الإسلامي، بحث مقدم في المؤتمر الدولي: حول اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، القاهرة، ١٧-١٩ محرم، ٨-٥ مايو ١٩٩٩، ص٤، ٥.

٣- مساعدة الدول الأعضاء في حل مشكلة الاختلال في موازين المدفوعات عن طريق توفير الموارد المالية اللازمة للأعضاء.

٤- المساهمة في مشكلة السيولة الدولية، ولذلك أنشأ الصندوق ما يسمى بحقوق السحب الخاصة، وهي عبارة عن سلة من العملات الرئيسية ذات قيمة شبه ثابتة، وقد تم الاتفاق في أول تجربة لحقوق السحب الخاصة في عام ١٩٧٠ بتوزيع ما مقداره ٩,٥ مليار دولار على الدول الأعضاء بنسب حصصهم في الصندوق لتسهيل السيولة الدولية، ويتم تداول حقوق السحب الخاصة عن طريق قيود محاسبية بدفاتر الصندوق.

٥- يساهم الصندوق في حل مشاكل تراكم الديون الخارجية وبالذات بالنسبة للدول النامية حيث يتم تكليف الصندوق من قبل الدول الدائنة بعمل دراسات اقتصادية لتقيم المركز المالي للدول المدينة وتقديم تقرير إلى مجمع الدول الدائنة (نادي باريس) ويقوم الصندوق باقتراح برنامج اقتصادي للدول المدينة تلتزم بتنفيذه لكي يوصي بتسهيل تسديد الديون المتراكمة، مثل إعادة جدولة الديون أو إعفاء جزء من الديون من السداد أو إلغاء قيمة الفوائد المتراكمة أو غير ذلك من التسهيلات.

لقد أُريد بالصندوق أن يكون جهازًا دائمًا للتشاور وتبادل الرأي في المشكلات النقدية العالمية، كما أُريد له أن يكون جهازًا دائمًا للإشراف على تطبيق مجموعة من قواعد السلوك في مسائل الصرف والمدفوعات، ذلك أن من المبادئ الأساسية لاتفاقية (بريتسون وودز)، أن التعاون النقدي الدولي يدعمه جهاز دولي ذو أهداف محددة، يتشارك في عضويته كل الدول وتعمل على نجاحه، كذلك أُريد للصندوق أن يكون مصرفًا تتآلف موارده من الذهب

وعملات الدول الأعضاء ليضع تلك الموارد في متناول هذه الدول في مواجهة التقلبات القصيرة الأجل في موازين المدفوعات([1]).

٥/١/١ تكوين الصندوق

يقوم الصندوق على أساس أن تقدم الدول الأعضاء حصة تحدد وفقًا لها مركزها في الاقتصاد العالمي، والحصص لم تحدد وفقًا لقواعد موحدة، وإنما يؤخذ في الاعتبار أمور عدة، منها حجم التجارة الدولية لكل عضو، وحجم الإنتاج القومي، كما لعبت أيضًا الاعتبارات السياسية دورًا في تحديد حجم الحصة، ويتوقف على حجم الحصة مدى قدرة العضو في الالتجاء إلى الصندوق بالإضافة إلى أن التصويت في مجلس الإدارة يُحسب على أساس أهمية الحصص ويعاد تقدير الحصص كل خمس سنوات([2]).

ولكل عضو من الدول الأعضاء في الصندوق حصة في رأس مال الصندوق مقدمة بحقوق السحب الخاصة، وهي وحدة الحساب المعتمدة، وبالنسبة لحصص الأعضاء الأصليين. فقد سدد كل عضو بالذهب في حدود ٢٥% من حصته أو ١٠% من رصيده من الذهب أو الدولار في تاريخ بدأ الصندوق ممارسة نشاطه في مارس ١٩٤٧.

أما بالنسبة للزيادات التي تقررت بعد ذلك، سواء كانت زيادات عامة في حصص جميع الأعضاء أو زيادات خاصة بحصة عضو بعينه، فيدفع ربعها بالذهب والباقي بالعملة الوطنية([3]).

([1]) د/ عبد الحسن زلزلة، التعاون النقدي العربي مجالاته وإمكاناته، إصدار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، سنة ١٩٧٨، ص٣٦.

([2]) د/ عادل أحمد حشيش، مبادئ الاقتصاد الدولي، إصدار مؤسسة الثقافة الجامعية بدون سنة نشر، ص٣١١، ٣١٢.

([3]) د/ جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، الطبعة الرابعة ١٩٩٠، دار النهضة، ص٢١٣.

وقد كان الاتجاه الفكري الذي قامت عليه اتفاقية إنشاء الصندوق هو إعطاء دور مهم للعملات الوطنية، فالتجربة السابقة على قيام الحرب العالمية الأولى أثبتت مقدرة الإسترليني على القيام بدور العملة الدولية التي تمول جزء كبير من المبادلات التجارية، أن غرض الصندوق إذن هو استخدام العملات الوطنية للأعضاء في تسوية المدفوعات الدولية فيما بين الدول، وهو في تقديمها إلى الدول التي تواجه عجزًا في موازين مدفوعاتها وذلك حسب حاجة كل دولة إلى أنواع العملات المطلوبة، ومن الواضع أن ينشأ عن هذا الوضع تزايد الطلب على بعض العملات بأكثر مما في حيازة الصندوق منها، فيعلن عندئذ عن ندرتها وتوزع وفق نظام معين يتناسب مع أحجام الحصص وأوليات الحاجة مع الاعتبارات الأخرى المتعلقة بالظروف الاقتصادية لكل دولة([1]).

كما أن حصول الدولة العضو على العملات التي تزيد عن الحدود المتقدمة لا يعد أمرًا تلقائيًا، لكن يُراعى فيه عدة قيود يفرضها الصندوق هي([2]):

-لا تستخدم موارد الصندوق لمواجهة أعباء خروج رأس المال على نطاق واسع.

-يستطيع الصندوق أن يمنع مساعداته لأية دولة تكون قد غيرت من سعر صرفها بدون إذن الصندوق.

-يجب أن يتأكد الصندوق أن العملات المطلوبة يقصد بها تسوية مدفوعات متفقة مع إنفاق الصندوق.

-لا تستطيع الدولة أن تطلب عملات من أجل الصرف المستقبل.

([1]) د/ عبد الحسن زلزلة، التعاون النقدي العربي، (مرجع سابق) ص٣٧.

([2]) د/ عادل أحمد حشيش، مبادئ الاقتصاد الدولي، (مرجع سابق)، ص٣١٤.

-يستطيع الصندوق أن يمنع مساعداته إذا قدر أنها تستخدم علـى نحـو مخالف لإنفاق الصندوق أو لمصلحة الأعضاء.

ومن الواضح أن هذه القيود تجعل الصندوق وسلطاته حكمًا مطلقًا فـي الطلبات التي تقدم إليه.

وتستأثر الولايات المتحدة الأمريكية وحـدها بحـوالي خمـس القـوة التصويتية في الصندوق، كما أن الدول الست صاحبة الحصص الأكبر تسيطر كمجموعة، على إدارة الصندوق، حيث يبلغ مجموع حصصهما حـوالي ٤٤% من إجمالي الحصص ويتكون هيكل الإدارة في صندوق النقد الدولي من مـدير ومجلس المديرين، ومجلس المحافظين، ومجلس المحافظين هو السلطة العليـا في الصندوق على الأقل نظريًا، وهو يتكون من المحافظين الذين يعينهم الدول الأعضاء، بواقع محافظ ونائب محافظ لكل دولـة عـضو، ويجتمـع مجلـس المحافظين كل عام ليبحث نشاط الصندوق خلال العام، ويقدر قبول أو رفـض الأعضاء الجُدد، ويقدر الزيادة العامة في الحـصص، كمـا ينتخـب مجلـس المحافظين أعضاء مجلس المديرين كل سنتين، ومجلس المديرين هـو الـذي يتولى أعمال الإدارة العادية للصندوق بتفويض من مجلس المحافظين، ويبلـغ عدد أعضاء مجلس المديرين حوالي ٢٢ عضوًا، منهم ستة أعـضاء معينـين بواسطة الدول الأكبر، والباقي ينتخبهم محافظوا الدول الأعضاء الأخرى بحيث يختار محافظوا كل مجموعة من الدول أحد المديرين التنفيذيين، ويقوم مجلـس المديرين باختيار المدير العام والمدير هو رئيس مجلس المديرين وهو المسئول عن الإدارة اليومية للصندوق([١]).

([١]) د/ جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، (مرجع سابق) ص٢١٦.

٥/١/٢ تقييم دور صندوق النقد الدولي

إن إجراء التقييم المناسب لصندوق النقد الدولي يتطلب مناقشة الموضوع من زاويتين أساسيتين هما:

-دور الصندوق في تحقيق التوازن الدولي.

-صندوق النقد الدولي والدول النامية.

أولاً: دور الصندوق في تحقيق التوازن الدولي:

لا شك أن الهدف من إنشاء الصندوق منذ البداية كان يتمثل في خلق جهاز دولي يكون بالنسبة للدول الأعضاء بمثابة الحكم المحايد على تصرفاتها والمعين لها وقت الأزمات، فقد نصت اتفاقية بريتون وودرز كما رأينا في ماداتها الأولى على أن أهداف الصندوق تنحصر في العمل على إنماء التعاون النقدي الدولي عن طريق منظمة دائمة تنظم الجهاز اللازم للتشاور والتعاون في المشكلات النقدية الدولية وحول دور تقييم الصندوق هذا يمكن القول أن الصندوق قد نجح في أن يكون منظمة للتعاون والتشاور في المجال النقدي، لكنه فشل في تحقيق التوازن النقدي الدولي المطلوب، فمن ناحية، فإنه ليس للصندوق أي سلطة لكي يعالج بنفسه مشكلات التضخم الدولي والكساد، ومن ناحية أخرى فإن تحقيق استقرار في أسعار الصرف لم يتحقق في العالم[1] والدليل على ذلك سلسلة الأزمات التي مرت بها عملات الاحتياطي في العالم وفي مقدمتها الدولار والإسترليني يضاف إلى ذلك محدودية موارد الصندوق لتمويل الاختلال في موازين مدفوعات الدول، فيعتبر أحد أسباب فشل الصندوق في تحقيق أغراضه وذلك لأن جملة أرصدة العالم من الأصول الدولية السائلة لا ترقى إلى المستوى اللازم لتأمين انتظام دوران النظام النقدي

---

(١) د/ عبد الحسن زلزلة، التعاون النقدي العربي، (مرجع سابق) ص٤١.

الدولي، الذي يهدف الصندوق لإقراره، كما أن الصندوق لم يتمكن من إلغاء الأسعار المتعددة للصرف([1]).

ثانيًا: صندوق النقد الدولي والدول النامية:

تكتسب محاولة تقييم موقف الصندوق النقدي الدولي من الدول النامية أهمية خاصة لاعتبارات عديدة أهمها أن مجموع الدول النامية تشكل الغالبية العظمى من مجموع الدول أعضاء الصندوق بينما لا تستحوذ إلا على ٤٠,٤ من القوة التصويتية وهذه الدول تعاني أكثر من غيرها من مشكلات تدهور ميزان المدفوعات، وعدم الاستقرار النقدي الدولي، حيث تنعكس أثار ذلك على التجارة الدولية ومعظم هذه الدول مصدر للمواد الأولية بالدرجة الأولى.

كما احتلت الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها صاحبة النصيب الأكبر مركز القيادة وسيطرت على اتخاذ القرارات وكان هذا كفيلاً بإضعاف الصيغة الموضوعية الدولية للصندوق وتحويله إلى مجلس تصطدم فيه الخلافات السياسية وتسود فيه سياسة القوة.

كما أن الدول النامية التي تعاني من عجز مزمن في موازين عملياتها الجارية تتأثر أكثر من غيرها من مشكلة النقص في السيولة الدولية، فموارد الصندوق المالية المتاحة لهذه الدول تعتبر صغيرة نسبيًا مقارنة باحتياجاتها المالية([2]).

٢/٥ البنك الدولي للإنشاء والتعمير طبيعة وأغراض (I.B.R.D)

يعتبر البنك الدولي للإنشاء والتعمير المؤسسة الثابتة التي أنشئت بموجب اتفاقية "بريتون وودز" لمساعدة الدول التي دمرتها الحرب على إعادة البناء أو التنمية الاقتصادية، وعضوية البنك مشتقة من عضوية صندوق النقد

([1]) المرجع السابق ص٤٢.

([2]) نفس المرجع ص٤٣.

الدولي، أي أن الصندوق شرط أساسي لعضوية البنك ومن أهم أغراض البنك ما يلي([1]):

١-مساعدة الدول الأعضاء في مشروعات التنمية الاقتصادية عن طريق المساهمة في تمويل المشروعات الإنتاجية من موارد البنك الخاصة وبشروط ميسرة.

٢- تشجيع تدفق الاستثمارات الحكومية والخاصة لتمويل المشروعات الإنتاجية بالدول الأعضاء عن طريق تقديم تعهدات وضمانات للدول المتاحة للقروض.

٣- يضع البنك العديد من الشروط والإجراءات الواجب استيفائها لحصول العضو على قروض من موارد البنك أو الحصول على توصية البنك لتشجيع تدفق الاستثمارات الخاصة، وذلك لضمان قدرة العضو على إعادة سداد الديون.

ويتكون رأس مال البنك بمساهمة الأعضاء كل بحصته وحصص الأعضاء في البنك تشابه إلى حد كبير حصصهم في الصندوق، ويُدفع ٢٠% قيمة حصة العضو، والباقي (٨٠% من الحصة) يعتبر بمثابة ضمان للقروض التي يحصل عليها البنك، وتحدد حصص الأعضاء في رأس مال البنك سلطاتهم في إدارته، وأهم الدول الأعضاء من حيث الحصص، وبالتالي من حيث السيطرة على الإدارة هي الدول الرأسمالية المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية([2])، ويمارس سلطة الإدارة العليا في البنك مجلس المحافظين الذي يتشكل من محافظ لكل دولة عضو، والمديرين التنفيذيين

([1]) د/ علي حافظ منصور، المنظمات الدولية الاقتصادية وأثرها على اقتصاديات العالم الإسلامي، (مرجع سابق) ص٥.

([2]) د/ جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي من المزايا النسبية إلى التبادل اللامتكافي، (مرجع سابق) ص٢٢٧.

المتفرغين، وعددهم عشرون مديرًا، ويجتمع مجلس المحافظين مدة واحدة في العام للنظر في السياسات الأساسية، أما المسائل الإدارية والتنفيذية فيتولاها بالتفويض المديرون التنفيذيون الذين يعقدون اجتماعًا أسبوعيًا، وأكبر الدول الأعضاء في البنك من حيث ملكية الأسهم هي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا واليابان، وتختار هذه الدول الخمس من المديرين التنفيذيين للبنك والباقي يجرى انتخابهم ويمثلون البلاد التي تنتخبهم، ويُفهم من ذلك أن الذي يسيطر على البنك الدول الغنية الكبرى في العالم([1]).

أهم القواعد الأساسية التي تحكم عمل البنك ما يلي([2]):-

١- قصر فروضة على الأغراض الإنتاجية وتأسيسها على اعتبارات اقتصادية.

٢- الحصول على ضمانات من الدول المقترضة في ضوء الدراسات المقدمة منها.

٣- أن يكون منح القروض لمشروعات إنتاجية محدودة، إلا في بعض الحالات الاستثنائية والتي يوافق عليها المحافظون.

٤- عدم اشتراط استعمال القروض في مشتريات من دول معينة.

٥- التحقق من عدم تمكن المقترض من الحصول على القرض بشروط معقولة من أي مصدر أخر.

والبنك يركز في تقديم قروضه على المشروعات الزراعية ومشروعات البنية الأساسية بالذات، ولا يقدم البنك إلا القليل لتنمية المشروعات الصناعية، وهي حجر الزاوية في التنمية في الدول النامية وهو بذلك يكرس النمط السائد

([1]) د/ حسين حسين شحاتة، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وموجبات إنشاء السوق الإسلامية المشتركة، (مرجع سابق) ص١١٣، ١١٤.

([2]) نفس المرجع ص١١٤.

لتقسيم العمل الدولي، حيث تستأثر الدول الرأسمالية المتقدمة بالتخصص في الصناعة وتوكل إلى البلاد النامية التخصص في إنتاج المواد الأولية([1]).

٣/٥ الاتفاقية العامة على الرسوم الجمركية والتجارة (الجات)

ماهيته وأغراضه (G.A.T.T)

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التي سبقتها ظاهرة الكساد العالمي، في الثلاثينيات، زاد تأزم الأوضاع الاقتصادية على الصعيد العالمي، ونجم عنه إتباع سياسات حمائية شديدة التقييد من قبل العديد من دول العالم ما أدى بدوره إلى انكماش حركة التجارة الخارجية وتضاؤل حجمها وباستمرار التجربة أدركت العديد من الدول أن تلك القيود لها تأثيرات سلبية على اقتصادياتها، مما دفع البعض إلى محاولة إيجاد مدخل جديد للتجارة الدولية يقوم على الإلغاء التدريجي للقيود الحمائية.

ولقد تزعمت الولايات المتحدة حركة التطوير المستهدف لتحرير التجارة الدولية عندما قامت بعقد مؤتمرًا للتفاوض على اتفاقية شاملة، بشأن السياسة التجارية، حيث تمت المفاوضات فيه على أساس ثنائي Bilateral لتخفيض الجمارك على السلع، ثم جمعت تلك الاتفاقيات الثنائية في إطار اتفاقية شاملة الأطراف Multilatiral ثم تبنيها بشكل رسمي عام ١٩٤٧م من قبل ثلاث وعشرون دولة، وأصبحت تلك الاتفاقية الشاملة، تعرف باسم الجات G.A.T.T والتي تمثل الحروف الأولى من عبارة "الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة" General Agreement of tariffs and trade([2]).

([1]) د/ جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي من المزايا النسبية إلى التبادل اللامتكافي، (مرجع سابق) ص٢٢٩، ٢٣٠.

([2]) د/ زينب صالح الأشوح، المصارف الإسلامية ما بين التأصيل والتدمير في ظل تطبيق اتفاقية الجات ومبدأ المزايا النسبية، بحث مقدم في مؤتمر "أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية"، المحور الرابع، الجزء الثاني، القاهرة: ١٩٩٦م، ص٣٠٣.

١/٣/٥ جولة أوروجواي ١٩٨٦م

على الرغم من الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة من خلال العديد من المفاوضات التي تمت خلال الفترة ١٩٤٧-١٩٧٩م إلا أن هذه الاتفاقية لم تحقق ما تصبوا إليه هذه الدول من أهداف بالنسبة لمعدلات نمو التجارة العالمية وما قد ترتب على ذلك من أثار سلبية على موازين مدفوعاتها، يضاف لذلك المتغيرات السريعة والمتلاحقة وبصفة خاصة منذ نهاية السبعينات إلى القرن الحالي، وازدياد أهمية التجارة العالمية في رفع معدلات الأداء الاقتصادي ودفع عجلة النمو، لذا فقد دعت الدول الأعضاء في الاتفاقية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية إلى مفاوضات جديدة، وتمثلت في مفاوضات جولة أوروجواي التي بدأت بسبتمبر عام ١٩٨٦ واستمرت حتى الآن(١)، واتفاقية الجات في البداية كانت تكتسب طبيعة مؤقتة، إلا أنه بازدياد عدد الدول المصدقة لتلك الاتفاقية إلى ١١٧ دولة كانت تجارتها تمثل نحو ٩٥% من إجمالي التجارة العالمية زالت عنها الصفة المؤقتة، وأصبح لها شكلاً أكثر وضوحًا يرتكز على تحقيق هدف محوري شامل هو تحديد التجارة الخارجية، ومن خلال ذلك الهدف الملزم للدول الأعضاء في الاتفاقية المعنية، فقد تم عقد ثماني جولات منذ نشأتها بهدف التطوير في طبيعتها ومتضمناتها، حتى تصبح محلاً للنفاذ والتطبيق بشكل نهائي، تلك المحاولات هي(٢):-

١-مفاوضات جنيف ١٩٤٧م.

---

(١) د/ محمد المتولي الموجي، أثر اتفاقية الجات على الصناعة المصرفية في الدول الإسلامية، بحث مقدم في مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، القاهرة، مايو ١٩٩٦م، ص٤٢٥، ٤٢٦.

(٢) د/ زينب صالح الأشوح، المصارف الإسلامية ما بين التأصيل والتدمير في ظل تطبيق اتفاقية الجات، (مرجع سابق) ص٣٠٣، ٣٠٤.

٢- مفاوضات انسى بفرنسا ١٩٤٩م.

٣- مفاوضات توركواي بانجلترا عام ١٩٥٠ – ١٩٥١.

٤- مفاوضات جنيف عام ١٩٥٦.

٥- مفاوضات جنيف خـــلال ١٩٦٠ – ١٩٦٢ والتـــي أطلـــق عليهـــا اصطلاح جولة ديلون.

٦- مفاوضات جنيف خلال ١٩٦٤ – ١٩٦٧ والتي عرفت باسم جولـــة كيندي.

٧- مفاوضات جنيف خلال ١٩٧٣ – ١٩٧٩ والتي عرفت باسم جولـــة طوكيو.

٨- مفاوضات جنيف خلال ١٩٨٦ – ١٩٩٦، والتي عرفت باسم جولة أورجواي وهي موضوع حديثنا.

٥/٣/٢ أهداف اتفاقية الجات

لقد اختارت الجات لنفسها مجموعة من الأهداف العامة نوجزها فيما يلي([1]):

١- العمل على رفع مستوى المعيشة في الدول المتعاقدة والسعي نحو تحقيق مستويات التوظف الكامل.

٢- الارتفاع بمستويات الدخل القومي الحقيقي وتنشيط الطلب الفعال بالأطراف المتعاقدة.

٣- الاستغلال الكامل للموارد الاقتصادية العالمية، والتوسع في الإنتاج والمبادلات التجارية الدولية السلعية.

٤- تشجيع الحركات الدولية لرءوس الأموال وما يرتبط بها من زيادة الاستثمارات العالمية.

٥- سهولة الوصول إلى الأسواق ومصادر المواد الأولية.

٦- ضمان زيادة حجم التجارة الدولية، وإزالة القيود المحلية من خلال تخفيض القيود الكمية والجمركية.

٧- انتهاج المفاوضات كوسيلة كل المشكلات المتعلقة بالتجارة الدولية.

كما تستهدف اتفاقية الجات وضع إطار قانوني ينظم النظام التجاري الدولي بما يضمن استقرار الأسواق الخارجية بعيدًا عن التيارات السياسية، والتحديد الكامل للتجارة الخارجية تدريجيًا بما لا يتعارض مع التنمية الاقتصادية، فهي رباط اتفاقي بين ١١٧ دولة حاليًا، يستهدف تحقيق بنية آمنة ومنتصرة لتأمين التجارة الدولية لمجتمع الأعمال، واستمرارية لتحرير التجارة،

([1]) د/ خيري الحسيني، الجات والنقل الجوي للدول الإسلامية، بحث مقدم في مؤتمر، أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الثاني، عام ١٩٩٦ – ص٤٦٢، ٤٦٣.

حيث يمكن الاستثمار، وخلق الوظائف، وتعمل الجات على تحقيق ذلك من خلال ثلاث وسائل هي[1]:-

١-مجموعة قواعد اتفاقية متعددة الأطراف، تحكم السلوك التجاري للحكومات، وتقدم قواعد الطريق للتجارة.

٢- إطار للمفاوضات التجارية التي من خلالها يتم تحرير البيئة التجارية وزيادة نمائها سواء بفتح الأسواق الوطنية أو بمد وتوسعة القواعد ذاتها.

٣- دائرة دولية يمكن فيها للحكومات فض منازعتها مع غيرها من أعضاء الجات.

كما أن اتفاقية الجات في عملها تتجه نحو تحديد الطبيعة الإجرائية لمسار حركة التجارة الدولية وموقف الدول الأعضاء منها من خلال[2]:

أولاً: الحفاظ على كيان متماسك لنظام التجارة الدولي وعدم كسر القواعد المنظمة للمزايا النسبية التي تتمتع بهما صادرات وواردات الدول المختلفة من السلع والبضائع.

ثانيًا: حماية نظام التعريفة من أي افتئات من جانب السلطات المحلية لعرقلة انسياب التجارة الدولية فيما بين الدول الأعضاء والحفاظ على هيكل عام للتعريفة الجمركية في اتجاه التحرير، وعدم العرقلة لأي جهود نحو مسايرة الاتجاه العام الدولي لتحرير التجارة بمعدلات أكبر لصالح قضية التنمية المشتركة بين شعوب العالم قاطبة.

---

[1] المستشار/ معتصم راشد، اتفاقيات الجات وأثرها على اقتصاديات المجموعة الإسلامية بعد جولة أورجواي، بحث منشور في مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الثالث، القاهرة، ١٩٩٦م، ص١٥٠، ١٥١.

[2] د/ حسن عباس زكي، "اتفاقية الجات: الحاجة إلى نموذج علمي وواقعي للتعامل" بحث منشور في وزير الاقتصاد الأسبق، ص٣٢٢.

ثالثًا: إن هناك تداخلاً واضحًا بين الإجراءات المنظمة لحرية التجـــارة وتنظيمها بغية الحفاظ على مكاسب الدول الأعضاء: حيث تحـــددت حـــصص للدول والسلع والقيود الجمركية التي يخشى منها على حرية التجـــارة، ونظـــام المنافسة الدولية وتحقيق الهدف الاسمي لتحرير التجارة الدولية وهـــو رفاهـــة المنتجين والمستهلكين على حد سواء.

رابعًا:- أن هناك هامشًا كبيرًا ومفتوحًا للحركة أمام الـــدول الأعـــضاء للتكيف والتوائم مع نصوص اتفاقية الجات ١٩٩٤ التي أعطـــت المزيـــد مـــن الحوافز للمصدرين والمستوردين لزيادة أنشطتهم لخدمة التجارة الدولية علـــى أسس مستقرة من احترام المصالح والمنافع متعددة الأطراف.

خامسًا: إن سلطة الجات أصبحت أكثر قوة في إلزام الدول على احترام التعهدات الدولية للأعضاء بتحرير التجارة وتقنين التعريفة الجمركية الملائمـــة لهدف تنشيط سيل التبادل الدولي، وأن التعاون والتفاهم الدولي هو أساس حـــل المنازعات وتسويتها لخدمة الهدف الاسمي وهو تحرير التجارة الدولية.

٤/٣/٥ تحرير التجارة الدولية في الخدمات وفق ما تضمنته اتفاقية الجات

تعرف التجارة في الخدمات على أنها "المعـاملات الاقتـصادية غيـر المنظورة بين المقيمين في دولة معينة وغير المقيمين وذلك خلال زمن معين"، ومن أهم البنود التي تمثل الخدمات المتبادلة (الخدمات الماليـة والمـصرفية، خدمات النقل الدولي، خدمات الاتصالات الدولية، خـدمات التـأمين الـدولي، الخدمات الطبية والدوائية، خـدمات الـسياحة، خـدمات التعلـيم، الخـدمات الإلكترونية، الخدمات الفكرية)، وتمثل هذه الخدمات مصدرًا هامًا من مـصادر الدخل القومي في الدول الصناعية الكبرى. كما تعد الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مصدر للخدمات في العالم، ذلك الذي دفع تلك الدولة بالـسعي الـدءوب لتحرير تجارة الخدمات سعيًا وراء فتح منافذ جديدة لخدمات الـدول المتقدمـة داخل مجموعة الدول النامية، التي عادة ما تعاني من تخلف نسبي ومطلق فـي قطاعات الخدمات المختلفة فيها([1]).

وقد تضمنت اتفاقية الجات بعض القواعد المقترحة للتجارة الدولية فـي مجال الخدمات بما يسمح بزيادة التجارة الدولية فيها، ويزيـد مـن مـساهمة نصيب الدول النامية في هذه التجارة، حيث شملت المفاوضات كافة القطاعـات الخدمية القابلة للتجارة الدولية، دون استثناء.

ولقد اقُترح بمقتضى اتفاقية الجات إقامة مجلس التجارة فـي الخـدمات إلى جانب مجلسين آخرين من المجالس المتخصصة (هما مجلس التجارة فـي السلع) و (مجلس الجوانب التجارية في مجال حقوق الملكية الفكريـة)، وذلـك

([1]) د/ زينب صالح الأشوح، المصارف الإسلامية ما بين التأصيل والتدمير فـي ظـل اتفاقيـة الجات، (مرجع سابق) ص٣٠٨.

لضمان تطبيق الاتفاقية بشكل عملي، ولتحقيق المتابعة والإشراف المتخصص المستمر([1]).

٥/ ٤ المنظمة العالمية للتجارة طبيعة وأغراض

World. Trade organizatian – (W.T.O)

يعتبر تزايد الحواجز الجمركية والقيود الإدارية على تدفق التجارة الدولية من أهم الأسباب التي كانت وراء المطالبة بضرورة وجود منظمة للتجارة العالمية، وذلك لتكمل النظام الاقتصادي العالمي القائم على وجود صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية.

وقد حددت لكل مؤسسة من هذه المؤسسات مهامها الرئيسية، حيث كانت أهم مهام صندوق النقد الدولي العمل على الاستقرار النقدي وإيجاد التوازن بين أسعار مدفوعات الدولة كما رأينا، وحيث حدد للبنك الدولي للإنشاء والتنمية مهامًا رئيسية وهي: معالجة مشاكل التمويل الدولية وإحداث عمليات التنمية بالقيام بالمساهمة في المشروعات الزراعية الصناعية للدول الأعضاء، وكان الهدف الرئيسي وراء قيام هذه المؤسسات هو توسيع أسواق العالم والوصول إلى مستوى أعلى من الرفاهية الاقتصادية إلا أن قيام منظمة التجارة العالمية لم يواجه بترحيب كبير، بل واجهته مشاكل عديدة، وفي سبيل القيام بهذه المنظمة تم الاتفاق على ضرورة قيام خطوات تمهيدية تعمل على قيام هذه المنظمة، فقد سبق قيام هذه الاتفاقية عقد مؤتمرات عديدة خاصة في لندن وجنيف، وقد توالت الدورات التي تعمل على إيجاد الوسائل لتقريب وجهات النظر بين دول العالم في سبيل إنشاء منظمة التجارة العالمية، حتى

([1]) المرجع السابق، ص٣٠٨.

أخذت المنظمة حيز التنفيذ في ١٩٩٥/١/١ طبقًا للاتفاقيـة العامـة للتجـارة والجمارك التي تم التصديق عليها ١٩٩٤([1]).

وتعتبر المنظمة العالمية للتجارة امتدادًا لاتفاقية "الجات" حيث تم إدخـال تعديلات وإضافات على الاتفاقية القديمة لتـساهم فـي تنفيـذ معـالم النظـام الاقتصادي العالمي الجديد الذي يتميز بالاتجاه نحو وحدة السوق العالمية، وقـد تم الاتفاق على الصيغة النهائية للاتفاقية عام ١٩٩٥، وتم منح الـدول الناميـة مهلة عشرة سنوات لتصحيح أوضاعها الاقتصادية، وبـذلك تـصبح الاتفاقيـة سارية المفعول بالنسبة لجميع دول العالم بحلـول عـام ٢٠٠٥، ومـن أهـم أغراض المنظمة العالمية للتجارة ما يلي([2]):-

١- التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء مع إلغاء فرض الكمية على السلع المستوردة.

٢- أخضعت الاتفاقية قطاع الخدمات بالكامل لحرية التداول، مثل السلع الصناعية والزراعية، كما تم إخضاع حقوق الملكيـة الفكريـة بالكامـل إلـى الاتفاقية.

٣- تم إنشاء إدارة حاسمة لتنفيذ قواعد الاتفاقية وتسوية الخدمات بـين الأعضاء.

٤- الاستمرار في تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

([1]) د/ محمد نظير بسيوني، دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية، بحث مقدم في ندوة العالم الإسلامي والتحدي الحضاري ١٥-١٧ جمـاد الأول ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ص١.

([2]) د/ علي حافظ منصور، المنظمات الدولية الاقتـصادية وأثرهـا علـى اقتـصاديات العـالم الإسلامي، المؤتمر الدولي حول: اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، ١٧-١٩ محـرم ١٤٢٠، ٣-٥ مايو ١٩٩٩، ص٦.

٥- تعمل المنظمة على مراجعة مستمرة للسياسة التجارية العالمية، والعمل على إعادة النظر في قواعدها طبقًا لمصلحة الدول الأعضاء.

وتعتبر منظمة التجارة العالمية "World, Trade organization" بداية لبوادر الأمل في تحقيق منافع مباشرة للدول النامية ومن بينها الدول الإسلامية، وذلك عن طريق تحسين إمكانية نفاذ منتجاتها لأسواق الدول المتقدمة، وخاصة في الزراعة والمنسوجات والنظر بإيجابية في الشروط التي تضعها الجات، باعتبارها حافزًا للدول النامية لتحسين اقتصادياتها بتحريرها من القيود التي تكبل انطلاق صادراتها، وذلك عن طريق وجود قواعد واضحة في مجال الدعم والإغراق مدعمة بوجود منظمة قوية تراقب تطبيقها (W.T.O)، وإعمال قوى المنافسة من خلال هذه القواعد سوف يساعد على تحقيق مكاسب كثيرة للدول النامية التي تشارك بفاعلية في هذه المفاوضات([١]).

لذا فإن تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية يهدف إلى رفع مستوى الشعوب وتحقيق مستوى أعلى من التوظف مع استمرار تزايد معدلات نمو الدخل القومي الحقيقي وزيادة الإنتاج في ضوء الاستخدام الأمثل لموارد العالم في ظل حماية البيئة.

٥/٤/١ أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية([٢])

- مبدأ عدم التميز: ويقصد بذلك منح جميع أطراف التعاقد فورًا وبلا شروط جميع المزايا والحقوق والإعفاءات التي تُمنح لأي بلد آخر دون اتفاق جديد ودون تمييز بين عضو وأخر.

([١]) د/ فاروق شقوير، نظام التجارة العالمي وأثاره على التجارة الخارجية للدول الإسلامية (استنتاجات أولية) بحث مقدم، القاهرة ١٠ مارس ١٩٩٩، ص٦.

([٢]) د/ محمد نظير بسيوني، دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية، (مرجع سابق)، ص٦-٧.

- مبدأ الشفافية: بمعنى أن السياسية التجارية الدولية تعتمد على استخدام التعريفة الجمركية وليس على استخدام القيود الكمية في علاج ميزان المدفوعات مع العمل على نشر جميع القوانين والتنظيمات التي تتخذها الدولة وإتاحة المعلومات لجميع الأطراف.

-زيادة مشاركة الدول النامية: بمعنى منح الدول النامية الأقل تقدمًا اهتمامًا خاصًا لدفع وتقوية الطاقات والإنتاج للخدمات المحلية فيها.

- التكامل الاقتصادي: لا تمنع الاتفاقية من قيام اتفاقيات إقليمية بشرط إخطار كافة الأطراف.

- التنظيم المحلي: للدول الأطراف الحق في تنظيم القطاعات الداخلية بما يخدم أهداف السياسية الوطنية ولا يعوق التجارة الدولية.

- إقرار المعايير على موردي الخدمات: يتم إقرار الشروط في تحديد المعايير التي توضع على موردي الخدمات بألا يكون هناك تمييز بين الدول في تطبيق هذه المعايير، وأن يقرها الأطراف.

- الاحتكار وعدم إساءة المركز الاحتكاري: ويقصد بذلك أن يعمل الموردين المحتكرين، لخدمات معينة في ظل قاعدة الدولة بالرعاية، وعدم استخدام المركز الاحتكاري داخل أقاليمهم بطريقة سيئة لا تتوافق مع الالتزامات أمام المنظمة.

- مبدأ التبادلية: ويقصد بذلك تحرير التجارة الدولية من القيود وعدم تقييد المنافسة والدخول في مفاوضات لإلغاء القيود الجمركية وغير الجمركية.

- المدفوعات والتحويلات: ويقصد بذلك أن تتم المدفوعات والتحويلات للصفقات الجارية دون قيود أو تأخير وبعملات حرة طبقًا لقواعد صندوق النقد الدولي.

- قيود حماية ميزان المدفوعات: أتاحت الاتفاقية استخدام بعض القيود عند وجود صعوبات في ميزان المدفوعات، بشرط عدم التميز بين أطراف

الاتفاقية، وأن تتم القيود وفقاً لاتفاقية صندوق النقد الدولي، وألا تضر القيود بمصالح الأطراف الأخرى، وأن تكون القيود في حدود الظروف التي تمد بها الدولة، وأن تكون القيود مؤقتة يتم التخلص منها فيما بعد.

الاستثناءات: يسمح بمجموعة من الاستثناءات الخدمات لأغراض حكومية وحماية الآداب العامة والنظام العام مع قوانين الدول.

الإعانات: تقوم الدولة العضو بأخطار جميع الأطراف في المنظمة بكافة صيغ الدعم التي تطبقها والتي تؤثر على التجارة الدولية.

وقد شملت الاتفاقية أوجه العلاقات الاقتصادية بين دول العالم من تجارة واستثمار أو حركة رأس المال أو العمالة وإمكانية تصحيح الأداء الاقتصادي المحلي في الدول، وقد تضمن الاتفاق تنظيم التعامل في قطاعين جديدين بخلاف قطاع السلع هما قطاع الخدمات وقطاع الملكية الفكرية، وقد حرصت منظمة التجارة العالمية على إيجاد نوع من العلاقة مع صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتنمية بخلاف ما تم الاتفاق عليه عام ١٩٤٧، وقد وقع على هذا الاتفاق في المغرب حوالي ١١٧ دولة ومن بينهم مصر، وقد أخذت حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير ١٩٩٥، وقد أخذت الموافقة التربعية في مصر في ١٦ أبريل ١٩٩٥(1).

٥/٤/٢ عضوية المنظمة

تنص م (١١) في فقرتها الأولى على أنه يعتبر أعضاء أصليون في منظمة التجارة العالمية.

أ-الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جات ١٩٤٧ اعتبارًا من تاريخ نفاذ اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

---

(1) المرجع السابق ص٨.

ب- المجموعة الأوربية. وهذه الفئات تصبح أعضاء أصلية بالمنظمة لقبولها اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، وقد قدمت تعهداتها وتنازلاتها في هذا الشأن وأرفقته باتفاقية الجات ١٩٩٤، وفي نفس الوقت نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على معاملة تفضيلية خاصة بالدول الأقل نموًا والمعترف بها من الأمم المتحدة[1] هذه المعاملة تتمثل في عدم ضرورة أن تقدم هذه الدول تعهداتها أو تنازلتها إلا في حدود مرحلة تنميتها واحتياجاتها المالية وإمكاناتها الإدارية وتنص المادة (١٢) في فقراتها الأولى على أنه يمكن لأية دولة أو أي إقليم جمركي منفصل له استقلال ذاتي في إدارة علاقاته التجارية الخارجية أن ينضم إلى هذه الاتفاق، وذلك مثل المناطق الحرة، ويسرى هذا الانضمام على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف المحلق به ويتخذ المؤتمر الوزاري للمنظمة قرارات الانضمام ويحدد شروطه بأغلبية ثلثي الأعضاء[2].

---

[1] د/ حازم حسن جمعة، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، بحث منشور في مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على الدول الإسلامية، المحور الأول والثاني، القاهرة ٢١ – ٢٣ مايو ١٩٩٦م، ص٨٠.

[2] المرجع السابق ص٨١.

٣/٤/٥ هيكل منظمة التجارة العالمية

وفقًا للقواعد العامة للتنظيم الدولي أن أي منظمة دولية عادة ما يمثلها في حياتها الوظيفية ثلاثة أجهزة رئيسية هي:-

١- جهاز عام يمثل فيه جميع الأعضاء، وله اختصاص عام بالنسبة لجميع المسائل التي تدخل في اختصاص المنظمة، وبالتالي له سلطة المناقشة والمداولة وإصدار القرارات.

٢- جهاز تنفيذي يختص باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ قرارات المنظمة ويكون غالبًا جهاز محدود العضوية.

٣- جهاز أخير هو الجهاز الإداري الذي يضم الموظفين القائمين على إدارة أمور المنظمة وتنفيذ مقرراتها، وهو ما يعرف بالأمانة العامة وبرأسة أمين عام.

وإذا مثلنا لذلك بمنظمة التجارة العالمية نجد أنها جاءت مختلفة بعض الشيء عما توافق عليه العرف والقواعد العامة للتنظيم الدولي، إذا إنما لم تنشأ جهاز عام وجهاز تنفيذي ولكنها أنشأت جهازين هما: (المؤتمر الوزاري) و (المجلس العام) وتمثل فيها كافة الأعضاء، ويضطلع إحداهما بمهمة الأخر في فترة ما بين أدوار اللا انعقاد، وجهاز ثالث يضطلع بالوظيفة الإدارية هو الأمانة، كما أنشأت فروع فنية تتفق مع طابع المنظمة واختصاصاتها في تنفيذ سياستها وتحقيق أهدافها([1]).

أ- **المؤتمر الوزاري: تكوينه:**

يتكون المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية من ممثلي جميع الأعضاء، وقد سكتت المادة ١١٤ عن بيان عدد ممثلي كل دولة وبيان صفتهم

([1]) د/ عطية عبد الحليم صقر، مقدمة في التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي الدولي، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ١٩٩٧م، ص٤١.

الوظيفية، وما إذا كان من حق كل دولة عضو أن توفر إلى المنظمة ممثل واحد أو أكثر بدرجة وزير أو خبير اقتصادي لها.

-جلسات المؤتمر: يعقد المؤتمر الوزاري للمنظمة اجتماعًا مرة على الأقل كل سنتين بصفة اعتيادية، كما أنه من حق المؤتمر عقد جلسات أخرى طارئة.

سلطات المؤتمر: أعطت اتفاقية مراكش في المادة ١١٤ للمؤتمر الوزاري عدة سلطات من أهمها:

-اتحاد القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف عند طلب أحد أعضاء هذه الاتفاقات وفقًا للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار إليها في اتفاقية مراكش وفي إنفاق التجارة متعددة الأطراف ذات الصلة.

٥/٤/٥ المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة: تكوينه

يتكون المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة من ممثلين لجميع الدول الأعضاء في المنظمة ويبدو أنه سيكون على مستوى الخبراء.

اجتماعات المجلس: سكتت المادة ٢١٤ عن تحديد مواعيد اجتماع المجلس العام، وتركت له حرية تحديد مواعيد جلساته في الوقت المناسب وفي الفترات التي تفصل بين اجتماعات المجلس الوزاري للمنظمة.

اختصاصات المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة: يختص المجلس العام بعدة مهام أساسية منها([1]):

- الاضطلاع بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعات المجلس الوزاري.

- وضع قواعد وإجراءات عمله.

([1]) المرجع السابق، ص٤٢.

- إقرار قواعد وإجراءات اللجان المنبثقة عن المؤتمر الوزاري.
- الاضطلاع بمسئوليات جهاز مراجعة السياسية التجارية.
- الإشراف على المجالس التي تنشأ وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية (اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة).
- اتخاذ الترتيبات المناسبة لإقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية المعنية بمسائل تتصل بتلك التي تعني بها المنظمة.
- للمجلس سلطة اعتماد تفسيرات هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف.
- اعتماد الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية للمنظمة بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

٥/٤/٦ الأمانة العامة

تنشأ بموجب أحكام اتفاقية مراكش أمانة عامة لمنظمة التجارة العالمية ويختص المؤتمر الوزاري بسلطة تعين المدير العام لها. واعتماد النظم التي تحدد سلطاته وواجباته وشروط خدمته، وفترة شغل منصبه، وقد أعطت المادة ٣١٦ من اتفاقية مراكش للمدير العام حق تعيين أعضاء موظفي الأمانة وتحديد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقًا للقواعد التي يقرها المؤتمر الوزاري، ويعتبر المدير العام وموظفو الأمانة، موظفين دوليين لا يجوز لهم أن يسعوا أو أن يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم تعليمات من أي حكومة أو جهة أخرى خارج المنظمة، وعليهم واجب الامتناع عن أي عمل قد ينعكس بصورة سلبية على مركزهم كموظفين دوليين، وعلى الدول الأعضاء في المنظمة احترام الطابع الدولي لمسئوليات المدير العام وموظفي الأمانة، وعدم محاولة التأثير عليهم في أداء واجبهم([1]).

([1]) نفس المرجع ص٤٤، ٤٥.

٥/٤/٧ النظام الجديد لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

ينص الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية على أن أحد اختصاصات مجلسها العام – الذي يتكون كما رأينا من ممثلين لجميع الأطراف المتعاقـدة – أن يشكل جهازًا لتسوية المنازعات التي تنشأ نتيجة لتطبيق اتفاقيـات الجـات وملاحقها وفروعها، وتكون مهمة هذا الجهاز بالتـالي إدارة جميـع العمليـات الإجرائية لتسوية المنازعات، بما في ذلك إعداد قوائم تتضمن خبـراء تتـشكل منهم لجان تحكيم النظر في المنازعات، ثم تعرض تقاريرهـا علـى المجلـس العام، كما يكون لها أن تحيل طلبات الاستئناف التي قد ترفع إليها إلى الهيئـة الاستئنافية، ثم تتابع قرارات لتسوية المنازعـات والتوصـيات التـي تطـرح بشأنها، وكذلك اعتماد التدابير المضادة أو الجزائية كأخر ملجأ لـضمان تنفيـذ قرارات تسوية الخلافات([1]).

([1]) د/ حازم حسن جمعة، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، (مرجـع سـابق) ص٩٢.

السادس

آثار النظام الاقتصادي العالمي الجديد على اقتصاد الدول الإسلامية

١/٦ أثره على التجارة في الدول الإسلامية

قبل أن نتحدث عن آثار اتفاقيات جولة أورجواي على اقتصاديات الدول الإسلامية علينا أن ندرك أولاً أن هذه الدول لا تمثل مجموعة متجانسة يمكن تقييم الآثار عليها بصورة موحدة، بل تختلف فيما بينها من منظور مستويات وأنماط التنمية الاقتصادية وأدواتها، وكذلك من منظور قدرتها على الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية الدولية، سواء المتمثلة في إنشاء منظمة التجارة العالمية أو التوجه نحو التكتلات الاقتصادية الكبرى أو أية متغيرات أخرى مؤثرة.

تتركز الدول الإسلامية بصفة أساسية بين قارتي أفريقيا وآسيا وبعض الجمهوريات المستقلة حديثًا عن الاتحاد السوفيتي، وينتمي بعضها لمجموعة الدول العربية ككل والبعض الآخر إلى النمور الأسيوية الصاعدة (إندونيسيا، ماليزيا، بروناي) وكلها من الدول النامية، بينما ينتمي الشق الأعظم من الدول الإسلامية إلى مجموعة البلدان الأقل نموًا وفقًا لتصنيف الأمم المتحدة([1]).

أما عن الأثر المتوقع للاتفاقية على التجارة، فإن صدور الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات ١٩٩٤ كان له ردود فعل واسعة على كافة المستويات، فرغم الانفراجة الكبيرة في إزالة الحواجز الجمركية والقيود الكمية والإجرائية على حركة التجارة بين دول العالم، إلا أنه ألقى ببعض الظلال على الجانب الأخر، فمن المؤكد أن عام ١٩٩٤ وما بعدها سوف يشهد انطلاقة كبيرة في مجال تحرير التجارة الدولية، وتحقيق أكبر قدر من الانسيابية

([1]) المستشار/ أسامة المجدوب، أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، بحث منشور في مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الثالث، القاهرة: ٢١ – ٢٧ مايو ١٩٩٦، ص٤.

والتوازن في جودة المنتج وتحقيق مستوى مجــزى للأســعار والحمايــة مــن الإغراق والبحث عن سُبل جديدة لتنشيط حركة الواردات والــصادرات بــين الدول، ولكن نقطة الضعف الظاهرة في اتفاقية الجات ١٩٩٤ تنــصرف إلــى اقتصاديات الدول النامية، ومدى مقدرتها على التكيف مع النظام الجديد لتحرير التجارة الدولية وعدم القدرة على المنافسة أو كسر الاحتكارات والدخول إلــى أسواق جديدة والحفاظ على أسعار حاصلاتها الأولية في السوق الدولية(١).

فالفكرة الجوهرية التي تعتمد عليها الاتفاقية هي العمــل علــى تحقيــق التوازن الأمثل المستقر لقوى السوق أو ما يمكن أن يطلق عليه منهج (بــارتو الأمثل) والذي يتضمن أن الاستخدام الأمثل للموارد يتحقق من الوصــول إلــى التوازن العام في جميع الأسواق، وبفرض سيادة المنافسة الكاملة فــإن حريــة العرض والطلب ستمكن المتعاملين من الوصول للسعر التوازني لكــل ســوق، والذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق التوازن العام في الاقتصاد الدولي، وبالتأكيد فإن هذا المنهج نظريًا على الأقل كفيل بإجراء أفضل تخصيص للمــوارد بمــا يرفع في النهاية مستوى الرفاهية الاقتصادية للمشاركين في هــذا النظــام ولا اعتراض بالطبع على منهج الأمثلية في تخصيص الموارد باعتبــاره ضــمان أكبر لكفاءة استخدام الموارد وبما يؤكد تحقيق أهــداف دالــة التفــضيل التــي يرتضيها المجتمع الدولي، ولهذا يرى بعض الاقتصاديين أن قيام الجات ١٩٤٧ إنما جاء ردًا مباشرًا للاضطراب الذي ساد العلاقات الدولية في فترة مــا بــين

---

(١) د/ حسن عباس ذكي، اتفاقية الجات ١٩٩٤، والحاجة إلى نموذج علمــي وواقعــي للتعامــل، بحث منشور في ص١.

الحربين وخاصة في فترة الكساد الكبير، تلك الفترة التي فقد فيها الاقتصاد العالمي اتجاهه وارتبكت معاييره([1]).

إلا أن هناك عدة عناصر ضرورية أمام بلدان العالم الثالث بصدد التعامل مع النظام العالمي للتجارة هي([2]):

- إنشاء قاعدة بيانات تتضمن حصرًا بكافة الإمكانات المتوافرة لدى مجموعة الدول الإسلامية سواء كانت تمويل أو تكنولوجيا ومراكز الأبحاث والدراسات أو ثروات طبيعية وبشرية.

- تشكيل فرق عمل متخصصة تضم مجموعة رفيعة المستوى من الخبراء لاستطلاع المجالات الصالحة لإقامة المشروعات المشتركة فيما بين الدول الإسلامية، تحقق النفع لأكثر من دولة.

- عقد لقاءات وزارية قطاعية للبلدان الإسلامية للنظر في توصيات فرق الخبراء وإقرار المشروعات المفيدة القابلة للتنفيذ، بما في ذلك مشروعات تعزيز وتنمية التبادل التجاري.

- تعزيز التعاون الثقافي والإنتاج الفكري والإبداعي المشترك والاستفادة من أحكام الملكية الفكرية لضمان تحقيق العوائد لهذا الإنتاج ذو الطابع المتميز.

كما أنه في نفس الوقت توجد عدة محاذير أمام بلدان العالم الثالث بصدد التعامل مع النظام العالمي الجديد في مجال التجارة تتمثل في([1]):

([1]) د/ فاروق شقوير، نظام التجارة العالمي وآثاره على اتفاقية التجارة الخارجية للدول الإسلامية، بحث مقدم في المؤتمر الدولي حول اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، ٣-٥ مايو ١٩٩٩م، ص٥.

([2]) المستشار/ أسامة المجدوب، آثار اتفاقيات جولة أورجواي على اقتصاديات البلدان الإسلامية، (مرجع سابق)، ص١٣، ١٤.

– إن القدرة على التملص من إلزامية الاتفاقية أمر مشكوك في نجاحه والخروج إلى عالم أو تركيبة هامشية في الظل لا تنسجم والتركيبة العامة للنظام الدولي، ومن ثم فعلى الدول النامية إتباع أساليب مبتكرة ورؤى لها احترامها في التعامل مع منظومة العلاقات الاقتصادية الدولية على أساس اتفاقية التجارة (الجات).

–إن خطر الإغراق وضرورة حماية الصناعة المحلية في البلدان النامية تعد من الأمور ذات الأهمية والتي أفردت لها الاتفاقية أبوابًا عديدة لتنظيمها وحماية أطراف المتعاملين فيها كأساس لحماية نظام التجارة الدولي من الانهيار وتنظيم المنافسة الدولية، وبالتالي فإن خطر الإغراق يعد ركنًا هامًا في تفكير الدول النامية الذي ينبغي أخذه في الحسبان وتدارك أبعاده من كافة الوجوه.

– إن قضية التنمية في ظل الحرية هي الأساس والسمة الغالبة في الفترة القادمة ومن ثم فإن أي تقييد لحرية التجارة سوف يؤدي إلى مزيد من العواقب على الأطراف غير المتعاونة والمتجاوبة مع نظام الحرية الاقتصادية.

– إن التكتلات الاقتصادية الإقليمية لن تكون مجدية إلا في إطار التعاون الدولي والانسجام مع معطيات المد الكبير للتعامل على أساس الاتفاقية وبما يدعم الحرية ويقلص من الاتجاهات الحمائية التي قد تصدر من أعضاء الاتفاقية من هنا أو هناك ولا بد من التنسيق بين التكتلات الاقتصادية الإقليمية والعمل العام المشترك على مستوى التحرير الكلي للتجارة الدولية، كما أن قوة وفاعلية السلطات المحلية في إعادة توجيه حركة التجارة لن تتأتى إلا بالتماسك

([1]) د/ حسن عباس زكي، أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، (مرجع سابق)، ص٣، ٤.

والتعاون الدولي على أرضية مشتركة من التفاهم وتبادل المصالح وحماية النظام العام للتجارة الدولية.

٦/٢ آثار النظام الاقتصادي العالمي الجديد على الصناعة في الدول الإسلامية

أصبحت اتفاقية الجات منذ الخامس عشر من شهر إبريل ١٩٩٤ حقيقة واقعة، وأصبح شأنها شأن أي اتفاق متعدد الأطراف، قد تشكل محصلة لالتقاء المصالح التجارية الدولية وفقًا لموازين القوى والقدرات الاقتصادية السائدة عند توقيعها، وبحكم الموقف الضعيف، للدول النامية – ومن بينها الدول الإسلامية – فإن معظم المؤشرات المتاحة حول الآثار المحتملة للجات، ترجح كفة الغرم التي تتحملها الدول الإسلامية على كفة الغنم التي تتيحها لها الاتفاقية، ليس بسبب اختلال نصوص الاتفاق ذاته فحسب، وإنما أيضًا بسبب انخفاض قدرة الدول الإسلامية على الاستفادة من الفرص التي قد تتاح لتعظيم الأرباح وتقليص الخسائر في ظل سيادة المنافسة التي تستند عليها مبادئ الاتفاق، دون مراعاة للفجوة الشاسعة التي تراكمت بين الدول المتقدمة والدول النامية خلال عشرات السنين([١]).

ويتجلى ذلك بوضوح في مجال الصناعة. لأن صناعات الدول النامية الإسلامية سوف تواجه منافسة غير عادلة من قبل الصناعات الضخمة وذات الخبرة الطويلة في الدول الصناعية المتقدمة، مما يؤدي إلى إغلاق الكثير من هذه المنشآت وإلى تفشي البطالة الهيكلية، وسيزداد الوضع صعوبة نتيجة لتطبيق الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والمتطلبات التقنية والقانونية

([١]) د/ فاروق شقوير، نظام التجارة العالمي وأثاره على التجارة الخارجية للدول الإسلامية، (مرجع سابق) ص٩.

والمعلوماتية والبيئية والمواصفاتية، ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى زيادة كلفة استيراد التكنولوجيا والعلاقات التجارية وحقوق الطبع والنشر والبرمجيات.

كما يتطلب النظام الجديد توسيع ورفع قواعد وبنوك المعلومات وتطوير الكوادر الفنية والإدارية والنهوض بمواصفات الإنتاج بما يتلائم مع مواصفات الدول الصناعية المتقدمة، واستخدام تكنولوجيا مكلفة للحافظ على معايير بيئية متقدمة جدًا، كل ذلك يساهم في رفع كلف برامج التنمية في هذه الدول، ويؤدي إلى تراجع المركز التنافسي لهذه الدول، وإذا ما أضفنا إلى هذه الإمكانيات الهائلة لدى الدول المتقدمة في مجال البحث والتطوير والتمويل فإن ذلك سيعني بالضرورة تآكل الميز النسبية للدول النامية عبر الزمن ولصالح الدول المتقدمة[1].

إن المكاسب المترتبة على تحرير التجارة العالمية، وإن كانت ليست كبيرة في مجموعها، إلا أنها تتوزع على الدول بدرجات متفاوتة، وتشير الدراسات إلى أن نصيب الدول النامية – ومعظمها دول إسلامية – مجتمعة يتراوح بين ١٠,٣% إلي ١٧% من الزيادة المقدرة في الدخل العالمي، أي السدس فقط من هذه الزيادة، بينما يتراوح نصيب الدول الصناعية المتقدمة بين ٦٥,٥% إلى ٨٤% من هذه الزيادة المتوقعة في الدخل العالمي. أما داخل معسكر الدول النامية، فإن نصيبها المتواقع من الزيادة المتوقعة في الدخل العالمي سوف يذهب إلى عدد محدود جدًا من هذه الدول، حيث تفوز الصين والنمور الأسيوية بالنسبة الأكبر والتي تصل إلى ٢,٥% لكل دولة منها، بينما

([1]) د/ طالب محمد عوض، دور التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية في مواجهة الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، بحث منشور في مؤتمر أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الثالث، القاهرة: ٢١-٢٣ مايو ١٩٩٦، ص٢٣٨.

تتوقع الدراسات أن يكون نصيب الدول الإفريقية الخسارة المحققة مـن جـراء تطبيق هذا الاتفاق([1]).

ومن الممكن أن نعرض بإيجاز إلى المؤشرات الآتية لنتائج الإنفاق على بعض الصناعات مثل:-

٦/٢/١ الصناعات البتروكيماوية

تشكل الصادرات البترولية والمعدنية نحو ٤١% من إجمالي الصادرات الإسلامية وتتمتع الصناعات الكيماوية بميزتين تنافسيتين:

أولاهما:- توافر المواد الهيدروكربونية من النفط والغاز التي تستخدم كمستلزم إنتاج وكطاقة لهذه الصناعات.

وثانيهما:- اعتمادها على كثافة رأس المال والطاقات الإنتاجية العالمية مما ينتج عنه خفض التكلفة.

ومن المتوقع أن يؤدي تطبيق اتفاقية الجات إلى تقليص الحـواجز فـي الأسواق، ومن ثم التزام الدول الصناعية بتخفيض الرسـوم الجمركيـة علـى الواردات من السلع الكيماوية بنسبة ٤٢% وكذلك تقييد استخدام القيـود غيـر الجمركية، مما يؤدي إلى تحسين فرص دخول المنتجات الكيماوية الإسـلامية إلى الأسواق الدولية، إلا أنه من جانب آخر فمن المتوقع أن تنخفض صادرات الدول الإسلامية من الأسمدة الكيماوية إلى الدول الأوروبيـة نظـرًا لـتقلص استخدامها في دول الاتحاد الأوربي لأسباب بيئية وتتضح أهمية هذا التخفـيض إذا علمنا أن صادرات الدول الإسلامية من الأسمدة الكيماوية تبلغ نحو مليـار دولار عام ١٩٩٤ وهي تشكل نحو ٦٥% من الصادرات العالمية منهـا إلا أن خفض التعريفات الجمركية في إطار الجات ليس له أثر ذو شأن على صادرات

([1]) د/ نعمت عبد اللطيف مشهور، مواجهة الدول الإسلامية لآثار تحرير التجارة العالميـة فـي إطار جولة أوروجواي، بحث منشور في.......... ص١٥.

الصناعات البتروكيماوية من الدول الإسلامية كما أن تخفيض الـدعم المقدمـة لشركات البتروكيماويات سيعرضها إلى منافسة قوية مـن كـل مـن كوريـا والصين على الأسواق الأوربية([1]).

٢/٢/٦ الصناعات الدوائية

لقد وضعت جولة أوروجواي اتفاقية حقوق الملكية الفكرية تحديًا جديـدًا أمام الصناعة بشكل عام وتحديًا خاصًا فيما يتعلق بصناعة الأدوية وعلى هـذا فمن المتوقع أن تستمر المشكلات التي كانت تواجه البحـث العلمـي لـصناعة الدواء على ما هي عليه من قبل وأهم هذه المشكلات هي([2]):

١- عدم وجود وحدات خاصة بالبحوث والتطوير في بعض قطاعـات صناعة الدواء في الدول الإسلامية وعادة ما يستعاض عـن ذلـك بـالمراكز الخارجية أو بالخبرة الأجنبية للشريك الأجنبي، الأمر الذي يؤكد ويزيـد مـن حالة التبعية لتلك المراكز الأجنبية.

٢- عدم توافر الإمكانات البشرية المدربة لإجراء البحوث، ويرجع ذلك لعدة أسباب من بينها هجرة الكفاءات البـشرية والـنقص العـام فـي بعـض التخصصات.

٣- المشكلة المرتبطة بمساهمة الشريك الأجنبي فـي مجـال البحـوث والتطوير حيث تمنع الشركات المانحة للتراخيص الانتشار الأفقي للتكنولوجيـا في شـركات إنتـاج المستحـضرات الـصيدلية، وتقييـد الإنتـاج وتوزيـع المستحضرات جغرافيًا، فضلاً عن غياب النصوص الـصريحة التـي تلـزم

([1]) د/ فاروق شقوير، نظام التجارة العالمي وآثاره على التجارة الخارجيـة للـدول الإسـلامية، (مرجع سابق) ص١٠، ١١.

([2]) د/ صلاح الدين فهمي محمود، أهمية التعاون العربي والإسلامي في التخفيف من آثار اتفاقية أورجواي (حالة صناعة الدواء)، بحث منشور في مؤتمر: "أثر اتفاقية الجات علـى اقتـصاديات الدول الإسلامية"، المحور الرابع، القاهرة، ٢١-٢٣ مايو، ص١٢٨، ١٢٩.

الطرف الناقل للتكنولوجيا لتقديم المعونة الفنية للشركات الحائزة كلما طــرأت الحاجة إلى ذلك.

لقد فقدت الكثير من البلدان النامية مالها من مزايا نسبية بعد أن أصــبح الإنتاج الصناعي يعتمد على التكنولوجيا المتقدمة وأصبحت المكانة الآن تتحدد بناء على الميزة التنافسية وليس على الميزة النسبية.

وقد بحث Scherer تأثير مد نطاق حماية براءة الاختراع على البحــث العلمي والتطوير الذي تقوم به شركات الأدوية متعددة الجنسية. وحــسب هــذا التحليل يمكن للدول النامية أن تكون في وضع أفضل لو أن الأربــاح الزائــدة الممولة إلى شركات الأدوية أدت إلى تطوير أدوية جديدة ومن ثم إلى مضاعفة فائض المستهلكين([1]).

٦/٢/٣/ صناعة النسيج والملابس الجاهزة

تشير البيانات الأولية إلى أن الدول النامية سوف تستفيد في مجملها من تحرير التجارة من هذه السلع وأن المكاسب التي يمكن أن تعود على هذه الدول من جراء إزالة التعريفات والحصص تقدر بحوالي ٨ مليار دولار وتعد الدول الإسلامية مصدرة بالدرجة الأولى للمنسوجات والملابس الجاهزة وذلك بــسبب اعتماد الصناعة على الأيدي العاملة، وعلى التكنولوجيا البسيطة، وفي كونهــا تولد القسم الأكبر من القيمة المضافة للصناعات التحويلية فضلاً عــن ارتفــاع نسبة مساهمتها في الصادرات السلعية لهذه الدول فقد بلغت الــصادرات مــن المنسوجات إلى إجمالي الصادرات السلعية في الدول الإســلامية نحــو ٨,٧% عام ١٩٩٥ وترتفع لتتراوح بين ١٧% لنحو ٨ دول إسلامية.

([1]) Scherer , F . M . Industry Structure , Strategy and Public Policy , Harper Collims , New york . ١٩٩٥ , P . ٢٩.

وفي ظل إلغاء القيود الكمية وتخفيض الرسوم الجمركية على صادرات النسيج والملابس الجاهزة، فإن تطبيق الجات سوف تمارس أثرًا إيجابيًا على صادرات الدول الإسلامية من النسيج والملابس الجاهزة، خاصة أن دول الاتحاد الأوربي تعد السوق الرئيسي لصادرات الدول الإسلامية فنحو ٣٨-٤٢% من صادرات الدول الإسلامية، تتجه إلى أوروبا، ومع ذلك فإن فتح أسواق الدول العربية أمام هذه المنتجات لا يعني أن الفائدة ستئول بالضرورة على الدول الإسلامية، وذلك بسبب المنافسة القوية المتوقعة من صادرات دول أسيوية ما لم تستطيع هذه الدول الإسلامية تنمية القدرات التنافسية لمنتجاتها أمام منتجات الدول الأخرى([1]).

٦/٢/٤ الصناعات الغذائية

من المتوقع أن يكون لتخفيض الدعم المقدم لقطاع الزراعة في الدول الصناعية أثرًا إيجابيًا على هذه الصناعة في الدول الإسلامية، وذلك لقلة الدعم على الإنتاج الزراعي في البلدان الإسلامية، في حين تستفيد الصادرات الإسلامية من الصناعات الغذائية من التخفيضات الجمركية وتحويل القيود الكمية إلى رسوم جمركية من قبل الدول المستوردة للسلع الصناعية الإسلامية إلا أنه هناك عاملان يمارسان أثرًا سلبيًا وهما([2]):

١-أحكام الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية: فمن شأن هذا الاتفاق أن يحد من تطور الصناعة بوجه عام في الدول الإسلامية ويجعلها أكثر تكلفة عما كانت عليه ومن ثم يضعف المركز التنافسي لها في مواجهة الصناعة المتطورة في الدول الصناعية ويحتاج تخفيف هذا الأثر إلى الإسراع

([1]) د/ فاروق شقوير، نظام التجارة العالمي الجديد وآثاره على التجارة الخارجية للدول الإسلامية، (مرجع سابق) ص١١.

([2]) المرجع السابق ص١٠.

بتقوية مراكز البحث العلمي في الدول الإسلامية وعقد اتفاقيات نقل تكنولوجيا بين دول الجنوب وبعضها البعض بحيث تحد من احتكار التكنولوجيا القائم حاليًا في الدول المتقدمة.

٢-سوف تعاني صناعة صيد الأسماك وتعبئتها على الخصوص:- في الدول الإسلامية مثل السنغال، موريتانيا، المغرب، تونس، اليمن، عمان، بسبب انخفاض معدلات خفض التعريفة الجمركية على الأسماك ومنتجاتها بنسبة ٢٢% وهو يعد من أدنى نسب التخفيض على السلع في ظل اتفاقات جولة أورجواي ومن ثم يقلل الأثر الإيجابي على صادرات الدول الإسلامية من الأسماك، ومع ذلك فإنه يجب الإشارة إلى أن اتفاقيات الشراكة التي تم توقيعها بين عدد من الدول الإسلامية وأوروبا سوف تعمل على حصار هذا الأثر.

٣/٦ آثار النظام الاقتصادي العالمي الجديد على الزراعة في الدول الإسلامية

يعتبر اتفاق الزراعة الذي تم التوصل إليه في ختام جولة أورجواي من أهم الاتفاقات التي أسفرت عنها الجولة، ويعتبر أحد العناصر الرئيسية في نتائج الجولة، وقد كانت قضية الزراعة هي حجر الزاوية التي أعاقت التوصل إلى إنهاء الجولة في موعدها المحدد لها وهو سنة ١٩٩٠م، وبسببها استمرت المفاوضات لثلاث سنوات إضافية نتيجة لتضارب مصالح الدول المشاركة في المفاوضات في مجال تجارة السلع الزراعية كالإضافة إلى حساسية هذا القطاع الذي يتم التفاوض عليه لأول مرة في تاريخ جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، ليس فقط من زاوية التخفيضات الجمركية كمجال تقليدي

للتفاوض بل لشمول الأمـــر إلـــى جوانـــب أخـــرى شـــوهت تجـــارة الـــسلع الزراعية([1]).

٦/٣/١ أحكام الاتفاقية الخاصة بالزراعة

من أهم الأحكام الخاصة بالزراعة ما يتعلق بإزالة التشوهات في تجارة السلع الزراعية ومراجعة السياسات المحلية المرتبطة بالتجارة، وذلك لتحقيــق التوازن بين مصالح المصدرين والمستوردين لهذه السلع، وقــد أخــذت هــذه الأحكام أوضاع الدول النامية في الاعتبار وذلك بالسماح لهذه الــدول باتخــاذ الإجراءات التي من شأنها التحقيق من آثار تطبيق الاتفاق ويمثل الاتفاق خطوة حاسمة نحو تحرير تجارة السلع الزراعية وإخضاعها لقواعد ومبــادئ الجــات وسوف تجرى مفاوضات أخرى لاستكمال عملية التحرير بحلول عــام ٢٠٠٠ حيث يعتبر هذا الاتفاق بمثابة خطوة أولى يعقبها خطوات أخرى ومــن أهــم العناصر التي تم الاتفاق عليها هي ما يلي([2]):-

أ- تحويل كافة القيود غيــر الجمركيــة (القيــود الكميــة، الحــصص الموسمية، حصص الاستيراد حظر الاستيراد) إلى رسوم جمركية يتم تثبيتهــا أولاً تخفيضها، وكذلك تخفيض الرسوم الجمركية العادية على الــواردات مــن السلع الزراعية بنسبة ٣٦% من متوسط الرسوم الجمركية التي كانت مطبقــة في الفترة ٨٦-١٩٨٨، على مدى ست سنوات (١٩٩٥-٢٠٠٠) بالنسبة للدول المتقدمة، وبنسبة ٢٤% في حالة الدول النامية ليتم هذا التخفيض علــى مــدة عشر سنوات.

([1]) د/ سعد هجرس، أثار اتفاقية الجات على الزراعة والتنمية الزراعية في الــدول الإســلامية، بحث منشور في ص٩.

([2]) د/ إجلال راتب العقيلي، أثر تطبيق أحكام دورة أورجواي للسلع الزراعية على الاقتــصاديات العربية، بحث مقدم في مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الــدول الإســلامية، المحــور الرابع، الجزء الأول، ٢١-٢٣ مايو ١٩٩٦م، ص١٧، ١٨.

ب- الالتزام بفتح الأسواق أمام الواردات من السلع الخاضعة حاليًا للقيود غير الجمركية إذا كانت من منتج زراعي لا يمثل أكثر من ٣% من متوسط الاستهلاك المحلي خلال الفترة (٨٦-١٩١٨) أو إذا كان هذا المنتج لا يتمتع بأي دعم تصدير منذ بداية فترة الأساس أو أن هذا المنتج يستحق معامل خاصة، بناء على اعتبارات غير تجارية (خاصة بالبيئة أو الأمن الغذائي).

ج-وفي مجال الدعم الممنوح لمنتجي السلع الزراعية والذي يأخذ شكل مبالغ مخصصة في الميزانية أو المبالغ التي تنازلت عنها الحكومة لصالح المنتجين الزراعيين فقد نص الاتفاق على تخصيص قيمة هذا الدعم وهو ما يسمى بالدعم الإجمالي بنسبة ٢٠% من متوسط قيمة الدعم للفترة ١٩٨٦-١٩٨٨م على مدى ٦ سنوات للدول المتقدمة وعشر سنوات للدول النامية ويسمح الاتفاق بأشكال مختلفة من الدعم كاستثناءات.

ففي حالة الدول النامية لا يسرى تخفيض الدعم سواء كان دعمًا مباشرًا أو غير مباشر إذا كان الغرض منه تشجيع التنمية الزراعية والريفية ومن ذلك دعم الاستثمارات المتاحة لقطاع الزراعة ككل، وتعم المدخلات الزراعية التي توفرها الدولة للمنتجين ذوي الدخول المنخفضة، كما يستثنى من خفض الدعم الزراعي بصفة عامة، الدعم المقدم في صورة خدمات عامة أو منافع عامة للقطاع الزراعي أو الدعم المخصص للبحوث والتطوير ومكافحة الآفات والأمراض، إلخ.

٢/٣/٦ موقف الدول الإسلامية

تحتل المواد الغذائية أهمية كبيرة في التركيب السلعي للتجارة الخارجية للدول الإسلامية، حيث تبلغ الصادرات الغذائية لها نحو ١٦ مليار دولار عام ١٩٩٤ بما تمثل نحو ٦% من إجمالي الصادرات في حين تبلغ واردات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي نحو ٢٨ مليار دولار بما يمثل نحو

١٠,٦% من وارداتها، أي أن الفجوة الغذائية للدول الإسلامية تبلغ نحو ١٢ مليار دولار عام ١٩٩٤م.

وقد أشارت بعض الدراسات إلى أنه لهذا السبب من المتوقع أن يكون لاتفاقية الجات آثارها السلبية على الدول الإسلامية نظرًا إلى ما يلي([1]):

- ارتفاع فاتورة واردات الدول الإسلامية من السلع الزراعية نتيجة لإلغاء الدعم من قبل الدول الصناعية على إنتاجها من السلع الزراعية، وثمة توقعات بأن تكون الزيادة في أسعار المنتجات الغذائية الأساسية في حدود ٢٤-٣٣% عن متوسط السنوات ١٩٨٤-١٩٨٦م.

-كما أن اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية ستحد من إمكانية تطوير الأساليب الإنتاجية الزراعية ولا سيما في مجال استخدام الهندسة الوراثية.

-إلغاء الامتيازات التي كانت تحصل عليها الدول الإسلامية في تعاملها مع دول الاتحاد الأوروبي وهو الشريك التجاري الأول للدول الإسلامية فعلى الرغم من أن اتفاقية الجات حققت تقدمًا بارزًا في مجال الحد من الدعم الزراعي إلا أن كبر حجم الدعم المقدم من الدول الصناعية في صور مختلفة من شأنه أن يحد من القدرة التنافسية للسلع الإسلامية، حيث قدرت أمانة الجات قيمة الدعم المخِلّ بالتجارة في الدول الصناعية بنحو ١٥٠ مليار دولار في مقابل ١٩ مليار دولار في البلدان النامية.

ومن أجل ذلك وحتى يمكن ملاقاة النتائج السلبية لجولة أورجواي وأيضًا من أجل توافر المساعدات الغذائية بمستويات كافية، فقد تم الاتفاق على ما يلي([1]):-

---

([1]) د/ فاروق شقوير، نظام التجارة العالمي وآثاره على التجارة الخارجية للدول الإسلامية، (مرجع سابق)، ص١٢.

١- مواجهة مستوى المساعدات الغذائية بصفة دورية عن طريق لجنة المساعدات الغذائية وإجراء مفاوضات لوضع مستويات لمساعدات غذائية تكفي احتياجات الدول النامية خلال فترة الإصلاح (٦ سنوات).

٢- إقرار توجيهات لضمان توفير المواد الغذائية الأساسية بنسبة كبيرة في صورة منح لا ترد، أو في شكل مبيعات بشروط ميسرة.

٣- توجيه اهتمام كامل لطلبات الدول النامية للحصول على مساعدات مالية وفنية لتحسين إنتاجيها الزراعية والبنية الأساسية للزراعة.

٤- أن يتضمن أي إنفاق يتعلق بأثمان تصدير السلع الزراعية من جانب الدول المتقدمة إحكامًا مناسبة للمعاملة التفضيلية للدول النامية المستوردة للمواد الغذائية (فترات السداد، فترات السماح، سعر الفائدة).

٥- بالنسبة للواردات الغذائية بالشروط التجارية العادية، يقتضي الاتفاق على عدم الربط بينهما وبين المساعدات الغذائية، كما يتضمن القرار أحقية الدول النامية المستوردة للغذاء في الاستفادة من موارد المؤسسات المالية الدولية، سواء في إطار التسهيلات التي تمنحها حاليًا أو التسهيلات التي قد تنشأ مستقبلاً في إطار برامج المساعدة، وذلك لمواجهة صعوبات تمويل وارداتها من السلع الغذائية.

وعلى الجانب الأخر، فإن هناك توقع إيجابي يتمثل في أن تحرير تجارة المنتجات الزراعية وخاصة المواد الغذائية، قد يتيح فرصًا أكبر وأفضل للدول النامية من أجل تصدير تلك المنتجات الزراعية التي تملك فيها مزايا هامة، وذلك من خلال إعادة هيكلها المحصولي وتخصيص الأراضي والمياه وأساليب التسويق لتحقيق أكبر فائدة ممكنة من هذه الحرية التجارية.

([1]) د/ سعد هجرس، آثار اتفاقية الجات على الزراعة والتنمية الزراعية في الدول الإسلامية، (مرجع سابق)، ص١٢، ١٣.

أما بالنسبة للدول العربية فيمكنها أن تحصل على مكاسب من تطبيق اتفاق أوروجواي، إذا ما زادت في إنتاجها من الزيوت النباتية مثل زيوت النخيل وزيوت الزيتون وزيت عباد الشمس وزيت الصويا فضلاً عن تشجيعها لإنتاج الفواكه والخضروات والزهور والنباتات العطرية والطبية التي يمكن زراعتها في هذه الدول([1]).

٦/٤ آثار أحكام الجات على أسعار السلع الزراعية في السوق العالمي

أ- من المتوقع أن يؤدي تنفيذ اتفاقية الجات للمنتجات الزراعية في الأجلين القصير والمتوسط إلى ارتفاع في الأسعار العالمية لبعض المنتجات الزراعية خاصة التي كانت تتمتع بدعم كبير سواء الدعم المحلي للمنتج الزراعي أو دعم التصدير والتي ينتجها ويصدرها الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة وذلك لأن تخفيض الدعم سيؤثر على الإنتاج المحلي وفي المعروض للتصدير في السوق العالمي، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يؤدي الالتزام بفتح الأسواق وارتفاع مستوى الدخول المصاحبة لسياسات التحرير في مجالات أخرى إلى زيادة الطلب العالمي والذي ينعكس في ارتفاع الأسعار العالمية وينطبق هذا التحليل في المقام الأول على القمح والحبوب عامة واللحوم والألبان والسكر، إلا أنه قد يحد من ارتفاع الأسعار العوامل التالية([2]):-

١- إتباع السياسات الإصلاحية الزراعية في كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والاتجاه نحو خفض معدلات الدعم.

([1]) د/ نعمت عبد اللطيف مشهور، مواجهة الدول الإسلامية لآثار تحرير التجارة العالمية في إطار جولة أوروجواي، بحث منشور في ص١٦، ١٧.

([2]) د/ إجلال راتب العقيلي، أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، (مرجع سابق)، ص٢٢، ٢٣.

٢- توسع بعض الدول في مناطق أخرى في الإنتاج والتصدير مثل استراليا، الأرجنتين، ودول أمريكا اللاتينية، بحيث يعوض ذلك الانخفاض في المعروض من الاتحاد الأوروبي.

٣- السلع التي لم تكن تتمتع بدعم كبير في مناطق أخرى فإن احتمالات تغير أسعارها نسبيًا وارد.

ب- نتيجة لالتزامات الدول المتقدمة، وخاصة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بتخفيض حجم الإنفاق على الدعم وإعانات التصدير، يُتوقع أن ينخفض حجم الصادرات الزراعية المدعمة في هذين السوقين.

كذلك من المتوقع أن تقود الإصلاحات المرتبطة بالاتفاقية إلى خفض الإنتاج والتصدير من السلع الخاضعة لحماية عالمية في دول منظمة التعاون الاقتصادي – التنمية O.E.C.D وسوف تعود هذه الظروف إلى زيادات متوقعة في الأسعار العالمية([1]).

ج- احتلال السوق الأوروبية المشتركة والولايات المتحدة الأمريكية المركز الأول بالنسبة لواردات الدول العربية من السلع الغذائية على وجه الخصوص والذي من المعروف أنهما تدعمان إنتاجها الزراعي دعمًا كبيرًا، وهكذا يتبين الضعف النسبي للموقف التجاري الزراعي في معظم الدول العربية وهو ما يجعلها أكثر عرضة للتأثيرات السلبية الناجمة عن اتفاقية الزراعة حيث أشارت معظم الدراسات التي أجريت أن أسعار السلع الغذائية سترتفع بنسبة لا تقل عن ١٥% مما يترتب عليه آثار وأعباء جديدة على الموازنة التجارية العربية والتي تشكل فيها الفجوة الغذائية عبئًا كبيرًا، وحيث أنه في المدى القصير والمتوسط لا يرتفع نظرًا لضعف معدلات نمو الإنتاج

([1]) د/ سعد هجرس آثار اتفاقية الجات على الزراعة والتنمية الزراعية في الدول الإسلامية، (مرجع سابق) ص١٥.

مصحوبًا بارتفاع معدلات الاستهلاك قدرة البلاد العربية على مواجهة تلك الآثار السلبية([1]).

ويمكن القول إجمالاً: أن الاتجاه الواضح والذي تحررت مفاهيمه للاتفاقيات التي نتجت عن دورة أوروجواي، تشير إلى أن الدول المستوردة بالمقارنة بالدول المصدرة ستكون هي الخاسرة في نظام الاقتصاد العالمي المحور، وعلى الأخص في تجارة السلع، حيث يؤدي التحرير إلى منافسة واسعة النطاق تصيب الاقتصاديات غير المتطورة بالعجز عن المنافسة داخليًا وخارجيًا، ما لم تطور اقتصادياتها لتصبح ذات وجه تصديري، ليس فقط من أجل أن نتمكن من مقابلة تمويل احتياجاتها من الاستيراد ولكن حتى تتمكن من تحقيق المكاسب المحققة من التصدير([2]).

كما أن الارتفاع المتوقع في أسعار السلع الزراعية المستوردة والتقلص المحتمل في المكونات الغذائية لا بد أن يمثلان حافزًا للدول الإسلامية للتوسع في الإنتاج الزراعي وذلك لتقليل الاعتماد على واردات تتزايد أسعارها، وذلك عن طريق استخدام الموارد الزراعية الغير مستقلة في هذه الأقطار، وعن طريق استخدام الأساليب الحديثة في الإنتاج بهدف رفع الكفاءة الإنتاجية إلا أن ذلك لن يتأتى إلا في المدى الطويل عن طريق إحداث تغيرات في البنية الإنتاجية الزراعية وتعديل السياسيات الاقتصادية([3]).

([1]) د/ إجلال راتب العقيلي، أثر تطبيق أحكام دورة أوروجواي للسلع الزراعية على الاقتصاديات العربية (مرجع سابق) ص٤٠، ٤١.

([2]) د/ سعد هجرس، آثار اتفاقية الجات على الزراعة والتنمية الزراعية في الدول الإسلامية، (مرجع سابق) ص١٧.

([3]) د/ إجلال راتب العقيلي، أثر تطبيق أحكام دورة أوروجواي للسلع الزراعية على الاقتصاديات العربية، (مرجع سابق) ص٤٤.

٥/٦ آثار النظام الاقتصادي العالمي الجديد على الأنشطة الأخرى

١/٥/٦ مجال الخدمات المالية

لقد حازت قضية الخدمات المالية على جانب وافر من اهتمام الدول الأطراف المشاركة في جولة أوروجواي وذلك نظرًا لأهمية التمويل الذي توفره أسواق النقد ورأس المال للتجارة العالمية، حيث تعتبر هذه التجارة أحد أبرز المحددات الرئيسية لنمو الدول وتعزيز رفاهيتها الاقتصادية والاجتماعية وتختلف جولة أوروجواي عما سبقها من جولات أخرى للمفاوضات في إطار الجات، حيث تعتبر أكبر الجولات من حيث عدد الدول المشاركة، وقد كانت السمة المميزة لهذه الجولة هي وضع تحرير التجارة الدولية في الخدمات رسميًا على جدول أعمال المفاوضات متعددة الأطراف، وبما يعكس رؤية بعض الدول التي لديها إمكانية لعب دور أكبر في مجال الخدمات في إطار التجارة الدولية، وكان هدف المفاوضات هو إقامة مجموعة من القواعد المتعددة الأطراف تحكم هذه النوعية من التجارة الدولية، وقد تفاوتت وجهات النظر في مجال تحرير التجارة الدولية في الخدمات، فالدول التي تمثل قطاع الخدمات الدولية نصيبًا هامًا من ناتجها المحلي، قد رأت في المفاوضات المتعلقة بالتجارة في الخدمات عنصرًا جوهريًا لتدعيم نظام التجارة الدولية أما الدول التي يعد فيها قطاع الخدمات الدولي أقل تقدمًا، فإن تقييم المفاوضات كان أكثر صعوبة بالنسبة لها([1]).

وذلك لأن اتفاقية الخدمات في كثير من أحكامها كانت منحازة اتجاه مصالح الدول الصناعية، وهذه هي طبيعة المفاوضات، فالطرف الأقوى يجني مكاسب أفضل على حساب الأطراف الأضعف في عملية التفاوض، إلى جانب ذلك فإن القدرة التنافسية لخدمات الدول الصناعية تتفوق كثيرًا على خدمات الدول النامية نتيجة ارتفاع المكون التكنولوجي في إنتاجها مقارنة مع المنتجات الخدمية للدول

([1]) د/ محمد المتولي الموجي، أثر اتفاقية الجات على الصناعة المصرفية في الدول الإسلامية، بحث منشور في مؤتمر: "أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية" المحور الرابع، الجزء الثاني القاهرة ٢١-٢٣ مايو ١٩٩٦، ص٤٢٨.

النامية، ولا تشكل الدول الإسلامية العربية وغير العربية استثناء من ذلك ومن ضمنها الدول العربي، ومن ثم فإن خدمات الدول الصناعية تمتلك ميزة نسبية مكتسبة لا تتوافر لدى الدول النامية، وتنمو هذه الميزة النسبية مع مستوى التطور التكنولوجي الذي يشهد تسارعًا في نموه.

وبالتالي جاءت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS) لتعكس هذا الواقع، بل والمحافظة عليه في إطار قانوني متعدد الأطراف، معترف به على المستوى الدولي وذلك يعني أن الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات قد استجابت لضغوط الشركات الاحتكارية الدولية في مجال الخدمات من أجل الحفاظ على مصالحها في الدول الصناعية من جهة، وفتح أسواق الدول النامية أمام منتجاتها من جهة أخرى فكما نعلم أن منتجات الخدمات غير متجانسة، ومن ثم فإن مجال الاحتكار فيها واسع أمام الشركات الدولية، ويزيد من فرص الاحتكار لصالحها امتلاك هذه الشركات للتكنولوجيا المتطورة التي تجعلها في مركز متميز أمام شركات الدول النامية فقطاع المحاسبة مثلاً تهيمن عليه الشركات الست الكبار (BIGSIX) وقطاع إعادة التأمين تسيطر أربع شركات من ثلاث دول على ٣٠% من سوق إعادة التأمين العالمية، وفي مجال أسواق المال نجد أن البورصات الأمريكية تحوز على أكثر من ٥٠% من حجم التداول مع تركز شركات الاستثمار والوساطة المالية في الشركات الأمريكية([١]).

وتشمل الخدمات المالية على التالي([٢]):-

١- التأمين والخدمات المتصلة به.

([١]) د/ معتصم راشد سليمان، أثر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS) على الأسواق العربية، بحث منشور في مؤتمر: "أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية" المحور الرابع، الجزء الثاني، القاهرة ٢١-٢٣ مايو ١٩٩٦، ص٣٩٤، ٣٩٥.

([٢]) منال أحمد النجار، الأثر المتوقع لتحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية، بحث منشور في مؤتمر: "أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الثاني، القاهرة ٢١-٢٣ مايو ١٩٩٦م، ص٣٥٤.

٢-الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية مثل:

أ-قبول الودائع.

ب-الإقراض بجميع أنواعه.

ج-التمويل التأجيري.

د-جميع الخدمات المدفوعة والتحويل النقدي بما فيها بطاقات الائتمان والدفع والخصم والشبكات السياحية والشبكات المصرفية.

هـ-المضانات والالتزامات.

و-التعامل للحساب الشخصي أو لحساب العملاء سواء بالتبادل في سوق التعامل المالي أو ما عدا ذلك في أدوات سوق المال والمصرف الأجنبي والمنتجات المشتقة على سبيل المثال العقود الآجلة، أدوات سعر الصرف وسعر الفائدة والأوراق المالية القابلة للتحويل والأدوات الأخرى القابلة للتداول والأصول المالية عمليات الذهب.

الآثار الإيجابية المحتملة للاتفاق([١]):-

١- زيادة كفاءة الأسواق المالية المحلية وجذب الاستثمارات الأجنبية:- فلا شك أن تحرير تجارة الخدمات المالية على المستوى العالمي وانفتاح الأسواق على بعضها سوف يسمح بدخول المنافسة الأجنبية إلى الأسواق المحلية وبالتالي تصبح حركة هذه الأسواق خاضعة للتفاعل الحر بين العرض والطلب على الخدمات المالية، ويؤدي هذا بدوره إلى تحديد السعر التوازني لهذه الخدمات.

٢- القيام بأعمال مالية شاملة وتعزيز دور الوساطة المالية:-

إن انفتاح المؤسسات المالية المحلية على العالم الخارجي وتحديدًا على أسواق المال العالمية التي ستصبح أكثر تحررًا deregulated وتكاملاً GloblaLized في ظل اتفاق الجانب الخاص بالخدمات المالية سيؤهل هذه المؤسسات لامتلاك قدر أكبر من مواكبة ظاهرة الأعمال المالية الشاملة البعيدة عن

([١]) د/ محمد المتولي الموجي، أثر اتفاقية الجات على الصناعة المصرفية في الدول الإسلامية، (مرجع سابق)، ص٤٣٧-٤٣٨.

التخصص القطاعي الضيق، وكذلك اضطلاعها بأدوار متعددة في أسواق رأس المال خاصة نشاطات الصيرفة والوساطة المالية والاستثمارات، عند ذلك يمكن أن ترى أعداد من البنوك الشاملة Bank Global or Universal تبدأ في الظهور في الأسواق المالية تعمل بجانب الخدمات التقليدية في مجال الترويج للمشروعات والفرص الاستثمارية الجديدة، وتقديم خدمات الوساطة المالية والاستثمارات والأوراق المالية وعمليات الصيرفة الاستثمارية، كما تقدم مصادر التمويل بآجالها المختلفة (قصيرة، متوسطة، طويلة) وبما تظهر أيضًا بعض مؤسسات Financial Supermarket التي تختص بتقديم خدمة متكاملة ومتنوعة من الأعمال المصرفية والاستثمارية المالية، ولا سيما في مجال الأوراق المالية والوساطة القطاعية خاصة الوساطة العقارية وخدمات بوالص التأمين والسياحة والائتمان الاستهلاكي... إلخ.

٣- تنمية القدرة على الدخول إلى الأسواق الدولية:-

مما لا شك فيه أن القدرة على الدخول إلى الأسواق الدولية تعتمد على مجموعة من المعايير من أهمها معيار الملاءة المالية ومدى تحقيق البنوك المحلية لمعدلات كفاية رأس المال ومدى كفاءة العنصر البشري الذي يعتبر المحور الرئيسي لأداء الخدمة المصرفية ومدى القدرة على الإدارة المصرفية وفقًا للمفاهيم الحديثة في إدارة الأصول والخصوم ومستوى التقدم التكنولوجي في أداء الخدمة المصرفية، وتطوير الأداء بما يسمح باستيعاب المشتقات الحديثة في المجال المصرفي وترتيب البنوك المحلية بين البنوك العالمية وفقًا للمعايير الدولية المعروفة.

ومما لا شك فيه أن توافر هذه المعايير بدرجة ملائمة سوف يساعد في ظل نصوص الاتفاق على إلغاء سياسية الأحجاف التي كانت تتعرض لها البنوك العريقة.

الآثار السلبية المحتملة للاتفاق([1]):-

([1]) المرجع السابق ص٤٣٩-٤٤١.

١- مجابهة التكتلات المالية العالمية، فما لا شك فيه أن عمليات الانفتاح والتحرير التي ستبدأ في نطاق التنفيذ الفعلي لاتفاقية الجات الخاصة بالخدمات المالية سيكون لها أثرها السلبي الكبير على الوحدات المالية في الداخل والخارج فهي لن تستطيع الوقوف في وجه التكتلات المالية المصرفية العملاقة، كما أنها ستكون معرضة لخسارة جزء من حصتها في الأسواق المالية المحلية، بعد قيام التكتلات الدولية بإنشاء فروع أو شركات تابعة لها في الأسواق المحلية.

٢- التأثير على السياسية النقدية والائتمانية:-

لا شك أن الفروع أو الشركات التابعة التي سوف تقوم التكتلات الدولية العملاقة بإنشائها في السوق المالي والمصرف المحلي سوف يكون لها آثارها على السياسية النقدية والائتمانية التي تقدمها الوحدات المالية والمصرفية المحلية، حيث أن السياسية التي سوف تنتجها الفروع أو الشركات المنشأة وفقاً لاتفاقية الجات هي من صنع المؤسسات المصرفية والمالية المتواجدة في الخارج، فقد تكون هذه السياسيات تسويقية بمعنى أن هذه الفروع قد تخصص نسبة عالية من موجوداتها لاستثمارها في إقراض القطاعات الاقتصادية المحلية، الأمر الذي قد لا يتمشى مع أهداف السياسات الوطنية التي قد تسعى للانكماش لضبط حدة الضغوط التضخمية في الدولة من خلال التوسع النقدي.

ولمواجهة هذه السلبيات فهناك العديد من العوامل التي من شأنها أن تساهم في تدعيم آليات عمل المصارف الإسلامية ودورها في التنافس على الصعيد الدولي والمحلي وتوجز هذه العوامل فيما يلي[١]:

١- العمل بجدية على إزالة الخلافات السياسية والتخلص من الطموحات التوسيعية بين الدول الإسلامية والتوقف الفوري عن جميع المنازعات بين الدول المعنية.

---

(١) د/ زينب الأشوح، المصارف الإسلامية ما بين التأصيل والتدمير في ظل تطبيق اتفاقية الجات، (مرجع سابق)، ص٣٣٩-٤٤٢.

٢- عقد اجتماعات تدريجية ثنائية ومتعددة الأطراف بين مجموعة الدول الإسلامية، بدءًا بمجموعة الدول العربية ثم الدول الإسلامية على مستوى كل قارة ثم انتهاء باجتماع شامل لجميع الدول الإسلامية للسعي بجدية لإقامة سوق إسلامية مشتركة ولتوحيد المعاملات المالية بين الدول المعنية.

٣- الاتفاق وبحسم على خلق عملة إسلامية يتم التعامل بها من خلال جميع البلدان الإسلامية، ولتكن (الدينار) الذي كان يمثل العملة القومية في الدولة الإسلامية المزدهرة في الماضي والتي ما زال آثار نفوذها تتواجد في الدول غير الإسلامية مثل أسبانيا. والواقع أن وجود مثل هذه العملة سيتيح فرصة زيادة الموارد المالية للمصارف الإسلامية مع توسيع التعاملات التجارية بينها كما أنه سيؤدي إلى تدعيم مكانتها مع المصارف الأخرى التي اعتادت على التركيز على التعامل بالعملات المسماة بالـ (الصعبة) وهي التي تنتمي إلى أصول غير إسلامية، ويجب تذكر أن العملة هي مؤشر جوهري على تقدم صاحبها وعلى قوة اقتصادها.

٤- الإقتداء بالخطوة المبادرة التي اتخذتها كل من إيران والسودان وباكستان وتعميم أسلمة النظم المصرفية في جميع الدول الإسلامية.

٥- رفع وصاية البنوك المركزية التقليدية عن البنوك الإسلامية حتى لا تعرقل أداء العمل فيها أو توجه أنشطتها إلى ما يخالف الأهداف الفعلية من إنشائها، وحتى تتمكن البنوك الإسلامية من الاستفادة بما تتمتع به من مزايا نسبية.

٦- تعميم دراسة مواد النقود والبنوك الإسلامية في جميع الجامعات الإسلامية.

٧- تأصيل الدور الإعلامي الشامل وتوجيهه بشكل سليم إلى التوعية المحلية والدولية بالمميزات النسبية التي تنفرد بها المصارف المالية الإسلامية.

٨- تشجيع الاستثمارات في المنتجات المجازة شرعًا وتحريم ما يتنافى مع الشرع في جميع البلدان الإسلامية حتى يمكن إتاحة فرص أكبر للمصارف المالية الإسلامية من توجيه مواردها والتوسع في استثمارها في تلك المجالات مع محاولة

النهوض بمستواها وبمواصفاتها، بحيث تصبح مقبولة وفقًا للمواصفات الفنية الدولية.

٩- الاهتمام بخلق شخصية مصرفية إسلامية قدوة، وذلك بانتماء العناصر البشرية العاملة في المصارف الإسلامية وتدريبهم على الأداء الإسلامي المتميز.

١٠- زيادة دعم البحوث العلمية التي تخدم المجالات المتعلقة بالمصارف الإسلامية وتنميتها وتطويرها.

١١- الاهتمام بتميز الخدمات المصرفية الإسلامية وبطريقة تقديمها إلى المسلمين وغيرهم بشكل جذاب ومشجع على التعامل مع تلك المصارف المميزة.

١٢- إتباع نظم الجوائز والحوافز من خلال مسابقات دورية تجرى بين العملاء سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

١٣- تحسين العلاقات الدولية مع غير المسلمين على أساس القوة وليس على أساس التبعية.

١٤- التأكيد على ضرورة التنسيق بين جميع المؤسسات المالية الإسلامية وخلق مؤسسة مركزية قوية يتكون مجلس إدارتها من أعضاء ممثلين للدول الإسلامية المختلفة ويتم اختيار رئيس دوري لها من بينهم بالتناوب ويكون الهدف من تلك المؤسسة: الإشراف على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية في جميع أنحاء العالم والتحقق من سيرها وفقًا للأهداف المرجوة.

٢/٥/٦ مجال النقل الجوي والسياحة

-النقل الجوي:

جرى عقد عدة جولات بين الدول الأطراف في اتفاقية الجات في جنيف اعتبارًا من عام ١٩٩٠م لدراسة نشاط النقل الجوي باعتباره أحد القطاعات الخدمية الهامة في إطار الجات، وقد أنقسم الرأي في هذه الجولات بين الدول القوية في مجال النقل الجوي والدول ذات الإمكانيات المحدودة، حيث اتجهت الأولى إلى تبني سياسة تحررية لفتح السماوات أمام النقل الجوي المنتظم والتشارتر وكذلك النقل الجوي الداخلي مع تبادل كافة حقوق النقل الجوي المعروفة بين الدول الأطراف

بدون أية قيود.. وقد تبنت هذه الدول هذا الاتجاه حتى يتسنى لها فتح أقاليم الـــدول الأخرى أمام شركات الطيران الوطنية التابعة لها في جو من المنافسة الحرة يتـــيح لها استخدام إمكانياتها الكبيرة بحرية في فتح خطوط جوية أو القيام بعمليات النقـــل التشارتر في أقاليم الدول الأخرى بدون قيود، وقد ساند هـــذا الاتجـــاه كـــل مـــن (الولايات المتحدة، الدول الأوربية اليابان) بالإضافة إلى سنغافورة حيث تقدمت هذه المجموعة بمشروع ملحق للنقل الجوي يهدف إلى تحرير العمليات التجارية للنقـــل الدولي بين الدول الأطراف في الجات وقد اتخذت وفود دول العالم الثالث ومن بينها الدول الإسلامية أثناء هذه الجولات موقف المعارضة من هذا الاتجـــاه التحـــرري لحماية صناعة النقل الجوي بها وشركات الطيران التابعة لها من أوضاع تنافـــسية غير متكافئة([1]).

إن بالاتفاق (الجات) ملحق خاص بخدمات النقل الجوي، إلا أنه يستثنى من مجال تطبيق الاتفاق ما يسمى Hard Rights وهي حقوق التـــشغيل والخـــدمات المباشرة المتعلقة بممارسة حقوق التشغيل مثل حقوق التشغيل والسعة.

وإنما شمل هذا الاتفاق ثلاثة أنشطة من النقل الجوي وهي ما تعرف([2]):

١- بالـــ Soft Rights وهي خدمات الصيانة وإصلاح الطائرات خـــارج مدة تشغيلها.

٢- وتسويق وبيع خدمات النقل الجوي (الإعلانـــات، التوزيـــع، الأبحـــاث التسويقية).

([1]) د/ خيري الحسيني، الجات والنقل الجوي للدول الإسلامية، بحث منشور فـــي مـــؤتمر "أثـــر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية"، المحور الرابع، الجزء الثاني القـــاهرة ٢١-٢٣ مايو، ص٤٧٧، ٤٧٨.

([2]) د/ سراج الدين محمد، أثر الجات Gatt (الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة على نظم الحجز الآلية CRA'S في شركات طيران الدول الإسلامية)، بحث منشور في مؤتمر "أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية" المحور الرابع، الجزء الثاني، القاهرة ٢١-٢٣ مـــايو ١٩٩٦م، ص٤٩٩، ٥٠٠.

٣- خدمات نظم الحجز الآلي CRS (إصدار التذاكر وإجراء الحجز ومعلومات عن جداول الحالات).

- كما أنه يحق لمجلس التجارة في الخدمات The Council For Tradein Services مراجعة أوضاع قطاع النقل الجوي مرة كل ٥ سنوات للنظر في تضمين أنشطة أخرى منه بالاتفاقية أو كافة التطورات التي حدثت في قطاع النقل الجوي.

-وقد ورد في الفقرة الخامسة بالمحلق الخاص بالنقل الجوي ما يلي:

"تلقى على مجلس منظمة التجارة في الخدمات التزامات بالمراجعة الدورية لملحق النقل الجوي على الأقل كل خمس سنوات للنظر في إمكانية توسيع نطاق وتطبيق الاتفاقية على نواحي أخرى للنقل الجوي لتتمشى مع التطورات في هذا القطاع".

ومن ثم فإنه يحمد لهذا الملحق أنه أفسح المجال للدول الإسلامية التي يميل ميزان المنافسة في مجال النقل الجوي لغير صالحها لتحسين أوضاعها مستقبلاً بالنظر إلى إمكانياتها المحدودة في ظل هذا المجال بالمقارنة بالدول المتقدمة، وذلك من ناحية الطائرات عددًا، وأطرز أو المطارات عددًا وكذلك التسهيلات الفنية المتوفرة بهما أو من ناحية التقدم التكنولوجي أو العمالة الفنية المدربة على مستوى عال التي يحتاجها نشاط النقل الجوي في جميع مجالاته، وقد نص الملحق صراحة على استمرار العمل بالنظام الثنائي والجماعي للنقل الجوي المطبق غداة مؤتمر شيكاغو للطيران المدني الدولي سنة ١٩٤٤ حتى الآن، ومن مميزات هذا النظام أنه يحقق الفرص العادلة والمتكافئة والتوازن في الحقوق والالتزامات بين الأطراف، مهما تباينت القوى الذاتية لكل منهم في مجال النقل الجوي، بحيث يضمن لشركات النقل الجوي التابعة للدول الإسلامية شروط معقولة ووضع تنافسي متوازن أمام الشركات الأقوى([1]).

([1]) د/ خيري الحسيني، الجات والنقل الجوي للدول الإسلامية، (مرجع سابق) ص٤٨٠، ٤٨١.

إلا أنه سوف يفرض تطبيق هذا الاتفاق منافسة قوية لشركات النقل الوطنية العربية من قبل الشركات العالمية العملاقة التي سوف يكون لها حق الدخول في الأسواق العربية ولو في أنشطة Soft Rights في الوقت الراهن.

وفيما يتعلق بالإجراءات التي يقترح اتخاذها من قبل الدول العربية في هذا القطاع على المستوى العام ما يلي:

١- ضرورة دراسة الدول العربية للاتفاق بصورة تفصيلية والآثار المترتبة عليه وكيفية مواجهة الآثار السلبية منه.

٢- دراسة جداول التزامات الدول أعضاء الاتفاق للاستفادة منها في دخول أسواقها.

٣- مراجعة القوانين الحالية لتحقيق مواءمة مع نصوص الاتفاق ولمنع احتكار أي طرف أجنبي لنشاط أي قطاع خدمي.

٤- العمل على أن لا يُوسع مجال تطبيق الاتفاقية في المستقبل ويبقى منحصرًا في الثلاث خدمات المنصوص عليها حاليًا في الملحق المتعلق بالنقل الجوي ويترتب على ما سبق:

١- رفع القدرة التنافسية لشركات النقل الجوي العربية بدراسة سبل اندماج بعضها ولو على أساس ثنائي أو متعدد.

٢- الاستفادة من إتاحة الاتفاقية لفرض قيود مؤقتة على المدفوعات والتحويلات المالية المتعلقة بنشاط النقل الجوي.

٣- الاستفادة من عمل قطاع النقل الجوي على أساس الاتفاقيات الثنائية.

٤- التأكيد على عدم التضارب في التطبيق لنص المنازعات بين الاتفاقيات الثنائية.

- **السياحة:-**

لم تتطرق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS إلى قطاع السياحة مباشرة ولم تفرد له ملحقًا خاصًا مثل باقي القطاعات الخدمية الأخرى، وهذا قد يرجع إلى أن الاتفاقية اعتبرت أن العمل السياحي له حرية الحركة ولا يعمل إلا في

ظل حدود مفتوحة، وقد افترضت أيضًا أن كل أحكام الاتفـــاق العـــام للتعريفـــات والتجارة GATT بصفة عامة ستنطبق على قطاع السياحة، نظرًا لتداخل العلاقات بين هذا القطاع والقطاعات الأخرى كما أن الجات قد ركزت على حركة مـــوردي الخدمات السياحية فقط وليس على حركة مستهلكيها، مما أدى إلى حصر الـــسياحة وخدمات السفر المرتبطة بها في مجالات محدودة مثل (خدمات الفنادق، المطـــاعم، الوكالات السياحية، المرشدين السياحيين) مما لا يستدعي إفراد ملحق خاص لهـــذا القطاع، ولهذا أُعتبرت السياحة كأي نوع آخر من الخدمات الأخرى التي لم تفرد لها الجات ملحقًا خاصًا.

وتُبين الأمثلة التالية بعض الأنشطة غير المشمولة تحـــت قطـــاع الـــسياحة وخدمات السفر المرتبطة بها في الجات([1]):-

*أدخلت خدمات بيع تذاكر السفر وتسويقها وخدمات نظام الحجـــز الآلـــي ضمن خدمات النقل الجوي على الرغم من كونها نشاطًا أصيلاً من أنشطة وكـــلاء السفر ومنظمي الرحلات.

*أدخلت خدمات الترفيه والمتاحف ضمن خدمات التسلية والثقافة بعيدًا عن خدمات السياحة.

*أدخلت خدمات تأجير السيارات والنقل الجوي والنهري للركـــاب بغـــض النظر عن جنسياتهم، ضمن الخدمات التي تغطيها خدمات النقل على الـــرغم مـــن ارتباط هذه الأنشطة بشكل وثيق بنقل وانتقال مستهلكي المنتج السياحي.

*أدخلت خدمات تأجير المساكن بوجه عام دون النص على جنسية المستأجر ضمن الخدمات العقارية.

*اعتبرت أن خدمات المؤتمرات الجالية للسياحة تـــدخل ضـــمن خـــدمات الأعمال الأخرى.

([1]) د/ سهير حسن عبد العال، الآثار المحتملة لجولة أورجواي على قطاع السياحة فـــي مـــصر، بحث منشور في مؤتمر: "أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية"، المحور الرابـــع، الجزء الثاني، ص٥٤٤، ٥٤٥.

*أدخلت خدمات تأجير واستئجار السفن والطائرات ومعدات النقل الأخرى ضمن خدمات التأجير والاستثمار بدون منظمين.

وقد أدى ذلك إلى عدم تغطية خدمات السياحة لعدد كبيـــر مـــن الخـــدمات الأساسية أو ذات العلاقة الوثيقة بها ونتيجة لذلك تشتت وتوزعت الخدمات المرتبطة بأنشطة السياحة على عدد كبير من القطاعات التي عادة ما تدخل في الاختصاصات الإدارية لجهات أخرى غير الجهات المنظمة لأنشطة السياحة.

٣/٥/٦ حقوق الملكية الفكرية

يوجد العديد من العوامل التي ظهرت في العقد الماضي التي تفسر الأوليـــة التي تعطيها بعض الدول، خاصة الولايات المتحدة، التوصل إلى إصلاح بعيد المدى في نظام الملكية الفكرية على المستوى العالمي([١]).

على الرغم من وجود كثير من الاتفاقات والمعاهدات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية منذ زمن طويل، ورغم ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨م من نصوص قاطعة لحماية هذه الحقوق محليًا ودوليًا، إلا أن الدول الصناعية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوربي قـــد أصرت على طرح هذا الموضوع في أهم وأخطر جولة من جولات اتفاقية الجات وهي الجولة الثامنة المعروفة بجولة أورجـــواي للمفاوضـــات التجاريـــة متعـــددة الأطراف حرصًا منها على تأمين أعلى مستوى من الحماية لما لديها من بـــراءات اختراع وعلامات تجارية وغير ذلك من حقوق الملكية الفكرية، وخاصة بعد التزايد

([١]) Correa , Carlos , "Trends in Technology Transfer : Impli - Cations for developing Coumtries" . Science and Public Policy , VOL . ٢١ , NO . ٦ . ١٩٩٤.

الملحوظ لعمليات الغش والتزوير وتقليد الماركات العالمية التي تقوم بهـا بعـض الدول في مجال التجارة الدولية([1]).

الحقوق الأساسية لحماية مختلف أنواع الملكية الفكرية([2]):

وتتمثل تلك الحقوق في:

١- حق المؤلف والحقوق المرتبطة به.

٢- العلامات التجارية.

٣- المؤشرات الجغرافية.

٤- التصميمات الصناعية.

٥- براءات الاختراع.

٦- الدوائر المتكاملة.

٧- الأسرار التجارية.

٨- مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية.

القيود الجديدة التي تفرضها الاتفاقيـة والآثـار الـسلبية التـي تترتـب عليها([3]):-

١- اتساع نطاق التكنولوجيا التي يستوجب حمايتها ومنها حماية المنتجـات وطرق الإنتاج في كل مجالات التكنولوجيا وإسباغ الحماية على اختراعات المنتجات الكيمائية الدوائية والمستحضرات الـصيدلية والكيماويـات الغذائيـة والـصناعية والزراعية والثروة الحيوانية.

([1]) د/ يسري إبراهيم أبو سعدة، أثر اتفاقية الجات على حقـوق الملكيـة الفكريـة فـي العـالم الإسلامي، بحث منشور في مؤتمر: "أثر اتفاقية الجات علـى اقتـصاديات الـدول الإسـلامية"، المحور الرابع، الجزء الثاني ١٩٩٦م، ص٦٢٥.

([2]) ماهر عبد المحسن، الجات وحقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مـؤتمر: "أثـر اتفاقيـة الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية" المحور الرابع، الجزء الثاني ١٩٩٦م، ص٦٤٦، ٦٤٧.

([3]) فتوح عبد الجليل حامد، حقوق الملكية الفكرية والمتغيرات المتوقع حدوثها في ضوء اتفاقيـة التجارة العالمية، بحث منشور في مؤتمر: "أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسـلامية"، ص٦٠٢.

٢-امتداد فترة الحماية الممنوحة للتكنولوجيا وهي زيادة فترة الحماية إلى ٢٠ سنة لبراءات الاختراع وكانت في القانون الحالي ١٥ سنة لكل أنواع البراءات و ١٠ سنوات فقط لطرف الصنع للمنتجات الكيميائية الدوائية والكيميائية الغذائية والزراعية.

٣-احتكار صاحب البراءة لحقوق استيراد المنتجات وهذا يقيد الحرية في مجال استيراد المنتج موضوع الحماية من أي مصدر خارجي.

أثر اتفاقية الجات على حقوق الملكية الفكرية في البلاد الإسلامية:

وإذا نظرنا إلى الواقع نظرة فاحصة نجد أن أثر اتفاقية الجات على حقوق الملكية الفكرية في البلاد الإسلامية سيختلف من دولة إلى أخرى، من حيث القوة والضعف ودرجة التطور الاقتصادي وقدرتها على المنافسة الدولية ومدى اعتمادها على التجارة الخارجية.

فالدول الإسلامية الأكثر تقدمًا في مجال الملكية الفكرية مثل جمهورية مصر العربية ستستفيد كثيرًا من الحماية المقررة لهذه الحقوق في اتفاقية الجات لأن لها نشاطًا كبيرًا وانتشارًا واسعًا في سوق الكتاب والأفلام وشرائط الكاسيت في الدول العربية ودول المهجر.

أما بقية الدول النامية الإسلامية فقد لا تكون مؤهلة للاستفادة من المزايا المحتملة لاتفاقية الجات لعدم تمتعها بمزايا نسبية تذكر في مجال الملكية الفكرية، ومن المتوقع أن تكون خسائرها أكبر من مكاسبها لتحملها نفقات وتكاليف باهظة في سبيل حصولها على التكنولوجيا وحقوق التصنيع والطبع والشر واستخدام العلامات التجارية والبرمجيات وغير ذلك علاوة على ارتفاع تكاليف الإنتاج وزيادة الأجور، ومن أجل ذلك حثت الاتفاقية الدول المتقدمة على تقديم العون الفني والمالي الذي يخدم مصالح الدول النامية ويمكِّنها من تحسين أوضاعها الفنية والقانونية والإدارية الخاصة بحماية حقوق المؤلف([1]).

([1]) د/ يسري إبراهيم أبو سعدة، أثر اتفاقية الجات على حقوق الملكية الفكرية في العالم الإسلامي، (مرجع سابق) ص٣٣٥، ٣٣٦.

وقد توصل Nogues أن انخفاض إنتاجية البحث العلمي والتطوير في الدول النامية تظهر أن حماية براءة الاختراع لا يجب بالضرورة أن تكون قومية هذا لما هو الحال في الاقتصاديات ذات الإنتاجية والتنافسية العالية، وخلص إلى أنه يجـــب تعزيز براءات الاختراعات إذا حققه الاقتصاديات الاستقرار وإعادة الهيكلة([1]).

([1])
Nogues , Julia , "Patents and Pharmaceutical drugs : Understanding The Pressures on developing Countries" , Journal of World Trade Law , VOL . ٢٤ , NO . ٦ , ١٩٩٠ , P . ٢٤.

المبحث السابع

التحديات التي تواجه الدول الإسلامية في ظل النظام العالمي الاقتصادي الجديد وكيفية مواجهتها

تقع البلاد الإسلامية كلها، وبما في ذلك البلاد العربية في نطاق (العالم الثالث) المختلف والآخذ في النمو والتابع، بصفة عامة، ومعنى ذلك أن هذه البلاد الإسلامية، بما في ذلك العربية منها، تشارك هذا العالم الثالث مشكلاته الاقتصادية، فهي تعاني بصفة أساسية من التخلف والتبعية الاقتصادية للاقتصاديات الصناعية المتقدمة، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة فيما بينها، خاصة وأن هذه البلاد الإسلامية وإن كانت قد بدأت التنمية الاقتصادية، إلا إنها لم تحقق منها مرحلة متماثلة([1]).

ومن ثم فإن هناك العديد من التحديات التي تواجه الدول الإسلامية في مسايرة النظام الاقتصادي العالمي الجديد ومن أهم هذه التحديات.

١/٧ الاختلال على المستوى الكلي التجمعي

فقد أدت الاختلالات التي عانت منها الدول العربية الإسلامية في الثمانينات إلى صعوبة اندماج الدول العربية في الاقتصاد العالمي بسلاسة ويسر ومن هذه الصعوبات في –الإفراط في التدخل الحكومي وفكرة الأسعار– عدم قابلية معظم العملات العربية للتحويل والذي كان من شأنه أن يوقف حركة الاستثمار الأجنبي المباشر وبالذات في قطاعات التجارة وبالتالي تباطؤ التجارة العربية عن التجارة مع العالم الخارجي.

–أما في الدول العربية المنتجة للنفط فقد أدت حرب تحرير الكويت إلى تحويل الفوائض المالية الضخمة إلى تمويل العجز في ميزان العمليات الجارية

([1]) د/ رفعت المحجوب، دراسات اقتصادية إسلامية، إصدارات: معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٨٧، ص١٩، ٢٠.

الخاصة بالحرب وتأجيل الإصلاحات الاقتصادية اللازمـــة([1]) ممـــا أدى إلـــى تباطؤ معدل النمو الاقتصادي.

٢/٧ عدم نضج أسواق المال بالدرجة الكافية

تعتبر الدول الإسلامية من أغنى دول العالم بما لديها من رءوس أمـــوال ناتجة عن الثروات النفطية مثل دول (أوبك) وتقدر اســـتثمارات دول الخلـــيج العربي خارج الدول الإسلامية عام ١٩٨٧ نحو ٣٠٠ مليار دولارًا أما حجـــم رءوس الأموال العربية في الخارج فيقدر بما يتراوح بين ٤٦٠ – ٦٢٠ مليار دولار، وحجم الودائع العربية في البنوك الدولية الغربية أكثر من ٢٨٠ مليـــار دولار يُستثمر ٢٥% منها في صورة مشروعات قـــصيرة الأجـــل، وبالنـــسبة للقروض من البنوك العربية الدولية تشير الإحصاءات إلى تنازل هذه القروض المقدمة إلى الدول العربية والإسلامية، ولو استمرت هذه الأموال فـــي الـــبلاد الإسلامية لحققت طفرة اقتصادية عالية([2]).

إلا أن معدل الادخار بوجه عام في معظـــم الـــدول العربيـــة يـــنخفض لقصور الأوعية المالية وبالذات أسواق المال، فالقيمة الـــسعرية للأمـــوال مـــا زالت منخفضة بالذات في مصر فهي تمثل ١٣% من الناتج المحلي الإجمـــالي والمغرب ١٧% وتونس ٢٢%، لكنها ترتفع إلى حد ما في الأردن لتصل إلـــى حوالي ٧٠% من الناتج الإجمالي، أما إنشاء البورصات المالية فلازال قاصـــرًا على المغرب، تونس، مصر، الأردن، لبنـــان، الكويـــت، البحـــرين وأخيـــرًا الإمارات، أما الدول المنضمة إلى منظمة التجـــارة العالميـــة ووقَّعـــت علـــى

([1]) د/ عبد الرحمن صبري، تقييم آثار الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية، مقال منشور فـــي مجلة المال والصناعة، العدد العشرون، إصدار بنك الكويت الصناعي، ٢٠٠٢، ص١٧٧.

([2]) د/ حسين حسين شحاتة، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وموجبات إنشاء السوق الإســـلامية المشتركة، بحث منشور في مؤتمر "أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية" المحـــور الثالث، القاهرة ٢١-٢٣ مايو ١٩٩٦، ص١٣٢.

التزامات تحرير القطاع الخاص في ديسمبر ١٩٩٧، فــلازال أمامهــا شــوط تقطعه في سبيل هذا التحرير([1]).

٣/٧ انخفاض المستوى العلمي ومستوى الفن الإنتاجي

من الملاحظ أن المستوى العلمي في البلاد المتخلفة منخفض عنــه فــي البلاد المتقدمة، ومن مظاهر ذلك ارتفاع نسبة الأمية وانخفاض نسبة المتعلمين تعليمًا عاليًا في البلاد المتخلفة ونتيجة لذلك فإن البلاد المتخلفة تشكو من نــدرة العمالة المهرة، ومن نقص الكفاءات الفنية ويزيد الموقف خطورة نتيجة لاتساع ظاهرة هجرة العقول والكفاءات إلى البلاد المتقدمة وذلك بــسبب عــدم قــدرة البلاد الفقيرة على ضمان فرص العمل ومــستويات المعيــشة الملائمــة لهــذه العقول، وبالإضافة إلى ذلك فإن الفن الإنتاجي المستخدم في الــبلاد المتخلفــة سواء في الزراعة أو الصناعة فن بدائي، ومتخلف بالنسبة لما هو عليــه فــي البلدان المتقدمة([2]) فالتقدم الهائل السريع في التكنولوجيا البيولوجية والزراعيــة والصناعة التحويلية وفوق كل ذلك تكنولوجيا المعلومات يُحدث أثــارًا عميقــة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد شكل المجتمعات في المــستقبل، والبلدان الأكثر سرعة ومرونة في تطوير هذه التكنولوجيات الجديدة تدلف إلى القرن القادم وهي على الطريق المؤدي للازدهار إن الثورة التكنولوجية ملائمة لبلدان العالم النامية بصفة عامة، لكنها ملائمة للبلدان العربية بــصفة خاصــة، فالمنطقة تواجه ضرورة الإسراع في زيادة مستويات تعليم ومهــارات قواهــا العاملة، كما أنها في نفس الوقت تملك الموارد وقاعــدة رأس المــال البــشري

([1]) د/ عبد الرحمن صبري، تقييم آثار الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية، (مرجع ســابق)، ص١٧٨.

([2]) د/ رفعت المحجوب، دراسات اقتصادية إسلامية، (مرجع سابق) ص٢٩، ٣٠.

الكافية لذلك، من خلال الاستفادة من فرص التعليم الجديـدة المتنوعـة التـي خلفهما التقدم الذي أحرزته تكنولوجيا المعلومات([1]).

٧/ ٤ المعوقات الهيكلية

هناك سياسات يجب إتباعها لتحسين البناء الهيكلي الداخلي الذي يـساعد على الاندماج في الاقتصاديات العالمية، مثل تحسين وسـائل النقـل والطـرق والاتصالات والسياسات الضريبية والنظام المالي الحالي، وتوفير بنية أساسـية صالحة لخدمة أهداف النمو الاقتصادي وإصـدار قـوانين للمنافـسة وتنظـيم الاحتكار وتنظيم السوق لأن في غياب هذه العناصـر إعاقـة هيكليـة للتقـدم الاقتصادي([2]).

٧/ ٥ مشكلة الديون

مشكلة الديون تعد من أخطر المشكلات التي تواجـه مجموعـة الـدول النامية والتي عجلت بتهميش وضعها في الاقتصاد العالمي، وهـي مـن أهـم المعالم البارزة للاضطرابات التي تواجه العلاقات الاقتصادية الدولية، بل هـي من أهم محاور الصراع السياسي بين الدول الدائنة الرأسمالية والدول الناميـة المدينة، ويرى بعض علماء الاقتصاد أن الدول الدائنة ستحاول إعـادة تكييـف وتطويع الدول المدينة طبقًا لمقتضيات تراكم رأس المال في المراكـز الدائنـة والمخططات الجديدة لإعادة تقسيم العمل الدولي.

بل أن هذه البلاد المدينة لم يعد لصناع القرار الاقتصادي فيهـا سـلطة وضع سياسات الموازنة العامة وسياسات الأسعار والأجور والدعم وسياسـات التجارة الخارجية وسياسات الاستثمار والإنتاج وتجدر الإشارة إلـى أن هـذه

([1]) د/ عبد الرحمن صبري، تقييم أثار الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية، (مرجـع سـابق) ص١٨٠.

([2]) نفس المرجع ص١٧٧.

الدول ستجد نفسها على هامش الاقتصاد العالمي إذا لـم تكتمـل الإجـراءات الأساسية اللازمة للدخول في الترتيبات الاقتصادية التي تمخضت على اتفاقيات جولة أورجواي والضرورية لتحقيق الاستفادة المرجوة([1]).

٦/٧ كيفية مواجهة الدول الإسلامية للتحديات التي تعوقها في ظل النظام العالمي الاقتصادي الجديد([2])

١/٦/٧ تصور التعاون الإسلامي

– هناك العديد من الاتفاقيات التي تنظم الأوجه المختلفة للتعـاون بـين البلدان الإسلامية من ضمنها استراتيجية تعزيز التعاون بين الدول الإسلامية إلا أنه على ما يبدو لم تنجح أي من هذه الاتفاقيات في تحقيـق القـدر المنـشود والضروري من هذا التعاون.

– تتسم مجموعة الدول الإسلامية بالتنوع والتوافر القدير في إمكانياتهـا وقدرتها، فلديها رؤوس الأموال، وقدر مناسـب مـن التكنولوجيـا المتطـورة والعمالة والمواد الخام الـوفيرة والأرض الزراعيـة الـصالحة والمؤسـسات التعليمية والتدريبية والبحثية في المجالات المختلفة فضلاً عن الثـراء الثقـافي والفكري والإبداعي بوجه عام.

– إذن فالذي ينقص هذه الدول كي تنهض باقتصادياتها وتستفيد من هذا التنوع الفريد هو وضع تصور عملي وديناميكي للتعاون وهناك مجموعة مـن العناصر تساعد على إحداث ذلك التعاون تتمثل في:

١– إنشاء قاعدة بيانات تتضمن حصرًا بكافة الإمكانات المتوافرة لـدى الدول الإسلامية من تكنولوجيا، أو مراكز بحث، أو ثروات طبيعية وبشرية.

([1]) د/ أمينة ذكي شحاتة، تأثير العولمة على الوضع التنافسي، مجلة مـصر المعاصـرة، العـدد ٤٥٥–٤٥٦، يوليه/ أكتوبر ١٩٩٩، القاهرة ص١٩.

([2]) المستشار/ أسامة المجدوب، آثار اتفاقية جولة أورجواي على اقتصاديات البلدان الإسـلامية، (مرجع سابق)، ص١٣، ١٤.

٢- تشكيل فرض عمل متخصصة من الخبراء لاستطلاع المجالات الصالحة لإقامة مشروعات مشتركة.

٣- الاهتمام بالمشروعات القائمة على تنمية وتعزيز التبادل التجاري.

٤- الاستفادة من أحكام الملكية الفكرية لتعزيز التعاون الثقافي والإبداعي المشترك فيما بين الدول الإسلامية وكذلك الاهتمام بالتقدم التكنولوجي خاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا الجوية.

٢/٦/٧ دراسة البيان الاقتصادي للعالم الإسلامي التي تتضح بصفة أساسية في العلاقات التالية

- العلاقات القائمة بين فروع الإنتاج المختلفة في العالم العربي، وخاصة تلك القائمة بين البلاد الزراعية والبلاد الاستخراجية للبترول.

- العلاقات القائمة بين عوامل الإنتاج المختلفة، أي بين الموارد الطبيعية والسكان (الأيدي العاملة) والموارد المالية، وكيفية توزيع هذه الموارد بين البلاد العربية الإسلامية المختلفة.

- العلاقات الاقتصادية القائمة بين العالم العربي والعالم الخارجي، وهي علاقات بالغة الاتساع، وذلك نظرًا لتخصص العالم العربي في إنتاج المواد الأولية، وخاصة البترول وفي تصديرها للأسواق المتقدمة، وخاصة أسواق العالم الأول.

- العلاقات الاقتصادية القائمة فيما بين الدول العربية الإسلامية وهي علاقات محدودة للغاية، وذلك نتيجة للسيطرة الأجنبية على هذه البلاد، ونتيجة لأنها لم تقطع بعد المرحلة الملائمة في مجال التنمية الاقتصادية([1]).

٣/٦/٧ إقامة سوق إسلامية مشتركة

([1]) د/ رفعت المحجوب، دراسات اقتصادية إسلامية، (مرجع سابق) ص٢١.

– وذلك لأن العالم المعاصر يسير الآن نحو التكتلات الدولية، وذلك للفائدة المتبادلة التي تعود على الدول المشتركة، سواء فيما يتعلق بعلاقاتها الاقتصادية فيما بينها، أو فيما يتعلق باقتصادها من حيث هي ضمن منظمة حيال العالم الخارجي، والدافع لذلك هو ما يتحقق لهذه الدول من جدوى التعاون، وضرورة التقوّي بالآخرين على مجابهة الأحداث غير المتوقعة، ومقاومة العدوان – على مختلف أنواعه – من الدول الكبرى والابتعاد عن خطر الانعزالية لذلك كان من مصلحة الدول الصغرى أن تحرص على إيجاد كتلة موحدة ذات أهداف محددة تضمن لأعضائها المساندة والدعم في مختلف المجالات([1]).

* * *

([1]) د/ محمود محمد بابللي، السوق الإسلامية المشتركة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٥، ص١٤١.

الفصل الرابع

تطبيق فقه الأولويات في التجارة الدولية

المبحث الأول: مفهوم التجارة في الإسلام.

المبحث الثاني: ماهية التجارة الدولية وأهميتها.

المبحث الثالث: منهج الاقتصاد الإسلامي في التجارة الدولية.

المبحث الرابع: الضوابط الإسلامية في مجال المعاملات التجارية.

المبحث الخامس: معايير التجارة الدولية في الإسلام وضوابطها.

المبحث السادس: كيفية تطبيق فقه الأولويات في مجال التجارة الدولية.

المبحث الأول

مفهوم التجارة في الإسلام

حظيت التجارة والعقود المنظمة لها بكثير من النصوص في الـــشريعة الإسلامية، كما لاقت اهتمامًا كبيرًا وعناية فائقة من فقهاء المـــسلمين، وذلـــك لأنها من أوسع ميادين النشاط البشري، ومن أهم مجـــالات العمـــل الإنـــساني، وليس من قبيل المبالغة إذا ما قلنا أنه في ساعة واحدة من نهـــار تُعقـــد الآلاف المؤلفة من الصفقات التجارية وتتم الآلاف المؤلفة من عقود البيع والشراء، ولا يخفى ما لهذا الأمر من أثر خطير في مسيرة الحياة الإنسانية. ومن هنا عنـــى الإسلام بوضع الضوابط والأسس وإرساء القواعد والأحكـــام، والإكثـــار مـــن التوجيهات والنصائح التي تأخذ بيد هذا النشاط البالغ الأهميـــة إلـــى الطريـــق المستقيم الذي تتحقق فيه مصلحة الأفراد والجماعات على حد سواء([1]).

ولقد عقد الفقه الإسلامي أبوابًا مستفيضة لتنظيم الاتجار فـــي الـــدائرة الشرعية، من ذلك شركات العقد الثلاثة، أي الشركة بالأموال والشركة بالأيدان والشركة بالوجوه. وبحثوا عقد المضاربة وهو نوع من الشركة يكون فيه رأس المال من شخص، والضرب أي العمل والاتجار من شخص آخر ليستفيد بـــذلك من عنده مال ولا يقوى على العمل والاتجار، كما يستفيد من لا يجد مالاً وإنما لديه الخبرة والقوة، وبحثوا أيضًا عقد السلم وهو البيع الذي يكون فيـــه المبيـــع مؤجلاً ويكون الثمن معجلاً لينتفع به من عنده مال ويريد بـــضاعة مـــستقبلة، ويستفيد كذلك من ينتظر بضائع ويريد مالاً عاجلاً. كما تكلموا فـــي المرابحـــة بأن يبيع التاجر ما عنده على نسبة معينة في الثمن تكون ربحًا، والتولية بـــأن

([1]) د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها فـــي التنميـــة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٨م.

يكون البيع بمثل الثمن وذلك عادة يكون بين التجار أنفسهم ليسد كل تاجر نقص بضائعه مما عند الآخر إلى غير ذلك من العقود([1]).

١/١ تعريف التجارة

عرف التجارة كثير من العلماء، وتعاريفهم وإن اختلف بعضها عن البعض إيجازًا وتفصيلاً، إلا أنها اتفقت في المعنى، وتلاقت في الأمور التي على أساسها يكون العمل من أعمال التجارة . فعرفها البيضاوي بقوله: التجارة طلب الربح بالبيع والشراء، وعرفها الجرجاني بأنها: شراء شيء لبيعه بالربح. وبمثل هذين التعريفين عرف الاقتصاديون التجارة، فقالوا: هي القيام بالشراء والبيع بقصد الربح... ومن المحدثين من عرف التجارة بأنها: عبارة عن التصرف في رأس المال بالبيع والشراء والأخذ والعطاء، طلبًا للربح والزيادة في رأس المال.

ويُلاحظ أن هذه التعاريف وإن اختلف بعضها عن البعض إيجازًا وتفصيلاً إلا أنها اتفقت في اعتبار العمل تجاريًا متى توافرت فيه هذه الأوصاف([2]):

١- أن يكون هناك شراء بقصد البيع.

٢- القصد إلى تحقيق الربح من وراء عملية البيع والشراء.

ويلتقي الفكر الاقتصادي والقانون مع الفكر الاقتصادي الإسلامي في هذا القدر من الشروط حتى يكون العمل له صفة التجارة، ويتحقق لمن يقوم به وصف التاجر.

([1]) د/ علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م، ص٩١-٩٢.

([2]) د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، (مرجع سابق).

٢/١ أهمية التجارة

تلعب التجارة دورًا هامًا في حياة المجتمعات البشرية، وتشكل جانبًا خطيرًا من جوانب النشاط الإنساني، وتعد ركيزة أساسية ودعامة هامة من دعائم الاقتصاد في أي بلد. وتمثل التجارة طريقًا كبيرًا من طرق الكسب والعمل، ووجهًا عظيمًا من وجوه المعاش، ومحورًا تدور حوله الحركة الاقتصادية، إذ أنها ترتبط بأنواع النشاط الأخرى كالصناعة والزراعة، فالصناعة تعتمد في تصريف منتجاتها على التجارة، والزراعة لا غنى لها عن التجارة في تسويق محاصيلها وثمارها. وبالتجارة تنتظم حياة الإنسان، ويسهل عليه تلبيه احتياجاته والحصول على كل ما تقوم به حياته، ولا سبيل له إلى الاستغناء عنها بأي حال، لأنه لا طاقة له ولا دراية في أن ينتج جميع ما يكفيه من الغذاء والملبس والمسكن وبقية الصناعات والخدمات، وهذا ما يحتم عليه أن يتبادل السلع مع غيره، ويدخل في عمليات تجارية لشراء ما هو في حاجة إليه وبيع ما هو في غنى عنه.

وإذا كانت هذه هي أهمية التجارة بالنسبة للفرد، أو بالنسبة للأفراد داخل الدولة الواحدة، فإن لها أهميتها وخطورتها أيضًا في المجال الدولي، وفي علاقة الدول مع بعضها. فالتجارة وحجمها، والتبادل التجاري على الصعيد العالمي بين الدول، والمسائل الاقتصادية والمالية عمومًا، تلعب أضخم الأدوار في السياسة العالمية، وبسببها وعلى ضوئها تقوم علاقات وتنقطع علاقات، وتنشأ عداوات بين دول وصداقات بين دول أخرى، وقد تقوم من أجلها حروب وأزمات([١]).

([١]) المرجع السابق.

٣/١ مشروعية التجارة في الإسلام

لقد أباح الإسلام التجارة بالنص بالقرآني في عدة مواضع منها([١]):

قول المولى تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

كما يستدل على إباحة التجارة من الآية القرآنية الكريمة التي تأمر بكتابة الدين، ثم تستثنى من ذلك التجارة الحاضرة، فيقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله جل شأنه ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومن الأدلة أيضًا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾[البقرة: ١٩٨]. ذكر الفخر الرازي وجه الاستدلال بهذه الآية، فقال: إن المفسرين ذكروا في تفسير الآية وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بابتغاء الفضل في الآية هو التجارة.

الوجه الثاني: أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ هو أن يبتغي الإنسان حال كونه حاجًا أعمالاً أخرى تكون موجبة لاستحقاق فضل الله ورحمته.

ولقد عمل الرسول صلى الله عليه وسلم بالتجارة في مال السيدة خديجة -رضي الله عنها- قبل البعثة، وكذلك كان كثير من الصحابة يعملون بالتجارة، وكانت لهم أموال طائلة.

ولم يقف الإسلام عند حد إباحة التجارة، بل إنه قد دعا إليها، وحث المسلمين على الاكتساب عن طريقها على النحو التالي([٢]):-

---

([١]) المرجع السابق.

([٢]) المرجع السابق.

يقول الله جـل شـأنه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[الجمعة: الآية ١٠]. ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية: هذا أمر إباحـة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾. يقول إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم. (الجامع لأحكام القـرآن: ١٠٨/١٨) والآية فيها حث على الانتشار في الأرض والابتغاء من فـضل الله بالتجـارة ومباشرة البيع والشراء، وغير ذلك من وجوه الكسب.

وفي آية أخرى يقول تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، أي مسافرون في الأرض يبتغون من فضل الله فـي المكاسـب والمتاجر (فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٩١/٥).

ولقد سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الكسب، فقال: "بيع مبرور، وعمل الرجل بيده" وفي رواية: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور".

ويدعو الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى العمل بالتجارة دعوة تكشف عن فضلها، فيقول: "عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق". كما وضع التاجر الصدوق في منزله رفيعة، حيث قال: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء".

ولما كانت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية واضحة غاية الوضوح في الدلالة على جواز التجارة، فلم يقع الخلاف في حكمها، وانعقد الإجمـاع علـى جوازها.

٤/١ مظاهر اهتمام العرب بالتجارة

تعددت مظاهر اهتمام العرب بالتجارة على النحو التالي([1]):-

([1]) السيد محمد عاشور، التجارة عند العرب، دار الأمل للنـشر والتوزيـع، الطبعـة الأولـى، القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص٢١-٢٣.

-إقامة المنظمات والمؤسسات لتنظيم الشئون التجارية: مثل دار الندوة والملأ والمزود وما بذلته هذه المنظمات من مجهودات لخدمة التجارة.

-السوق وتنظيمه: فقد حافظ العرب على هدوء السوق ونشر السلام وحمايته وتعيين الخضراء لصد أي عدوان يقع، أو ينشر الرعب بين المتعاملين.

-السوق السوداء عرفت العرب هذا المصطلح في زمن الجاهلية، حيث حرمت مملكة قتيان التكامل ليلاً، وعاقبت كل من يخالف ذلك، واعتبر ذلك سوقًا سوداء لأنه يقع في الظلام، أما في نظر رجال الاقتصاد اليوم فهو التكامل خارج السوق الرسمية.

-المعاملة بالمثل: توصل العرب إلى معرفة المبدأ الاقتصادي، وهو المعاملة بالمثل، وهذا المبدأ عرفته أوربا حديثًا بينما عرفه العرب منذ زمن بعيد.

-الحياد: كان بعض العرب يحبذ "موقف الحياد" حتى لا يغضب بعض الدول، وذلك لأن العرب أمة تجارية تتعامل مع كل الدول تقريبًا.

-الجوازات Passport تصاريح المرور: تحاول بعض الدول منع دخول الأجانب إليها إلا بجواز مرور، أو تصريح خاص، وقد عرف العرب في زمن الجاهلية هذا النظام، فلا تمر قافلة إلا بإذن أشبه بالجواز، وكان يعرف بـ "الإذن بدخول البلد".

-تخصيص فترة يحرم فيها القتال: أدى اهتمام العرب بموضوعات التجارة إلى وضع نظام أطلقوا عليه "الأشهر الحرم"، وهي فترة يحرم فيها القتال، أو الاعتداء على أرواح الناس أو أموالهم.

-الحروب: لم تكن القبائل العربية تميل إلى الحرب، لأنهم تجار، والتجارة تميل إلى السلم، ولكن إذا اعتدى على ما يكدر صفو السلام، ويعوق

سير التجارة، فهناك الحرب ليسود السلام والطمأنينة بين المتعــاملين. وقــدر أيضًا في حرب الفجار مثلاً لذلك.

المبحث الثاني

ماهية التجارة الدولية وأهميتها

لا شك في أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بمفرده في عزلة عن غيره من الأفراد وذلك هو الحال أيضًا بالنسبة للأمم، فهي من الصعب عليها أن تعيش في عزلة عن غيرها من الأمم. فالأسرة التي تعيش بمفردها وتوفر لنفسها كل احتياجاتها، وهي في عزلة عن المجتمع لا يمكنها أن تحصل على أكثر من حياة زهيدة فقيرة بدائية. وواقع الأمر أنه حتى بين المجتمعات البدائية المتخلفة، فإننا كثيرًا ما نجد نوعًا من التخصص وتقسيم العمل ومشاركة بين أفراد المجتمع في عوائد هذا التخصص وتقسيم العمل بتقدم الفنون الإنتاجية على مر الزمن.

فقد ازداد مجال تخصص وتقسيم العمل، وازداد معه حجم السلع والخدمات التي يحتاجها ولقد أصبح المنتج المتخصص لا يستعمل إلا جزءًا ضئيلاً للغاية مما ينتجه، بل ولربما لا يستعمل ما ينتجه على الإطلاق. ومع التخصص في الإنتاج، أصبح هناك ضرورة لتبادل السلع والخدمات مع غيرها من السلع والخدمات الأخرى التي ينتجها الغير وبمعنى أخر، فإن التخصص وتقسيم العمل ينبني على حدوث نوع من التبادل والتجارة، وبدون هذه التجارة لا يكون هناك تخصص في الإنتاج. إن أهمية التجارة الدولية ترجع إلى أن التجارة الدولية توفر للمجتمع سلعًا وخدمات لم تكن لتتوفر بدون هذه التجارة، وأنها أيضًا توفر للمجتمع سلعًا بنفقة أقل مما لو كانت هذه السلع تنتج محليًا وبصورة أخرى فإن التجارة الدولية تسمح للمجتمع أن يحصل على مزيد من السلع والخدمات وبتكلفة أقل عما لو كان يحدث في غياب التجارة الدولية([1]).

([1]) د/ عبد المنعم راضي، مبادئ الاقتصاد، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٢م، ص٤٦٧، ص٤٧٠.

١/٢ الفروق بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية

يمكن إجمال أهم الفروق بين التجارة الداخلية والخارجية، وبالتالي إلى ضرورة إقرار نظرية خاصة للتجارة الخارجية في الآتي([١]):-

١-صعوبة انتقال عوامل الإنتاج بين الدول:

إن انتقال عوامل الإنتاج بين الدول المتعددة لا يتم بالسهولة واليسر اللذان يتم بها داخل الدولة الواحدة. فانتقال العمال من مكان لآخر لا يرتبط فقط باختلاف مستويات الأجور بل أيضًا باختلاف اللغات والتقاليد الاجتماعية والروابط الوطنية والعاطفية، وهذه العوامل غير الاقتصادية تحد كثيرًا من حرية انتقال العمال وكذا الأمر بالنسبة لرأس المال، فإن حركات رأس المال من دولة إلى أخرى لا يحكمها فقط ارتفاع أسعار الفائدة ولكن رؤوس الأموال تضع في اعتبارها أيضًا الاضطرابات السياسية واحتمالات الحروب كقيود على انتقالها من داخل أوطانها، وهكذا يكون من الصعب أن تنتقل عوامل الإنتاج بين الدول وأن تتوحد أسعار خدماتها.

٢- اختلاف الوحدات النقدية:

تتمتع كل دولة بوحدة نقدية للتعامل وقياس القيم تختلف عن غيرها من الوحدات النقدية للدول الأخرى، ووجهة هذا الاختلاف هو أن السلطات النقدية في كل دولة تخضع سياستها النقدية لما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية، وبالتالي فإن تغير قيم العملات يؤدي إلى تغير في أسعار الصرف بين عملات الدول، وهذا الاختلاف في أسعار الصرف يؤثر بدوره على حجم التجارة وعلى انتقال البضائع بين الدول وكأن اختلاف الوحدات النقدية بين الدول يؤثر إذًا على طبيعة التجارة بينها، ويميز بذلك بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية.

([١]) المرجع السابق، ص٤٧١، وما بعدها.

٣- اختلاف الأنظمة السياسية:

حيث ينقسم العالم إلى دول متباينة في نظمها السياسية فإنه يتبع ذلك اختلاف في النظم الاقتصادية والإدارية والاجتماعية التي تسود في هذه الدول. وينشأ عن إتباع هذه النظم اختلاف في النظم والإجراءات الاقتصادية والاجتماعية التي تسود، وتتفاوت نتيجة لذلك نظم الضرائب والتشريعات الجمركية والعمالية والقانونية والإدارية عمومًا، كل هذا يؤدي في النهاية إلى اختلاف نفقات إنتاج السلع وأداء الخدمات وفي طبيعة السلع التي يتم إنتاجها أو يتم استيرادها من الخارج.

٢/٢ التجارة الخارجية في الإسلام

الاتجار طريق حلال للكسب في الإسلام، وأساس الكسب الحلال عند الفقهاء المخاطرة بنقل البضائع من مكان إلى مكان، وعلى الأخص نقل الأشياء من إقليم ينتجها إلى إقليم لا ينتجها ثم اتسع معناها حتى صارت مثل البيع والشراء في الإقليم الواحد أو في المدينة الواحدة بل القرية أحيانًا، فالتجارة تعلو بمقدار المخاطرة فيها، فأعلاها النقل من قطر إلى قطر، ويليها النقل من مدينة إلى مدينة، ويليها النقل في المدينة الواحدة إذا كانت كبيرة، ويليها النقل في داخل المدن الصغيرة. فالعلو في التجارة عند الفقهاء يتبع المخاطرة، لأن النقل كما يرون من إقليم إلى إقليم يتعرض فيه الناقل لخطر الطريق وخطر البحار والتعرض للخسارة تبعًا لذلك ثم التعرض لعطب البضائع ونقصها لطول المدة وطول المسافة – وتلك هي التجارة الخارجية.

أما التجارة الداخلية فالنقل فيها من مدينة إلى مدينة فيه مخاطرة أقل لأن الأمن أكثر والتعرض للتلف والخسارة أقل، ثم يكون دون ذلك النقل داخل المدن الكبيرة أو الصغيرة –لذلك يقرر القرطبي في تفسيره أن "النقل من الأقطار عمل ذوى الأخطار. أما النقل في داخل الأمصار فليس عمل ذوى الأخطار" ويقول ابن خلدون في مقدمته "نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو

في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحًا وأكفل بحوالة الأسواق، لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها أو شدة الضرر في طريقها، فيقل حاملوها ويعز وجودها، وإذا قلت وعزت غلت أثمانها، وأما إذا كان البلد قريب المسافة والطريق سابل بالأمن، فإنه حينئذ يكثر ناقلوها فتكثر وترخص أثمانها.. أما المترددون في أفق واحد بين أمصاره وبلدانه ففائدتهم قليلة وأرباحهم تافهة لكثرة السلع وكثرة ناقليها والله هو الرزاق ذو القوة المتين. (مقدمة ابن خلدون صفحة ٣٤٦ الفصل الثاني عشر "في نقل التاجر للسلع").

ولقد حبب الرسول عليه الصلاة والسلام النقل من الأقطار فقال: "الجالب مرزوق والمحتكر خاطئ" والجالب هو الذي يعمل في التجارة الخارجية فينقل البضائع من إقليم ينتجها بأرضه أو صناعته إلى إقليم لا ينتجها ويحتاج إليها ولو أن الجلب بمعناه الضيق هو الاستيراد([1]).

٢/٣ أهم سياسات التجارة الخارجية

تقوم التجارة الخارجية بين الدول المختلفة في أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية ومراحل نموها وتطورها، بغية تبادل المنافع والمكاسب المترتبة على التخصص وتقسيم العمل، إلا أن أهداف مجاميع الدول المختلفة متباينة، ويدخل في تحديد هذه الأهداف اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها. ويقترن مع هذه الأهداف أيضًا الوسائل الخاصة التي تسلكها هذه الدول بغية تحقيق أهدافها. فالدول الرأسمالية المتقدمة تقيم سياستها التجارية على أساس نظامها الرأسمالي الذي يتسم بحرية التجارة والتبادل التجاري الخارجي للأفراد. أما الدول الاشتراكية فتقيم سياستها التجارية على أساس ما تدين به من سيطرة الدولة على الاقتصاد القومي بكافة جوانبه والتي منها

([1]) د/ علي عبد الرسول، مبادئ الاقتصاد في الإسلام، (مرجع سابق، ص٨٩-٩٠).

بالطبع التكامل التجاري الخارجي. لذا فإن الدولة هي التـــي تباشـــر التجـــارة الخارجية من خلال مؤسساتها المتخصصة في هذا المجال ووفقًا للخطة القومية المحددة. وبين النقيضين تأتي سياسات وممارسات التجارة الخارجيـــة للـــدول الأخرى على تفاوت بينها([1]).

هذا وتنقسم السياسات التجارية إلى قسمين هما: سياسة حريـــة التجـــارة وسياسة الحماية([2]):-

أما سياسة حرية التجارة فتقوم على إلغـــاء كافـــة القيـــود والحـــواجز والرسوم على التجارة الداخلية والخارجية وإفساح المجال للمنافسة الحرة لكـــي تسود في التبادل والإنتاج. ويشترط لتحقيق ذلك أن تلتزم جميـــع دول العـــالم بمبدأ الحرية هذا، لأن عدم التزام بعض الدول بها يعني محاولتها الإفادة مـــن التجارة الخارجية على حساب الدول الأخرى على المبدأ حماية لنفسها وتأمينًـــا لمصالحها في التجارة الدولية. لذا فإن العمل بحرية التجـــارة فـــي العلاقـــات الدولية في صورتها الراهنة حيث تتفاوت درجات النمو ومـــستويات المعيـــشة ومدى وفرة الموارد وندرتها وأساليب وسياسات التجـــارة وحـــالات المنافـــسة والاحتكار، يؤدي إلى أضرار كبيرة خاصة بالدول النامية.

أما سياسة الحماية فإنها تقوم على تقييد التبادل الاقتصادي الخارجي ووضعه تحت رقابة الدولة، ويتخذ ذلك شكل حواجز جمركية وفرض رسوم وضرائب وغيرها خاصـــة على الواردات من السلع الأجنبية، ومن مبررات الحماية حماية الصناعات الوطنية الناشئة حتى تتطور وتستكمل مقومات نموها وإمكانية المنافسة مع الصناعات الأجنبية. لذا فـــإن في الحماية مزايا للدول النامية التي بصدد وتطوير اقتصادياتها ودعم تنميتها، طالما أخذت بالقدر المناسب وللفترة المطلوبة لتطوير هيكل الاقتصاد الداخلي ودعم الطاقة الإنتاجيـــة، وتوفير متطلبات التنمية المختلفة.

([1]) د/ محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية في الإســـلامية، الاتحـــاد الـــدولي للبنـــوك الإسلامية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص٢٩٩.

([2]) المرجع السابق، ص٣٠٠-٣٠٣.

٤/٢ السياسات التجارية الإسلامية

تقوم السياسات التجارية الإسلامية مع دول العالم المختلفة على المبادئ التالية[١]:-

- التكامل الاقتصادي داخل العالم الإسلامي: يرجع هذا التكامل إلى أن الأصل في العقيدة الإسلامية هو وحدة الأمة الإسلامية واتحاد كافة أفرادها وقيامهم بكافة متطلبات هذه الأمة، مهما اختلفت المواطن والأزمنة. فالأصل إذن هو حرية التنقل لعناصر الإنتاج من عمل ورأس مال والسلع المختلفة بين مختلف البلاد الإسلامية دون قيود أو رسوم، كذلك فحرية التملك والإرث والعمل والتعاقد مكفولة لكل مسلم في كافة البلاد الإسلامية.

-التبادل التجاري وتبادل المنافع الاقتصادية والعلمية المختلفة مع كافة الدول الأخرى على أساس المعاملة بالمثل، وبشرط أن يكون التبادل في المجالات المباحة وفقًا للشريعة الإسلامية، وذلك يمنع الاتجار في وتبادل السلع الضارة، وأن يرتبط هيكل التبادل السلعي مع هذه الدول بمعتقداتها الدينية حيث يختلف هذا الهيكل مع الدول التي تدين بعقائد سماوية عنه مع الدول التي لا تدين بمثل هذه العقائد، وأن تختلف صورة التبادل مع هذه الدول جميعًا في حالة السلم عنها في حالة الحرب.

-حرية الأفراد في التبادل التجاري الخارجي في إطار مصلحة المجتمع، وقيام الدولة بمراقبة النشاط التبادلي لضمان التوافق بين مصلحة

---

(١) نفس المرجع، ص٣٠٤-٣٠٥.

الفرد ومصلحة المجتمع، والوفاء باحتياجات المجتمع وتنمية اقتصاده، وإمكانية التدخل الحكومي في هذه الأنشطة لتحقيق ذلك، ويعني ذلك مزيجًا من الحرية والحماية.

-الالتزام في جميع حالات التبادل بقواعد التبادل الإسلامية التي لتهدف إلى سيادة الثقة والصدق في التعامل.

المبحث الثالث

منهج الاقتصاد الإسلامي في التجارة الدولية

وضع الإسلام جملة من القواعد والأسس التي يجب على المسلمين أن يلتزموا بها في معاملاتهم وتجارتهم، وهو بذلك يكون قد نقى التجارة من الشوائب التي كانت قد علقت بها في العهود السابقة، ووجه المسلمين وجهة تختلف عما كانت عليه الأمم التي تقدمتهم، فلا جشع ولا احتكار ولا غش ولا ربا إلى كل هذه المساوئ التي ابتليت بها بعض الأمم.

فالإسلام يحرم ربا النسيئة وربا الفضل، ويحرم بيوع الغرر ويوجب الاهتمام والحرص على سداد الدين، كما يوجب التزام العدل مع المساهلة في المعاملة وإقالة المعسر على التفصيل الآتي([1]):-

٣/١ تحريم ربا النسيئة

يكره الإسلام الربا كراهية واضحة وينذر المرابين بأشنع مصير، فيقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]. ويقول تعالى في آيات أخرى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ويقول تعالى أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

ويجرى الإسلام في تحريمه للربا على مبادئه في المال والأخلاق ومصالح الجماعة، فالمال في نظر الإسلام وديعة في يد صاحبه أودعه الله بين

([1]) د/ علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، (مرجع سابق)، ص١١٨ وما بعدها.

يديه وهو موظف فيه لخير الجماعة. فليس له أن يعكس الأمر إضرارًا بالناس وابتزازًا يتحين ساعة احتياجهم ويستغل ضعف موقفهم فيأخذ منهم أكثـــر ممـــا أعطى.

٢/٣ تحريم ربا الفضل

كما حرم القرآن الكريم ربا النسيئة، فإن السنة المطهرة حرمت كذلك ما يمكن أن يؤدي إلى الربا، ومن ذلك ما يسمى ربا الفضل. وربا الفــضل كــل زيادة خالية عن العوض في مبادلة مال بمال من نفس جنسه، فيقول الرســول صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بـــالبر والـــشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فمـــن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم".

٣/٣ تحريم بيوع الغرر

بيوع الغرر هي المعاملات التي تتوقف نتائجها على المستقبل المجهـــول، مثال ذلك بيع الثمار قبل أن تنضج وبيع حمل الحيوان قبل أن يولد، وبيع الحيـــوان الشارد عن صاحبه، وبيع الأسماك في الماء وما إلى ذلك. فبيوع الغرر نوع مـــن المقامرة لا تنتهي في الغالب إلا بخلاف بين المتعاملين، لذلك يحرمها الإسلام –وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر. عن أبي هريرة قال: "**نهى رســـول الله عن بيع الغرر**"([١]). وعن علي قال: "نهى رسول ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة حتى تدرك. وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "**أنهيتكم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وما في ضلوعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهـــو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض**".

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٠٣٦) ٢/٧٥٣، ومسلم فـــي الـــصحيح حـــديث رقـــم (١٥١٣) ٣/١١٥٣

٣/٤ تحريم المقامرة

يحرم الإسلام المقامرة للغرر الكامن فيها من التشاحن والبغضاء بين الناس مما يفسد أحوال المجتمع ويفتح أبواب الشرور عليه ويقوض الطمأنينة والاستقرار فيه فضلاً عما يتسبب عنها من التلهي عن ذكر الله والانشغال عن الصلاة وتعطيل طاقات العمل المنتج – يقول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن بعض عمليات التأمين يشوبها الغرر، كما أن العمليات الآجلة في سوق الأوراق المالية إذا أسفرت عن مجرد دفع لفروق الأسعار دون تسليم حقيقي للبيع تنطوي في هذه الحالة على مقامرة فتكون محرمة.

٣/٥ وجوب الوفاء بالالتزامات

يوجب الإسلام الوفاء بالالتزامات بصفة عامة فيقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. غير أننا نود أن نتكلم بصفة خاصة عن وجوب الوفاء بالالتزامات المالية، فالإسلام يأمر بالاهتمام والحرص على سداد الديون المستحقة في مواعيدها. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أخذ من أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله".

٣/٦ وجوب التزام العدل

يوجب الإسلام العدل في المعاملات، والعدل في هذا المجال يقتضي إعطاء كل ذي حق حقه بغير بخس أو غبن، فيقول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ

وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ويقول: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [**الأعراف: ٨٥**]. ويقول تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥].

ومن أحاديث الرسول في هذا المعنى قوله ﷺ: "**من يحرم الرفق يحرم الخير كله**"(١) وقوله: "البركة في المسامحة" وقوله ﷺ: "**رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى وإذا اقتضى**"(٢).

وإذا كانت هذه هي المبادئ الاقتصادية التي تحكم المعاملات التجارية في الإسلام بصفة عامة، فإن الأمر يقتضي – ونحن بصدد الحديث عن التجارة الدولية – طرحها على نحو خاص في مجالات بعينها. فنتناول طرق تمويل التجارة الخارجية بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية، والضوابط الشرعية للتعامل في أسواق العملات الدولية لأهميتهما القصوى في مجال التجارة الدولية.

٧/٣ طرق تمويل التجارة الخارجية بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية

في خصوص عملية التمويل، فإن ما أنجزه الغرب من وسائل وأساليب وأدوات تمويلية، كانت مهمة وخطيرة في الوقت نفسه، فهي التي جعلت العملية التمويلية تتم بسهولة وسرعة وأمن من المخاطر ولكنها في الوقت ذاته تضمنت عنصرًا خطيرًا تمثل في اعتماد الربا وإدخاله في كل عملية، صغيرة كانت أو كبيرة، حتى بات هذا الوباء عنصرًا أساسيًا في كل النشاطات الاقتصادية مما سبب العديد من الأزمات الاقتصادية.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح حديث رقم (٢٥٩٢) ٢٠٠٣/٤، ،أين حبان في الصحيح حديث رقم (٥٤٨) ٣٠٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (١٩٧٠) ٧٣٠/٢، وابن حبان في الصحيح حديث رقم (٤٩٠٣) ٢٦٧/١١ .

وجاءت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية، كإحدى مفردات الاقتصاد الإسلامي، لتساهم في إيجاد حل لبعض هذه المعضلات الاقتصادية العالمية، ولتوضح قدرة الاقتصاد الإسلامي على إيجاد البديل الأجدر، إذا أتيحت أمامه الفرصة للتطبيق، لما يتضمنه من مفاهيم وقيم تسمو بالإنسان، وتخلصه من أنانيته وفرديته التي هي أساس البلاء والمشكلة.

إن التمويل في المصارف الربوية يقوم على أساس القرض مقابل أخذ الفائدة الثابتة على رأس المال، سواء كان القرض عاديًا، أو أحد القروض المصرفية، كفتح الاعتماد المستندي، أو خطاب الضمان، أو خصم الأوراق التجارية، بينما تعتمد المصارف الإسلامية في التمويل على المشاركات أو المضاربة أو المرابحة أو السلم أو الاستصناع وغيرها من المعاملات الإسلامية.

وفيما يلي أهم النقاط التي يمكن من خلالها أن يعمل المنهج الإسلامي على تنشيط دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي كالآتي([1]):-

١- إن الطرق التمويلية الإسلامية تمتاز بصفة التعاون بين أصحاب رؤوس الأموال، وبين أصحاب الخبرات العملية، لتقديم الخدمة للأمة، من دون استغلال حالة المقترض، كما هو الحال في البنوك الربوية.

٢- إن طرق التمويل المتبعة في البنوك الإسلامية هي الأنسب من الناحية الاقتصادية، حيث إن هذه الطرق تحدد الأرباح على ضوء النتائج التي تحصل، وليس على رأس المال بغض النظر عن النتائج، وبذلك يذهب

([1]) مجيد مصطفى مجيد، طرق تمويل التجارة الخارجية بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية، رسالة دكتوراه، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد السادس، العدد الثاني، محرم ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص١٤٢-١٤٣.

أصحاب الأموال بالفائدة مضافة إلى رأس المـال الـذي أقرضـوه، ويخسر المقترض أمواله وجهوده ويركبه الدين.

٣- الطرق التمويلية الإسلامية هي أكثر ملاءمة للمستهلك في تحديد الأسعار، لأن الفائدة الربوية هي تكلفة إضافية يتحملها المنتج أولاً ومن ثم يحملها المستهلك، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا يؤدي إما إلى قلة الإنتاج أو الاستهلاك أو الاثنين معًا.

٤- العمل على إنشاء بنوك إسلامية دولية، وشبكات تكامل الاستكمال شبكة المؤسسات الإسلامية الاقتصادية، ولضمان الانسجام بدل المنافسة الحادة.

٥- تطوير أدوات مالية إسلامية متنوعة الآجال والأغراض وتتصف بسرعة التداول لتوفير السيولة السريعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الأمر الذي يمكنها من زيادة استثماراتها ذات الأجل الطويل وما يترتب على ذلك من إنشاء سوق مالية إسلامية.

٦- اتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، ورفع الحواجز الجمركية التي تعوق عملية التبادل التجاري.

٧- قيام المصارف الإسلامية بتوسعه نشاطاتها التجارية في البلدان الإسلامية، وعدم حصرها في بعض البلدان.

٨- تنشيط المؤسسات المالية والتجارية، كغرفة التجارة الإسلامية، والبنك الإسلامي للتنمية وغيرها، كمؤسسات إقليمية، تهتم بالشئون التجارية والاقتصادية في البلدان الإسلامية من أجل إيجاد تكتل اقتصادي إسلامي، يمكنه الصمود في المنافسة مع التكتلات الاقتصادية العالمية.

٨/٣ الضوابط الشرعية للتعامل في أسواق العملات الدولية

وضع الإسلام العديد من الضوابط الشرعية في أسواق العملات الدولية، يجعل المعاملات تتصف بالمشروعية، وينأى بها عن شبهة الربا والحرام، ويحول دون استخدامها كأداة الاستغلال، أو المقامرة غير المشروعة، أو

الكسب غير المشروع. كما حرص الإسلام على عدم استخدام أية صيغة للتعامل في العملات الأجنبية، كوسيلة للكسب المرتبط بالزمن أو التأخير الزمني . ولم يفت الشريعة الإسلامية أن تمنع الآثار السلبية التي يمكن أن يعاني منها الاقتصاد القومي، أو العملة الوطنية في حالة التعامل بالبيع، أو الشراء، في العملات الأجنبية، وذاك مع المحافظة على القوة الشرائية لنقود المجتمع الإسلامي – ويمكن إيجاز أهم الضوابط الإسلامية فيما يلي[1]:-

٣/٨/١ تجنب الربا

حرص الإسلام على تنقية المعاملات في أسواق العملات الأجنبية، من أية شوائب تنحرف بها عن المشروعية، طبقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة، والبعد عن شائبة الربا بصفة خاصة، فإذا تم تحويل العملة عن طريق حوالة مصرفية –مثلاً– فإذا لم يحدث التقابض لضرورة ما فإنه يمكن الوفاء بشيك، أو بحوالة دون تعمد التأجيل في مقابل زيادة سعر الصرف بزيادة الزمن إذ أن ذلك لو حدث يعتبر من الربا المحرم شرعًا.

٣/٨/٢ البعد عن القمار

في حالة المقامرة، نجد أن اعتبار القصور في العقود، يجعلها غير صحيحة شرعًا، فضلاً عن أنها تؤدي إلى حبس الأموال في الأسواق نفسها، ولا يستفاد بها في تمويل المشروعات كما أن المقامرة في العملات الأجنبية تؤدي إلى رفع الأسعار عن طريق الإشاعات الكاذبة والإعلانات غير الصادقة، ومن خلال التحكم في الأسواق عندما يتم جمع وحبس كل العملات في جهة معينة محتكرة تجعل العرض من العملات قليلاً بالنسبة للطلب عليها فيؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار، كما تؤدي المعاملات الصورية نفس الغرض

---

[1] حمدي عبد العظيم، التعامل في أسواق العملات الدولية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص٤٥ وما بعدها.

فإذا كان الهدف رفع الأسعار تحدث زيادة في معاملات الشراء الصورية، وإذا كان الهدف خفض الأسعار تحدث زيادة في معاملات البيع الصورية.

٣/٨/٣ الأسعار تعكس المتغيرات الاقتصادية

يشترط أن تكون الأسعار المحددة لتبادل العملات الدولية، معبرة عن المتغيرات الاقتصادية المرتبطة، بطلب، وعرض هذه العملات، وليست مرتبطة بالحالة النفسية العامة، أو توقعات التفاؤل، أو التشاؤم. وفيما عدا ذلك، فإن الإسلام لا يعترف به كأساس لتحديد أسعار تداول العملات الدولية. إذ أن الإسلام لا يقر الطيرة (التفاؤل والتشاؤم) ومن ثم يعدم تأثيرها على تحديد أسعار التداول للعملات الدولية.

٤/٨/٣ حرية السوق في تحديد أسعار تبادل العملات

يجب أن تكون سوق تداول العملات الدولية حرة دون أي تدخل من احتكار أو تحكم أو استغلال طرف لطرف آخر أثناء عملية المبادلة. وذلك باستثناء التدخل المؤقت من جانب السلطات الحكومية لأسباب واعتبارات جوهرية، على أن تعود السوق حرة مثلما كانت قبل التدخل متى زالت الأسباب، أو الاعتبارات الجوهرية.

ومن الدلائل التي تشير إلى حرص الإسلام على حرية الأسواق أن الرسول ﷺ قال عن سوق المدينة: "**هذا سوقكم فلا ينقص منه أو يضيق، ولا يؤخذ منه خراج**"([1]).

٥/٨/٣ حماية القوة الشرائية للعملة الوطنية

لم يفت الإسلام أن يعمل على حماية العملات المتداولة في بلاد المسلمين، في مواجهة العملات الأجنبية المتداولة في أسواق الدولة. إذ نجد أن تحديد القيمة الخارجية للعملة يُراعى فيه مكان العقد وزمانه، وتكون القيمة إما

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن حديث رقم (٢٢٣٣) ٢/٧٥١.

بالذهب أو بالعملة الرائجة (المتداولة) في البلد الذي التقى فيه البائع والمشتري، وتتحدد على أساس ما تحويه العملة من ذهب، أو فـضة، وكـذلك العمـلات الأخرى.

المبحث الرابع

الضوابط الإسلامية في مجال المعاملات التجارية

للإسلام في مجال المعاملات بصفة عامة والمعاملات التجارية بصفة خاصة كثير من التوجيهات والإرشادات والضوابط، نذكر منها([1]):-

٤/١ ألا يخالف العمل التجاري مقاصد الشريعة في العبادة

فمن الواجب على المسلمين ألا تلهيهم التجارة عن ذكر الله وأداء فرائضه وإقامة شعائر الإسلام . فلقد أباح الإسلام التجارة شريطة ألا تنفصل عن تزكية الإنسان، وذلك بأن تعظم شعائر الإسلام وتعمل على إقامتها والمحافظة عليها، فإذا خالفت ذلك وأرادت أن تولى وجهها شطر المنافع المادية وحدها، غير ملتفتة لهذه الحدود والآداب فقد تولاها الشيطان ودخلت في أحابيل وسائل الكسب الخبيث، وفي ذلك تدمير لحياة الفرد والمجتمع.

ومما لا يقبل الشك أن التاجر إذا ذهبت به تجارته بعيدًا عن أداء حقوق الله تعالى، فإنه يكون قد ابتعد عن روح الإسلام ومقاصده التي تهدف إلى تحقيق مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة، ولقد وصف الله تعالى عباده المؤمنين بقوله: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . . . ﴾ [النور/ ٣٧].

وهذا التوجيه الإسلامي الحكيم يجعل من التاجر إنسانًا دائم الصلة بالله لا تلهيه تجارته عن أداء فرائض الله، ولا تنسيه القيام بحقوق ربه، فهو عامل عابد، لا يترك أحد الأمرين في سبيل الآخر.. ولا شك أن ذلك يؤثر على أخلاقه وسلوكه فيجعله متقيًا لله في بيعه وشرائه، فيسعد، ويسعد به مجتمعه.

([1]) د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية (مرجع سابق) .

٢/٤ التحري في كسب الحلال

يوجب الإسلام على التاجر أن يتحرى الحلال في كسبه، وأن يبتعد عن التجارة فيما حرمه الله تعالى ونهى عنه رسوله ﷺ، ويحذر النبي صلوات الله وسلام عليه من ترك التحري في المكاسب، فيقول: "**يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام؟**"(١). ولا شك أن هذا كله مما يدعو التاجر المسلم إلى سلوك طريق الحلال في تجارته، والبعد كل البعد عن الاتجار في المحرمات وما نهت عنه الشريعة، حتى لا يورد نفسه مورد التهلكة ويكون من المستحقين لهذا العذاب الشديد.

٣/٤ قيام التجارة على التراضي

من أهم ما يجب أن تقوم عليه العملية التجارية رضاء طرفيها: البائع والمشتري. والإسلام يهتم بأن يكون التعاقد بين الناس نتيجة إرادة حرة، مبعثها رضا الطرفين وموافقتهما على إتمام التعاقد، والقرآن تكريم عندما أباح التجارة ذكر وصف التراضي فيها، فقال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء/ ٢٩]. وهكذا يشترط الإسلام للعملية التجارية أن يتحقق لها وصف الرضا، لكي تطيب النفوس بما تأخذ وتدفع، وكيلاً يضار أحد طرفي العقد والرسول ﷺ يقول: "**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**"(٢).

٤/٤ النهي عن التجارة فيما حرمه الله

حرم الله تعالى بعض الأشياء التي يعلم أن فيها ضررًا بالإنسان وطلب الإسلام من كل مسلم ألا تكون هذه الأشياء محلاً لبيعه وشرائه، ومن هنا يجب على كل تاجر مسلم أن يبتعد في تجارته عما نهى عنه الإسلام وحذر من تداوله أو التعامل فيه. ومن الأشياء التي يحرم على المسلم التعامل فيها ولاتجار بها، الخمور والأصنام والخنازير. فكل ما حرمته الشريعة الإسلامية

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (١٩٧٧) ٧٣٣/٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١١٣٢٥) ١٠٠/٦ .

يتحتم على التاجر المسلم أن يتجنب التجارة فيه، حتى يكون كسبه حلالاً طيبًا، بعيدًا عن شبهة الحرام.

٥/٤ التحذير من ترويج النقود الزائفة

اهتم الفقه الإسلامي بسلامة النقود من العبث بمادتها وجوهرها، اهتمامه وضرورة وصول السلعة إلى الراغبين فيها بأيسر السبل وأنقاها وأبعدها عن الغش والخداع، فكما حرم الغش في السلعة حرم الغش في النقد، ومنع تداوله، واعتبر خطره عامًا وليس خاصًا، لأن تداوله بين الناس يتم بسرعة – بحكم وظيفته – وهذا يجعل ضرره متنقلاً من شخص إلى شخص وهكذا حتى يعم أناسًا كثيرين.

٦/٤ منع البيوع المؤدية إلى الضرر

نهى الإسلام عن جملة من العقود والمعاملات لما يترتب عليها من مفاسد ومخالفات، ومنعت أحكام الشريعة بعضًا من البيوع لما يوجد فيها من الضرر والجهالة، وبالتالي ما يترتب عليها من منازعات بين المتبايعين ومن بيوع الضرر: بيه الملامسة، المنابذة، الحصاة. وهكذا ترى أن الشريعة بتحريمها لمثل هذه البيوع قد سدت بابًا عظيمًا من أبواب الضرر والمنازعات، وقضت على طريق خطير من طرق إفساد المعاملات بين الناس، ثم إنها بهذا ترسى قاعدة المعرفة التامة للشيء المبيع التي لا يشوبها جهل، والوضوح الذي لا يشوبه غرر.

وبعد، فهذه كانت بعض الضوابط والتوجيهات التي أرساها الإسلام في مجال التعامل التجاري، وجعلها معيارًا للتاجر المسلم، ولا شك أن هذه القواعد الخلقية والمعايير الإنسانية، لها أعظم الأثر في ترشيد السلوك الإنساني في مجال المعاملات، كما أنها تحقق أفضل النتائج في ميادين التجارة والاقتصاد، بل إنها تقيم المجتمع على قواعد من المحبة والوئام والعدل، وتنص عنه الظلم والتنافر والكراهية.

المبحث الخامس

معايير التجارة الدولية في الإسلام وضوابطها

تحتل التجارة والمعاملات الاقتصادية أهمية خاصة في نطاق الأحكام العامة للشريعة الإسلامية، فقد حث الإسلام على التجارة، وعدها من أهم النشاطات البشرية اللازمة لاستقامة الحياة داخل المجتمع الإسلامي وتلبية حاجات أفراده، وإيجاد الصلة بينه وبين المجتمعات الأخرى غير الإسلامية وذلك بالنظر إلى ما تضطلع به التجارة من دور في تنمية وتطوير النشاطات الاقتصادية الأخرى، كالصناعة والزراعة، إلى جانب ما يهيئه التبادل التجاري من فرص طيبة لنشر الدعوة الإسلامية وتعزيز الروابط بين الدول والجماعات على اختلاف نظمها وعقائدها([1]).

٥/١ المقصود بالعلاقات الاقتصادية الدولية

تجرى بين الدول العديد من التصرفات الاقتصادية المنشئة لعلاقات بينها، يستوي في ذلك قيامها بين أفراد هنا وهناك، وكذلك بين الحكومات، ومن أهم صور هذه العلاقات، التجارة الدولية في السلع والخدمات، وتحركات رؤوس الأموال أو الأصول المالية وتنقلات العنصر البشري، والمفترض أن بين هذه الصور درجة عالية من الارتباط وكان ذلك هو الواقع فعلاً فيما مضى لكنها اليوم أخذت تستقل – إلى حد كبير – عن بعضها البعض وأصبح كل منها بمفرده يكاد يشكل عالم العلاقات الدولية، إلا أن وجود هذه العلاقات ولا سيما في أيامنا هذه، يتطلب العديد من الأجهزة والسياسات، وآليات التنفيذ،

([1]) د/ أحمد عبد الونيس شتا، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الجزء الخامس، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ص٧٧.

كالأسواق الدولية المتنوعة للسلع، والأصول المالية، والعمل، وكذلك الأجهـزة الفنية الرابطة بين الأطراف([1]).

وغنى عن البيان أن قيام علاقات واتصالات بين الأمة الإسلامية وبـين غيرها من الدول أو الجماعات التي لا تدين بالإسلام أحر تقتضيه الخـصائص العامة والسمات الكلية التي تتصف بها الشريعة الإسلامية والتـي تتحـصل – على وجه الخصوص – في كون هذه الشريعة خاتمة الرسالات السماوية بكـل ما يعنيه ذلك من عموم أحكامها للناس كافة وشمولها لمناحي الحياة البـشرية، ويتفرع من هذه الحقيقة السالف ذكرها بهيتان أو مسلمتان هما:

أولاً: أنه لا بد وأن يكون ثمة أساس شـرعي تنطلـق منـه العلاقـات الخارجية للدول الإسلامية وتنبني عليه دعائم حركتهـا واتجاهـات تطورهـا فالوقوف من خلال المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية على ماهية الأسـاس الذي يحكم علاقات الدول الإسلامية بغيرها يعد أمر في غاية الأهميـة، نظـرًا لما يترتب عليه من معرفة مضمون هذه العلاقات.

ثانيًا: أن هناك ثمة مجموعة من المبـادئ التـي تتـضمنها المـصادر الأصلية للشريعة الإسلامية بغرض تنظيم هـذه العلاقـات وتوجيـه مـسارها وضبط حركتها([2]).

فالإسلام لم يكتف بتعرف الإنسان من خلال حياته وتصدقاته على أهمية وضرورة العلاقات الاقتصادية على المستوى الوطني والمستوى الدولي، بـل قدم له إضافة إلى ذلك معرفة إلهية توكد ما لديه من معرفة ذاتية وذلـك مـن

([1]) د/ شوقي أحمد دنيا، القواعد الشرعية المنظمة لعلاقات الاقتصادية بـين الـدول الإسـلامية وغير الإسلامية، المسلم المعاصر، العدد ٩٢ السنة الثالثـة والعـشرون، ١٤٢٠هــ، ١٩٩٩م، ص٧٥.

([2]) د/ طه جابر العلواني، العلاقات الدولية في الإسلام، الجـزء الأول، المعهـد العـالي للفكـر الإسلامي، القاهرة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ص١٣٣.

خلال إرشاداته العديدة في القرآن والسنة، فالقرآن الكريم قد أشار إلى ما هنالك من حقيقة كونية تتمثل في اختلاف الدول والمناطق فيما لديها من موارد وطاقات ومنتجات؛ حثًا للناس على التعاون وإقامة التبادل التجاري، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ ﴾ [فصلت: ١٠]. وفي تفسير هذه الآية يقول عكرمة، قدر في كل بلدة فيها ما لم يجعله في الأخرى، ليعيش بعضهم مع بعض بالتجارة، من بلد إلى بلد، وقال البقاعي، ومن ذلك أن خص بعض البلاد بشيء لا يوجد في غيرها لتنتظم عمارة الأرض كلها باحتياج بعضهم إلى بعض(١).

٢/٥ الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدول الإسلامية

إذا كانت الدعوة تشكل – كما سلف البيان – مناط العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام، فإنه يتعين على الدولة الإسلامية إذا تضطلع بواجبها الأصيل في نشر الدعوة تجاه هذه الدول، وتلك الجماعات أن تسير على هدى مجموعة من المبادئ المتفقه – في جوهرها – مع طبيعة الدعوة ذاتها والمنسجمة مع البواعث الكامنة وراء الالتزام بنشرها والأهداف المتوخاه من ورائها، وتتحصل هذه المبادئ بصفة عامة وحسبما تشير إليه المصادر الأصولية للشريعة الإسلامية – في وحدة الإنسانية وما تفرضه من مراعاة المساواة، والعدل، والتأمين بين البشر جميعًا، واحترام الحرية الدينية للكافة، وموالاة المؤمنين والبراء من أعدائهم، والوفاء بالعهود والمواثيق، والمعاملة بالمثل مع الصفح والتسامح عند المقدرة، والتعاون في إطار تبادل المنفعة المشروعة بحماية العنصر الإنساني(٢).

---

(١) شوقي أحمد دنيا، القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية، (مرجع سابق) ص٧٦، ٧٧.

(٢) د/ أحمد عبد الونيس شتا، العلاقات الدولية في الإسلام، (مرجع سابق) ص١٧٢.

ونود أن ننوه أن القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية الدولية لم ترد في الشريعة على سبيل التحديد والحصر؛ وإنما جاءت في ثنايا العقود والعهود والالتزامات؛ ومن ثم فإن تحديدها يخضع في جانب كبير إلى اجتهاد الباحث ونظره، ثم أنها تعد قواعد كلية يندرج تحتها العديد من المفردات في ضوء الملابسات المحيطة، وتتمثل هذه القواعد في:

٥/٢/١ قاعدة العدل

تعد هذه القاعدة من القواعد الكبرى الحاكمة لهذه العلاقات (التجارية الدولية) ولكل شئون المسلم وتصرفاته، والنصوص الإسلامية في ذلك أكثر من أن تحصى؛ وهي قاعدة شاملة جامعة، فلا يجوز لمسلم أن يحلف ظلمًا أو يعتدي على غيره في نفسه أو حقوقه أو أمواله، غنيًا كان أو فقيرًا، مسلمًا كان أو غير مسلم، وطنيًا أو غير وطني، صديقًا كان أو عدوًا قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]([1]).

وللعدل أبعاد كثيرة نلمسها في القول والعمل والمال والحكم والعبادة.

وقد تجاوز الشرع الإسلامي في الالتزام بالعدل ليفرضه على العدو بغض النظر عن غدره بالمسلمين، أو عدوانه عليهم ففي القرآن الكريم نجد قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾.

([1]) د/ شوقي أحمد دنيا، القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية، (مرجع سابق) ص٨١.

٢/٢/٥ الوفاء بالعهود واحترام المواثيق

يمثل الوفاء بالعهود واحترام المواثيق واحد من أهم المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة على اختلاف أوضاعها ونظمها القانونية، كما يشكل هذا المبدأ حجر الزاوية في التنظيم القانوني لعلاقات الدول بعضها البعض في المجتمع.

وذلك بما يكلفه لهذه العلاقات من ثبات واستقرار، وبما يهيئه لها من أسباب التقدم والرقي.

والحق أن مبدأ الوفاء بالعهود واحترام المواثيق يحظى بمكانة خاصة ومتميزة في الإسلام، حتى أنه ليتعدى نطاق المبادئ الأخلاقية المجردة والمفتقرة، إلى وصف الإلزام ليشكل واحدًا من الأحكام العام للشريعة الإسلامية – القطعية والنافذة – في كافة المستويات للعلاقات التعهدية أي سواء أكانت هذه العلاقات تضم أفرادًا عاديين في نطاق الدولة الإسلامية، أم كانت بين الفرد والدولة الإسلامية، أم بين هذه وغيرها عن الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام وهناك العديد من الآيات الكريمة التي تدعم ذلك المبدأ، بقول المولى عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ﴾ فمقتضى هذه الآيات جميعًا هو وجوب الوفاء بالعهود مطلقًا متى اكتملت أركانها وتحققت شرائطها وتزيد الآية الأخيرة على ذلك بما تشير إليه من أن أي عهد يتم توثيقه وإبرامه هو عهد الله فمن ينقضه، فإنما ينقض عهد الله وميثاقه، وذلك أبلغ في الدلالة وأوكد في تقرير وجوب الوفاء العهود والنزول على مقتضاها([1]).

([1]) د/ أحمد عبد الونيس شتا، القواعد الدولية في الإسلام، (مرجع سابق) ص١٨٤-١٨٥.

٣/٢/٥ قاعدة المشروعية

ومضمون هذه القاعدة أن تتم العلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغيرها في إطار المشروعية من كل نواحيها، من ناحية موضوع التعامل مع سلع وخدمات ومعلومات وأصول مالية، ومن ناحية الصيغ والعقود المبرمة ومن ناحية الأساليب والإجراءات المتبعة، ومن أبهى جوانب عظمة الإسلام في هذا المجال أنه يُعمل هذه القاعدة من كل وجهيها، وفي مقابل كلتا الدولتين المسلمة وغير المسلمة، فالالتزام بذلك سار على جبهة التصدير كما هو سار على جبهة الاستيراد، فلا يجوز للدولة الإسلامية أن تستورد سلعًا وخدمات لا يجوز استخدامها في الاستهلاك أو في الإنتاج، مثل الخمور، المخدرات، السلع الفاسدة، أفلام الجنس، الأفكار والمعلومات الضارة، الأموال القذرة، كما لا يجوز لها أن تصدر ذلك لغيرها، وقد شدد الإسلام في ذلك إلى منع تصدير سلع مباحة طيبة طالما أنها تستخدم في إنتاج سلع خبيثة محرمة، مثل تصدير العنب لمصانع الخمور، وكذلك قيام أفراد بالعمل في هذه المصانع، وكذلك لا يجوز للدولة الإسلامية أن تبرم عقودًا ممنوعة شرعًا مع الدولة غير الإسلامية مثل عقود الربا والمقامرات، وعقود الغرر، وأيضًا لا يجوز أن تمارس هذه العلاقات من خلال أساليب وإجراءات وآليات مرفوضة شرعًا مثل (الغش، الاحتكار، الرشوة، التدليس) ولا شك أن هذه القاعدة لو أحسن تطبيقها فإنها كفيلة بتطهير ساحة العلاقات الاقتصادية الدولية من كل الشوائب والأضرار([1]).

٤/٢/٥ قاعدة الولاء والبراء

يحتل مبدأ موالاة المؤمنين والبراء من أعدائهم مكانة أساسية ومهمة في نطاق المبادئ الحاكمة لعلاقات الدول الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات

([1]) د/ شوقي أحمد دنيا، القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية (مرجع سابق) ص٨٦.

التي لا تدين بالإسلام، ومرد ذلك إلى حقيقة أن هذا المبدأ بما ينطوي عليه من معاني النصرة والمحالفة والإتباع فيما يخص علاقات المسلمين ببعضهم البعض، في مقابل الهجرة وعدم النصرة بالنسبة لعلاقات المسلمين بغيرهم. يعتبر بحق من لوازم الإيمان والتوحيد، فإذا كانت المبادئ الإسلامية المشار إليها سلفاً فيما يتعلق بوحدة الإنسانية ومراعاة المساواة التامة بين جميع البشر، بغض النظر عن اعتبارات اللون أو العنصر أو الجنس أو الأصل الاجتماعي، إلى جانب مبدأ احترام الحرية الدينية للكافة في ظل المجتمع الإسلامي، فضلاً عن مبدأ المعاملة بالمثل في نطاق العلاقات المتبادلة بين المسلمين وغيرهم، إذا كانت هذه المبادئ يتعين مراعاة أحكامها والنزول على مقتضاها في العلاقات الخارجية للدول الإسلامية، إلا أن المبدأ القاضي بموالاة المؤمنين والبراء من أعدائهم يعتبر في جوهره بمثابة الصورة التطبيقية أو التجسيد الواقعي لمبدأ التوحيد([1]).

([1]) أحمد عبد الونيس شتا، العلاقات الدولية في الإسلام، (مرجع سابق) ص١٩٨-١٩٩.

٣/٥ الواقع المعاصر وإعمال القواعد الشرعية

كما ذكرنا أن القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغيرها هي قواعد كلية شاملة، تندرج تحتها العديد من المفردات التي تتغير في ظهورها من عصر لعصر، ومن حال لحال، كذلك فإن العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة، قد اتخذت أبعادًا كمية ونوعية جديدة لم تكن معروفة من قبل، ومقصد هذا القسم هو التعريف الخاطف بالواقع المعاصر في ميدان الاقتصاد الدولي وكيفية التعامل الصحيح معه وفقًا للقواعد الشرعية المنظمة وقد يتسم واقعنا المعاصر الآن بعدة سمات أو ملامح عامة تتمثل في:

١- الزيادة المفرطة في درجة التنوع للسلع والخدمات والأصول المالية، كذلك الكم الهائل للمعلومات المتطورة وذلك هو ما يعرف باسم العولمة.

٢- وجود عناصر فاعلة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية وعلى رأسها الشركات متعددة الجنسيات.

٣- قيام تكتلات اقتصادية إقليمية بعضها على درجة عالية من القوة فهناك التكتل الأوربي، وكذلك التكتل الأمريكي، والتكتل الآسيوي وغيرها.

٤- ضعف الدول الإسلامية وهشاشة العلاقات الاقتصادية القائمة بينها فمن الملاحظ أن الدول الإسلامية المعاصرة تمر بمرحلة ضعف عام وشديد وخاصة في المجال الاقتصادي؛ كما أن علاقاتها الاقتصادية البينية هي الأخرى يعتريها وهن؛ حيث لا تتجاوز ١٠% من جملة علاقاتها الخارجية([١]).

ما معنى هذا كله أن الاقتصاد الدولي المعاصر أصبح بالغ التأثير في الاقتصاديات الوطنية إيجابًا وسلبًا على السواء، وسلبياته على الدول النامية

([١]) د/ شوقي أحمد دنيا، القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية، (مرجع سابق) ص٩٣، ٩٤.

عمومًا – والتي يندرج تحتها الدول الإسلامية – هي باتفاق جمهور البـاحثين أقوى من إيجابياته، ومن جانب آخر فإننا إذا ما جئنا لإعمال القواعد الـشرعية في ظل هذا الواقع نجد قدرًا من المشقة والمعاناة من جانب؛ وقدرًا من تغـابر الصور والمفردات من جانب آخر، فمثلاً قاعدة العدل وعدم إلحاق ظلم بالغير، مع احترامنا لها وتمسكنا بها، لم يعد لها اليوم رصيد واقعـي يـذكر، فظلمنـا لغيرنا وإضرارنا به غير وارد في ظل الوضع الراهن، وإذن فعلينا الاستمساك جاهدين بهذه القاعدة من زاويتها الثانية المتمثلة في عدم تمكين الغير من إلحاق ضرر أو ظلم بنا من جراء هذه العلاقات الاقتصادية.

كما أن الضرر الذي يلحق بنا أساسًا من خلال الاستيراد لا من خـلال التصدير علمًا بأن التصدير هو الآخر قد يترتب عليه العديد من المضار مـن قبل ما تمارسه الدول الأخرى من قيود وعلاقات لدخول صادراتنا إليها([1]).

([1]) نفس المرجع ص٩٥.

المبحث السادس

كيفية تطبيق فقه الأولويات في مجال التجارة الدولية

إذا كانت التجارة الخارجية للدولة الإسلامية، تجد لها سندًا من الحل والإباحة في المصادر الأصولية للشريعة الإسلامية، وبالنظر إلى أن المقاصد تشكل الوسيلة التي يتم عن طريقها التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الجماعات، سواء في ذلك أتم التبادل عن طريق الأفراد من الجانبين أم اضطلعت به الحكومات المعنية فيهما، بالنظر إلى ذلك كله، فإن العقود الخاصة والمعاهدات الدولية التي يتم إبرامها في شأن إتمام هذا التبادل، يتعين أن تكون موافقة في موضوعها وفي كافة بنودها وأحكامها لمقتضى الأحكام العامة للشريعة الإسلامية([1])، ويمكن القول – بوجه عام – بأن الأحكام العامة للشريعة الإسلامية بشأن إدارة وتنظيم تبادل العلاقات التجارية والاقتصادية مع الدول والجماعات تتحصل في الأحكام التالية:-

٦/١ السلم هو الأصل في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

إن آيات القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل السلف من بعده تقرر جميعها وتؤكد أن السلم هو الأصل في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، فهو إن شئت فقل: "الحالة العادية" لهذه العلاقات، وأن الحرب لا تعدو أن تكون "حالة استثنائية" على هذا الأصل العام، لا يصار إليها إلا لأسباب تقتضيها ودواع تحتمها، وكلها أسباب ودواع لا تنطوي على ما يفيد أو يجيز مقاتلة "غير المسلمين" لمجرد بقائهم على غير ديانة الإسلام. إلا أن تأسيس العلاقات بين المسلمين وغيرهم على السلم لا يعني ترك الجهاد أو عدم الاستعداد، وإنما يتعين على ولاة الأمر في الدولة الإسلامية العمل دائمًا

([1]) د/ أحمد عبد الونيس شتا، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، الجزء الخامس، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ص٨٤.

بمقتضى قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾، كذلك فإن السلم كأصل لعلاقة المسلمين بغيرهم لا يعني الولاية والتناحر أو المحبة والتواد بين المسلمين وغيرهم. فالأصل في ذلك هو الحذر منهم حتى تدين سلامة نواياهم، وذلك إعمالاً لقوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ ([1]).

٢/٦ إعطاء الأولوية والأفضلية في تبادلات العلاقات التجارية والاقتصادية للدول والجماعات الإسلامية

إن الآيات والأحاديث والممارسات الإسلامية تشير إلى إعطاء الأولوية والأفضلية للمسلمين سواء فيما يختص بإقامة العلاقات التجارية والاقتصادية وتوسيع نطاقها أو فيما يتعلق بنقل المساعدات والمعونات الخارجية. فيقول تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾، ويقول تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾. أما في السنة فقد ثبت قوله ﷺ: "**المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن فكيف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه**"([2])، "**المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا**". وإلى جانب ذلك، فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى المنذر قائلاً: "إني بعثت إليك قدامة وأبا هريرة، فادفع إليهما ما اجتمع عندك من جزية أرضك". وأول ما يرد إلى الذهن في هذا الخصوص يتحصل في مبدأ المسئولية الجماعية والتضامن والتكافل فيما بين الدول الإسلامية وبين بعضها البعض، على معنى أن يعتبر أولوا الأمر

([1]) د/ أحمد عبد الونيس شتا، العلاقات الدولية في الإسلام، الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، مشروع العلاقات الدولية، الجزء الأول، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ص١٥١-١٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٤٩١٨) ٤/٢٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم ١٦٤٥٨

والأفراد في كل دولة إسلامية أنفسهم "مسئولين" وإزاء بقية الدول الإسلامية في العالم، انطلاقاً من أن مضمون حقوق وواجبات الجماعة الواردة في الأحكام المتعلقة بحق الله وحق الفرد في الشريعة الإسلامية لا تقتصر على الجماعة بمعناها المحدد بحدود الدولة وإنما تمتد لتشمل جماعة الأمة الإسلامية بمفهومها الواسع. وثمة مظهر ثان ومهم في صدر وإعطاء الأولوية والأفضلية للمسلمين في مجال العلاقات التجارية والاقتصادية الخارجية، ونعني بذلك ضرورة أن يكون ثمة نظام عام شامل للأفضليات التجارية بين الدول الإسلامية وبين بعضها البعض بحيث تنتفي القيود والحواجز أمام تحركات الأفراد وانتقال رؤوس الأموال وبحيث تكون الأولوية في الحصول على فرص العمل والوظائف والتجارة والاستثمار للأفراد والشعوب الإسلامية، حتى تستطيع الدول الإسلامية أن تحقق ما يطلق عليه في القاموس الاقتصادي المعاصر "الاعتماد الجماعي على الذات" وأن ينشأ بين هذه الدول وبين بعضها البعض ما يسمى في العلاقات الاقتصادية المعاصرة "بالسوق المشتركة" التي تختص فيها أية قيود على حركة عناصر الإنتاج عبر أراضي الدول الإسلامية([1]).

٦/٣ سيادة النظام الإسلامي هي المعول عليه في تحديد علاقات المسلمين بغيرهم

إن مناط العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام يكمن فيما يكون عليه موقف هؤلاء الأخيرين من مبدأ سيادة النظام الإسلامي وإخضاع المعمورة قاطبة لأحكام الشريعة الإسلامية، فمن لم يمنع المسلمين من الكفار والمشركين من إقامة دين الله في الأرض لم

([1]) د/ أحمد عبد الونيس شتا، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، (مرجع سابق)، ص٨٧ وما بعدها.

تكن مضرة كفره إلا على نفسه، أما من تصدى لهذه الغاية ووقف عقبة دون بلوغها كان جزاؤه القتل والهلاك مصداقاً لما جاء في الحديث أن الخطيئة إذا أخفيت، لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر خرت العامة. بعبارة أخرى فإنه في صدد تحديد الأصل العام في علاقات المسلمين بغيرهم يُعول على تحقيق السريان التام والفعلي للمبادئ العليا للشريعة الإسلامية، بغض النظر عمن يعتنق الإسلام أو يظل على ما هو عليه. فقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. هذه الآيات تدل على أن الغاية التي تحكم علاقات المسلمين بغيرهم تكمن في ضرورة أن تكون الغلبة والظهور والسيادة للدين الإسلامي، حتى لا يكون ثمة أدنى وسيلة أو ذريعة لفتنة المسلمين في دينهم وصرفهم عنه[1].

٤/٦ تحقيق المصلحة العامة للمسلمين شرط أساسي في مشروعية العلاقات التجارية والتبادل الاقتصادي مع الدول غير الإسلامية

إن العلل والأسباب الكامنة وراء إباحة التبادل التجاري وإقامة العلاقات الاقتصادية مع الدول والجماعات غير الإسلامية مردها – على الجملة – إلى أن في السماح بإقامة مثل هذه العلاقات ما يحقق منافع ومصالح أساسية للإسلام والمسلمين، بما ينطوي عليه ذلك من تهيئة المجال لنشر الدعوة الإسلامية، وتصدير الفائض من منتجات الدولة الإسلامية واستيرادها يلزم لسد النقص والعوز لدى المسلمين، وبعبارة أخرى، فإن إباحة التعامل التجاري والاقتصادي مع غير المسلمين منوط بجلب المنفعة أو دفع المضرة عن الدولة

([1]) د/ أحمد عبد الونيس شتا، العلاقات الدولية في الإسلام، (مرجع سابق)، ص١٥٢-١٥٣.

الإسلامية في إطار المبادئ العليا للشريعة الإسلامية. بناءً على ذلك فإنه يحظر على الدولة الإسلامية التعامل مع دولة غير إسلامية في سلع أو مواد يكون من شأنها حصول هذه الدولة عليها أن تتقوى ويتعزز موقفها في مواجهة المسلمين، وخاصة إذا كانت حالة العداء والتوتر أو الحرب تسيطر على علاقة كلا الجانبين([1]).

٦/٥ الدعوة هي مناط العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

إن إنعام النظر في القرآن والسنة وجهاد الرسول صلى الله عليه وسلم هو والخلفاء الراشدين من بعده ليكشف عن أن هذه العلاقة تنبني في أساسها ومصدرها على الدعوة. ومقتضى ذلك أن العلاقات بين المسلمين وغيرهم تنشأ وتقوم وفقًا لمعادلة منطقية –بسيطة ومحددة– مفادها: أن الدولة الإسلامية، إذ تؤمن بعقيدة عالمية، يكون لزامًا عليها إيصال هذه الدعوة – واضحة نقية – إلى جميع غير المسلمين في الأرض، دولاً كانوا أم شعوبًا وقبائل أو حتى جمع من الأفراد في نطاق الدولة الإسلامية ذاتها، وأن ما يكون عليه موقف المخاطبين بالدعوة منها، يحدد أشكال هذه العلاقات وحركة تطورها إن آيات القرآن والأحاديث النبوية التي توضح ذلك تقع في ثلاثة ضروب: أما الصنف الأول: فخاص ببيان أن الدعوة إلى الإسلام تمثل ركنًا أصيلاً في الإسلام، وأن العمل على نشرها بكل السبل في كل زمان ومكان التزام شرعي قائم في حق الدولة الإسلامية طالما ظل هناك "غير مسلمين في الأرض". ففي القرآن قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾. وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة – وأما الصنف

([1]) د/ أحمد عبد الونيس شتا، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، (مرجع سابق)، ص٩١، ص٩٤.

الثاني من الآيات والأحاديث المتعلقة بالدعوة فيدل على أنها تكون بالجهاد السلمي وأنها تتحقق بمجرد الإبلاغ التام وتبصير الناس بها. من ذلك قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وقوله ﷺ: "**إنما أنا رحمة مهداة**"([1]). أما الطائفة الثالثة فتشير إلى أن قتال غير المسلمين لا يكون لمجرد بقائهم على الشرك أو الكفر وإنما يتوقف على حسب ما يكون موقفهم من الدعوة الإسلامية قبولاً أو إعراضًا وصدًا([2]).

٧/٦ مراعاة أحكام الدخول والإقامة بالنسبة لوضع التجار والمستثمرين غير المسلمين في الدولة الإسلامية

إذا كان تبادل التجارة والمشروعات الاقتصادية المشتركة مع الدول غير الإسلامية، ينظر إليه بوصفه واحدًا من السبل أو القنوات التي يتسنى من خلالها نشر الدعوة الإسلامية وإطلاع غير المسلمين على حقيقة أمرها، فإنه قد يكون من المستحسن للمسلمين من التجار والمستثمرين – في بعض الحالات – ألا يدخلوا الدولة غير الإسلامية أو أن يقيموا فيها على سبيل الاستقرار، وذلك عند مظنة ألا يتمكن المسلم من إقامة شعائر الإسلام أو ألا يلقى الاحترام اللازم من قبل أناس لا يكنون أية مودة أو احترام لدين الإسلام. كذلك يتعين بالنسبة للتجار والمستثمرين الأجانب غير المسلمين الذين يفدون إلى الدولة الإسلامية لهذا الغرض مراعاة ما تقضى به الأحكام العامة للشريعة الإسلامية وما استقرت عليه آراء الفقهاء في هذا الشأن. ولذلك فإنه يجوز للدولة الإسلامية – إعمالاً لمبدأ لا ضرر ولا ضرار – أن تنقض أمان غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية لغرض التجارة أو غيرها، إذا ما اكتشفت حقيقة

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين حديث رقم (١٠٠)، ٩١/١ .

(٢) د/ أحمد عبد الونيس شتا، العلاقات الدولية في الإسلام، (مرجع سابق)، ص١٦٠، ص١٦٧-١٦٨.

أمرهم في التجسس على المسلمين وتهريب الممنوعات والمحرمات إلى غير ذلك من صور الإفساد في الأرض على أي وجه، وبدهى أن تغليب المصلحة المادية المتمثلة في تبادل التجارة والتعاملات مع غير المسلمين في مثل هذه الحالات منوط بمراعاة مقتضى الصالح العام للمسلمين، وبما تنتهي إليه أجهزة الرقابة والأمن في الدولة الإسلامية من تقدير وتقييم لدى متابعتها وتمحيصها لمسار وأغراض التعاملات سالفة الذكر(1).

٨/٦ مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في فرض الضرائب أو الرسوم الجمركية على الواردات من الدول غير الإسلامية

إن مبدأ "الدولة الأولى بالرعاية" المستقر في نطاق التجارة الدولية المعاصرة، والذي يقوم على منح امتياز جمركي من قبل دولة لأخرى ليطبق في مواجهة دولة أو دول ثالثة، على أن تقوم هذه الأخيرة بمنح امتياز مقابل مساو للدولة الأولى، مثل هذا المبدأ يجد له سندًا في الشريعة الإسلامية إذا ما تم عن تراض، وكان فيه مصلحة ظاهرة للدولة الإسلامية سواء بجلب منفعة أو دفع مضرة، وطالما كان المبدأ محققًا لاعتبارات العدالة في ترتيب الالتزامات وتقرير الحقوق المتبادلة. ويتمثل السند الشرعي للمبدأ المذكور، متى تحققت له هذه الشروط، فيما يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ من مشروعية التسامح بما يكون فيه أحد العوضين أكبر من الآخر، وهو ما يتضمنه مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، بالنظر إلى ما فيه من تمييز بين الدول في اقتصاد الرسوم الجمركية(2).

---

(1) د/ أحمد عبد الونيس شتا، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، (مرجع سابق)، ص٩٥-٩٧.

(2) المرجع السابق، ص٩٩.

٩/٦ المعوقات التي تواجه تطبيق فقه الأولويات في التجارة الدولية

يشهد الواقع المعاصر العديد من الظواهر الاقتصادية بالغة التعقيد، الأمر الذي من شأنه أن يجعل تطبيق فقه الأولويات في مجال التجارة الدولية أمرًا ملحًا وصعبًا في نفس الوقت، ويتبدى ذلك على النحو التالي([1]):

١- الزيادة المفرطة في درجة تنوع السلع والخدمات والأصول المالية التي بات يجرى تداولها دوليًا، إضافة إلى ذلك الكم الهائل من المعلومات المتطورة المتزايدة، وقد ساعد على ذلك ما أصبح يعرف بالعولمة وبالثورة الكبرى في عالم الاتصالات والمعلومات.

٢- وجود عناصر فاعلة ومؤثرة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، وعلى رأسها الشركات متعددة الجنسيات، والمؤسسات الدولية وبخاصة صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

٣- قيام تكتلات اقتصادية إقليمية بعضها على درجة عالية من القوة والضخامة، فهناك التكتل الأوربي، وهناك التكتل الأمريكي، وهناك التكتل الآسيوي، وهناك غيرها.

٤- ضعف الدول الإسلامية وهشاشة العلاقات الاقتصادية القائمة بينها، فمن الملاحظ أن الدول الإسلامية المعاصرة تمر بمرحلة ضعف عام وشديد وخاصة في المجال الاقتصادية، كما أن علاقاتها الاقتصادية البينية هي الأخرى يعتريها وهن قوى، حيث لا تتجاوز ١٠% من جملة علاقاتها الخارجية.

معنى هذا كله أن الاقتصاد الدولي المعاصر أصبح بالغ التأثير في الاقتصاديات الوطنية إيجابًا وسلبًا على السواء، وسلبياته على الدول النامية عمومًا – والتي يندرج تحتها الدول الإسلامية – هي باتفاق جمهور الباحثين أقوى من إيجابياته – إنها منافسة حرة مفتوحة مقصدها تحقيق أقصى المنافع، وبالطبع فإنه في حالة التفاوت الشديد بين القوى –كما هو قائم اليوم– فإن معظم المكاسب تؤول إلى الدول الصناعية وشركاتها، كما تؤول معظم الخسائر إلى الدول النامية.

* * *

([1]) د/ شوقي دنيا، القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، المسلم المعاصر، العدد (٩٢)، القاهرة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص٧٥.

الفصل الخامس

التكامل بين الدول الإسلامية عن طريق التجارة الدولية مع عرض نموذج التضامن بين الدول الأوربية

المبحث الأول: أسس وأشكال التكامل.

المبحث الثاني: عقبات وآثار التكامل.

المبحث الثالث: إقامة سوق إسلامية مشتركة.

المبحث الرابع: الاتحاد الأوربي كنموذج للتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

المبحث الأول

أسس وأشكال التكامل

١/١ التعريف بالدول الإسلامية

-يتمتع العالم العربي بإمكانيات كبيرة بشرية ومادية، حيث تبلغ مساحته قرابة ١٥ مليون كيلو مترًا مربعًا، أي يتعدى ١٠% من مساحة العالم ككل، وهو يضم بين جنباته ١٢ دولة أسيوية تمثل في مجموعها نحو ٨% من مساحة القارة ككل، بجانب ٩ دول أفريقية تحتل قرابة ثلث مساحة أفريقيا ومع ذلك فما تزال كافة الأقطار العربية بغير استثناء تقع ضمن ما يطلق عليه "العالم الثالث" حيث لم يتجاوز متوسط دخل الفرد العربي حاليًا ألفي دولار سنويًا، كما سجل الاقتصاد العربي عجزًا إجماليًا في ميزانه الخارجي يقرب من ١٢ بليون دولارًا، رغم ما يثار من فوائض لدى بعض الأقطار العربية البترولية، كما أن إجمالي ديونه الخارجية لا تقل كثيرًا عن مثلى ما لديه من احتياطيات أجنبية، كذلك اقتصرت صادراته على ٤,٣% من قيمة الصادرات العالمية مقابل ٤,٥% من قيمة الواردات العالمية([1]).

كما أن الدول الإسلامية تعاني بصور مختلفة من انخفاض مستويات الإنتاجية والإنتاج وسوء استغلال الموارد المتاحة والنقص في بعضها، وانخفاض مستويات المعرفة الفنية وبطء التقدم الفني، والتبعية الاقتصادية للدول الصناعية في كثير من الأحوال، لقيام النشاط الاقتصادي فيها على التخصص في إنتاج المواد الأولية ومن ثم الاعتماد في تجارتها الخارجية على تصدير عدد محدود من المواد الأولية، وعلى الرغم من الارتفاع الكبير

([1]) أ. صالح محمد حسنى الحملاوي، تجاه رؤية مستقبلية لدور المؤسسات المالية العربية في ظل التكتلات الاقتصادية الدولية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي العشرين للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي القاهرة من ٢٠-٢٢ نوفمبر ١٩٩٧، ص٢٠.

للدخول القومية والفردية لبعض الدول -كما ذكرنا- وهي الدول المنتجة والمصدرة للنفط إلا أن أغلبها يعاني من انخفاض الدخول القومية والفردية، ومن ثم انخفاض معدلات الادخار والاستثمار وتواجه أغلب هذه الدول مشاكل عديدة تعوق تنميتها الاقتصادية وتتمثل هذه المشاكل والعقوبات في([1]):

-ضيق الأسواق المحلية لكل دولة منها.

-ندرة بعض عناصر الإنتاج فيها.

-التكتلات الاقتصادية الخارجية ومنافسة المصدرين الأجانب.

٢/١ تعريف التكامل الاقتصادي([2])

إن مفهوم التكامل الاقتصادي هو استكمال النقص القائم لدى دولة من الدول بالاستعانة بغيرها والتقوى في المجالات الاقتصادية المتعددة وإزالة الفوارق بين الوحدات الاقتصادية المنتمية إلى دول مختلفة وللتكامل صور عديدة من أهمها، منطقة التجارة الحرة – الاتحاد الجمركي السوق المشتركة، الاتحاد الاقتصادي، ثم التكامل الاقتصادي التام.

-ففي منطقة التجارة الحرة، تلغي التعريفات الجمركية والقيود الكمية بين البلاد المشتركة فيها، مع احتفاظ كل بلد بتعريفاته إزاء الدول غير الأعضاء.

-وفي الاتحاد الجمركي:- يتم القضاء على التمييز في ميدان حركات السلع كما تتم التسوية بين التعريفات في التجارة مع الدول غير الأعضاء.

-أما الاتحاد الاقتصادي:- تمييزًا له عن السوق المشتركة، فيربط بين إلغاء القيود على حركات السلع وعوامل الإنتاج، وبين قدر من تنسيق

([1]) د/ عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، مرجع سابق، ص٢٥٧.

([2]) د/ أحمد جابر بدران السوق الإسلامية المشتركة، بحث مقدم من مركز الدراسات الفقهية، ص٦.

السياسات الاقتصادية القومية بقصد إزالة التميز الناشئ عما بينها من تفاوت، وأخيرًا يفترض التكامل الاقتصادي التام مقدمًا توحيد السياسات النقدية والمالية والاجتماعية وسياسة مقاومة آثار الدورات الاقتصادية، وسلطة تعلو الدول الأعضاء.

٣/١ الأساس الشرعي للتكامل الاقتصادي الإسلامي([١])

لقد دعا الإسلام المسلمين إلى التعاون والوحدة والأخوة، وذلك في مجال الاقتصاد وغيره من المجالات المختلفة، فمن المتفق عليه بين الفقهاء (حرية التجارة بين الأقاليم الإسلامية) وقد أكد رسول الله ﷺ على ذلك قائلاً: "**لا يدخل الجنة صاحب مكس**"([٢]) وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة "أن ضع عن الناس الفدية.. وضع عن الناس المكس" والمكس هو: المقابل لفرض ضريبة جمركية. وقد كتب أيضًا عبد الله بن عوض القاري " أن أركب إلى البيت الذي يدفع الذي يقال له بيت المكس فاهدمه، ثم أحمله إلى البور فأنسفه".

ومن ثم فإن منع فرض الرسوم الجمركية على تجارة المسلمين له ما يبرره في الإسلام، لأن هذا المال هو مال المسلم وسوف يخضع للالتزام المالي الأم في الإسلام وهي الزكاة، فلا تفرض عليه رسوم جمركية، حتى لا يتكرر فرض الالتزام المالي.

والإسلام حيث شرع ذلك إنما كان يهدف إلى غرس الوحدة الإسلامية بين المسلمين وأن الإسلام كله بلد واحد، فلا تفرض ضرائب جمركية عند عبور حدود أي قطر منه، وبذلك فإن تشريع حرية التبادل التجاري للمسلمين في الأقاليم الإسلامية معنى يتعلق بالتكامل الاقتصادي للمسلمين، لذلك لا يُقبل إسلاميًا أن تقول اليوم أنه لاعتبارات اقتصادية حمائية لابد أن تفرض كل دولة

([١]) د/ رفعت السيد العوض التكامل الاقتصادي الإسلامي، مقوماته ونتائج أعماله في الدعوة الإسلامية، دار المنار، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، ١٤٠٩هـ، ص٦٦، ٦٧.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح حديث رقم (٢٣٣٣) ٥١/٤، والحاكم في المستدرك حديث رقم (١٤٦٩) ٥٦٢/١ .

إسلامية ضرائب جمركية بل إن المنطق الإسلامي الصحيح هو أن تقول أنه لاعتبارات اقتصادية إسلامية تتعلق بالتكامل الاقتصادي ينبغي إلغاء كل صور القيود التجارية بين البلاد الإسلامية.

٤/١ الحاجة إلى التكامل[١]

تتعاظم وتتأكد قيمة وأهمية التكامل الاقتصادي والتكتلات التجارية والاقتصادية يومًا يعد يوم في ضوء التحولات الاقتصادية العالمية التي تشهدها اليوم، بدءًا من سقوط الفلسفة الاشتراكية وتطبيقاتها في معظم دول العالم وصعود الرأسمالية العالمية وسيادة القطاع الخاص وتوارى قوة الاتحاد السوفيتي من التوازن الدولي، انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة النظام الاقتصادي والسياسي العالمي.

مما أدى إلى تحول نظم الاقتصاد من سيطرة الدولة إلى الاعتماد على آليات السوق الحرة.

كما تختلف حاجة الدولة إلى التكامل الاقتصادي باختلاف المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهذه الدول والنظم الاقتصادية والاجتماعية المتبعة فيها.

فبالنسبة لدول المجموعة الأوربية، كمثال للدول الغربية المتقدمة، فإن التكامل الاقتصادي بينها قد نشأ عام ١٩٥٨، بقصد تحقيق الإنعاش الاقتصادي ورفع مستويات المعيشة للدول التي أثرت الحرب على اقتصادياتها وتكوين مصالح مشتركة للبلدان المتحاربة بعضها لدى البعض ضماناً للسلام والأمن بينهما، وإحلال القومية الأوربية محل القومية الألمانية درءًا لمخاطر الحرب

---

(١) د/ حمدي عبد العظيم، جدوى إقامة منطقة تجارة حرة عربية، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي العشرين للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، القاهرة ٢٠-٢٢ نوفمبر ١٩٩٧، ص١.

بين الكتلتين الشرقية والغربية (إزاء انقسام ألمانيا إلى دولتين شرقية وغربيـــة) وتقوية القارة الأوربية في معترك السياسية الدولية وفـــي مواجهـــة الـــدولتين الكبيرتين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي([1]).

إن العلاقة بين السياسية والتكامل الاقتــصادي وثيقـــة، حيـــث تعتبـــر المصالح السياسية أهم الأسباب التي تحمل على إتمـــام التكامـــل الاقتـــصادي ودوامه وذلك كما أوضحنا بالنسبة لدول المجموعة الأوربية.

أما بالنسبة للدول العربية فإن اتفاقية الوحدة الاقتصادية (المنعقـــدة بـــين دول الجامعة العربية) لم تشر صراحة إلى أنها تستهدف غرضًا سياســـيًا بـــل أشارت إلى هدفها الاقتصادي، المتمثل في تنظـــيم العلاقـــة الاقتـــصادية بـــين الجامعة العربية وتوطيدها على أسس تلائم الـــصلات الطبيعيـــة والتاريخيـــة القائمة بينها، وتحقيق أفضل الشروط لازدهار اقتـــصادها وتنميـــة ثرواتهـــا، ولتأمين رفاهية بلادها، فقد اتفقت على قيام وحدة كاملة بينها وعلـــى تحقيقهـــا بصورة تدريجية.

لهذا فإننا نرى أنه لا يمكن توحيد البلاد الإسلامية سياسيًا دون أن يـــتم توحيدها اقتصاديًا في نفس الوقت، إن كلاً من الوحدتين الاقتصادية والـــسياسية ضرورية لوجود الأخرى، وأن خدمة الاقتصاد الإسلامي هو في الوقت نفـــسه خدمة للسياسة الإسلامية([2]).

كما أن التكامل الاقتصادي هو السبيل الوحيد أمام الدول النامية والتـــي يعد معظمها دولاً إسلامية، وذلك لمواجهة ضعف الهياكـــل الاقتـــصادية لهـــذه الدول، وعدم وجود الترابط بين قطاعات الاقتصاد، وندرة عناصـــر الإنتـــاج، خاصة رأس المال والتنظيم والإدارة والعمل المـــاهر، وانخفـــاض مـــستويات

([1]) د/ محمد عبد المنعم، مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل، (مرجع سابق) ص٢٧٣، ٢٧٤.

([2]) د/ أحمد جابر بدران، السوق الإسلامية المشتركة، (مرجع سابق) ص١٢.

المعيشة، وقصور الطلب والاستهلاك، وضيق الأسواق وتخلفها، وتخلف نظـــم الإنتاج والفن الإنتاجي، وضعف الهياكل التصديرية ومشاكل العجز في موازين التجارة والمدفوعات لهذه الدول([1]).

([1]) د/ محمد عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل (مرجع سابق) ص٢٧٤.

١/٥ أسس التكامل([1])

عند معالجة موضوعات تتعلق بالتكامل الاقتصادي يجب مراعاة التغيرات التي حدثت عالميًا وإقليميًا، ومن أهم التغيرات التي حدثت في النظام العالمي تغير توازن القوى العالمي وظهور التكتلات الاقتصادية العملاقة، وإنشاء منظمة التجارة العالمية لتقود النظام الاقتصادي الدولي مع صندوق النقد والبنك الدولي، وتصاعد عمليات تدويل الإنتاج والاستهلاك والإدارة وعولمة الاقتصاد Globalization، وسيؤثر ذلك على محاولات التكامل الإقليمي وجهود التنمية القطرية، حيث يسمح بدخول منتجات المراحل الوسيطة في التبادل التجاري الدولي، مما يؤدي إلى زيادة التشابك الاقتصادي والاعتماد المتبادل independence على مستوى العالم وأهم نتيجة لذلك بروز التكامل الصناعي الرأسي بدرجة أكبر في التعاون الدولي، كما يتم في نفس الوقت تهميش مجهودات الوحدة الاقتصادية العربية وهذه الأمور تحمل في طياتها مخاطر التكييف مع هذه التغيرات لكنها تحمل في نفس الوقت أيضًا فرصًا للتكامل الاقتصادي العربي.

فالتكتل يمثل فرصة عظيمة يجب أن نغتنمها، لكن الأمر يستحق بذل الجهد وذلك حتى نستطيع اللحاق بركب التقدم والاندماج الاقتصادي مع العالم ولكي يتم ذلك فهناك بعض الأسس الرئيسية التي يقوم عليها التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية والتي تتمثل في التالي:

١- إلغاء الرسوم الجمركية([2]):-

([1]) د/ صلاح محمد زين العابدين، أثر المشروعات العربية المشتركة في تدعيم التعاون الاقتصادي العربي، (مرجع سابق) ص٣.

([2]) د/ صلاح محمد زين العابدين أثر المشروعات العربية المشتركة في تدعيم التعاون الاقتصادي العرب، (مرجع سابق) ص٣.

وذلك لأن الدول تسعى لتحقيق التكامل بينها وإيجاد سوق خارجية تستوعب السلع والمنتجات الزائدة وتصرفها.. وفضلاً عن إلغاء التعريفة الجمركية بين الدول المتكاملة، فإنه يتعين عليها أن نضع تعريفة موحدة إزاء الدول الأخرى، إذ أن الإبقاء على معدلات مختلفة للرسوم الجمركية في التجارة مع الدول غير المشتركة في الاتحاد يفتح المجال لحدوث انحرافات في التجارة والإنتاج والاستثمار، كما يتضمن توحيد التعريفة الجمركية إزاء الدول غير المشتركة، أيضًا ضرورة تنسيق السياسات التجارية للدول المشتركة في الاتحاد إزاء غيرها من الدول لذا فإنه يجب على كل دولة مشتركة في الاتحاد عدم القيام بعقد اتفاقيات تجارية أو اتفاقيات دفع، أو تحديد الاتفاقيات المعقودة من قبل دون موافقة الدول الأخرى، حتى لا تعقد اتفاقات من شأنها القضاء على الهدف من إلغاء التعريفة الجمركية بين الدول المشتركة في تنشيط التعامل التجاري بينها([1]).

٢-إلغاء القيود على حركات عناصر الإنتاج:-

أي إلغاء القيود على عناصر الإنتاج، التي تحول دون انتقال رؤوس الأموال والعمال بين الدول المتكاملة، وتطبيق اتفاقيات بينها لتوحيد الأجور وإلغاء النظم والقوانين التي تؤدي إلى التمييز في الجنسية بين رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يختص بالخدمات والإقامة ومزاولة الأعمال المشروعة، الأمر الذي يعمل على التغلب على عقبة عدم كفاية بعض عناصر الإنتاج في كل دولة على حدة لمتطلبات التنمية الاقتصادية وتحقيق الكفاءة لاستخدام الموارد، إذا أن اقتصار كل بلد على التنمية بقدر الكمية المحدودة

([1]) د/ محمد عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، (مرجع سابق) ص٢٧٧-٢٧٩.

الموجودة لديها من العنصر النادر يؤدي إلى تأخير التنمية وقصور معـــدلاتها، وما يترتب على ذلك من انخفاض الكفاءة الإنتاجية الكلية([1]).

٣-تنسيق السياسات الضريبية والمالية([2]).

وذلك عن طريق التعديلات في نظم الضرائب بما يحقق المـــساواة فـــي المعاملة الضريبية، حتى يتسنى تفادي الاختلافات فـــي التكـــاليف، ولـــضمان التوزيع الكفء للموارد داخل الاتحاد، إذا أن اختلاف النظم الضريبية ولوائحها بين هذه الدول قد يؤدي إلى تقييد التبادل السلعي على الرغم من إلغاء الرســـوم الجمركية.

٤-تنسيق السياسات النقدية:-

وذلك من خلال تثبيت أسعار صرف العملات للدول المتحدة، أو تحديـــد حدود ضيقة لتقلب هذه الأسعار، وإطلاقه حرية تحويل هـــذه العمـــلات إلـــى بعضها البعض بين مختلف مناطق الاتحاد، لأن عدم تنسيق أســـعار الـــصرف يؤدي إلى تقلب أسعار السلع والمنتجات المتبادلة، ممـــا يعـــرض المتعـــاملين لمخاطر كبيرة.

٥-تنسيق السياسات الإنتاجية:-

يعد هذا التنسيق لسياسات الإنتاج جزءًا مكملاً لحرية انتقـــال عناصـــر الإنتاج، حيث يمكن توجيه هذه العناصر نحو أكفـــأ ســـبل اســـتغلالها، وذلـــك بتخصص كل دولة أو منطقة داخل الاتحاد في إنتاج السلع التـــي تتمتـــع فـــي إنتاجها بميزات نسبية أكبر من غيرها، بمعنى أن تتخصص كل منطقـــة فـــي إنتاج ذلك النوع من الإنتاج الذي تستطيع إنتاجه بأقل التكاليف.

([1]) نفس المرجع ص٢٧٩.

([2]) المرجع السابق ص٢٨٢، ٢٨٣.

٦/١ أشكال التكامل

١/٦/١ منطقة التجارة الحرة

لقد فرضت تطورات النظام العالمي للتجارة نفسها على نمط العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية ولم يعد نمط العلاقات القائم والذي يحابى الثنائية على حساب العلاقات المتعددة الأطراف، قادر على التعامل مع هذه التطورات، خاصة أن نمط العلاقات الثنائية لم يعد مستجيبًا لمتطلبات الجات كآلية للاستثناء من حكم الدولة الأولى بالرعاية وأصبحت الحدود الدُنيا المقبولة لنمط العلاقات الثنائية أو متعددة الأطراف التي يمكن تبادل المزايا التفضيلية في إطارها، دون أن تخضع لحكم الدولة الأولى بالرعاية وفق أحكام اتفاقية الجات هي: منطقة التجارة الحرة([١]).

وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الواحد والخمسين، بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٧، قراره رقم ١٣١٧ بالموافقة على البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بهدف الوصول إلى منطقة تجارة حرة عربية كبيرة، ويجسد هذا القرار الإرادة السياسية العربية الجماعية المتمثلة في قرار مؤتمر القمة العربي الذي عقد في القاهرة خلال شهر يونيو ١٩٩٦م والذي كلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية باتخاذ ما يلزم نحو الإسراع في إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقًا لبرنامج عمل وجدول زمني يتم الاتفاق عليهما([٢]).

([١]) د/ معتصم رشيد: منطقة التجارة الحرة العربية، الأسس النظرية إمكانية التطبيق، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي العشرين، للاقتصاديين المصريين، القاهرة: ٢٠-٢٢ ١٩٩٧م، ص١٤.

([٢]) أ/ شريفة كمال رحمي، التوجيهات الاقتصادية العالمية وأثرها على صور التعاون الاقتصادي بين الدول العربية، بحث منشور في، المؤتمر العلمي السنوي العشرين للاقتصاديين المصريين، القاهرة ٢٠-٢٢ ١٩٩٧م، ص١٨.

١/١/٦/١ أهمية مناطق التجارة الحرة

يمكن النظر إلى منطقة التجارة الحرة على إنها نقطة البداية لتحريك المدخل الإنتاجي للتكامل الذي يرتكز على سوق كبيرة من أجل الاستفادة من المزايا المباشرة وغير المباشرة للتكامل الاقتصادي في ظل آليات السوق الحرة، حيث تتجه فرص الاستثمار إلى الزيادة مع تحقيق الوفورات المرتبطة بحجم الإنتاج الكبير، وزيادة كفاءة الإنتاج والتخصص والتشابك الإنتاجي مع إعادة تخصيص الموارد، وتوطين التكنولوجيا المتقدمة في القيام بعمليات الإنتاج، وتخفيض التكاليف وزيادة القدرة التنافسية للصادرات المتبادلة، سواء بين الدول الأعضاء أو مع بقية دول العالم غير الأعضاء([1]).

٢/١/٦/١ الشروط الأساسية لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية

وهي مجموعة الشروط الضرورية، غير الاقتصادية، التي تتطلبها إقامة منطقة تجارة حرة، وتتمثل في التالي:

-الإرادة السياسية- لأنه لا يمكن إقامة منطقة تجارة عربية حرة دون قرار سياسي تتخذه الدول الراغبة في عضوية المنطقة، وقد صدر القرار السياسي لإقامة هذه المنطقة على مستوى ملوك ورؤساء الدول العربية وعلى مستوى وزراء الخارجية ووزراء المال والاقتصاد في الدول العربية وبالتالي فقد توفرت الإرادة السياسية لإقامة هذه المنطقة، كما أن منطقة التجارة الحرة العربية لا تحتاج إلى تنازل أي دولة لجزء من سيادتها لصالح سلطة تفوقها وذلك لأن كل دولة تحتفظ بسيادتها الاقتصادية والتجارية والجمركية.

([1]) أ.د/ حمدي عبد العظيم، جدوى إقامة منطقة تجارة حرة عربية، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي، العشرين للاقتصاديين المصريين، القاهرة ٢٠، ٢٢ ١٩٩٧م، ص٥.

-السند القانوني:- حيث تم الاستناد إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، المعقود في إطار جامعة الدول العربية ١٩٨١م كإطار قانوني لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية.

-البرنامج الزمني:- يعتبر وجود البرنامج الزمني ضرورة أساسية للاعتراف الدولي باتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية كإطار لتجمع إقليمي عربي يمكن للدول العربية أن تتبادل المزايا في إطاره، دون أن تكون ملزمة بتعميم تلك المزايا إلى دول غير عربية وفقًا لحكم الدولة الأولى بالرعاية الذي تنص عليه اتفاقية الجات.

لقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية كمنهج لإقامتها خلال برنامج زمني مدته عشر سنوات، ويتم التخفيض بنسبة ١٠% سنويًا على كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على استيراد جميع السلع العربية ذات المنشأ الوطني، كما يلغي البرنامج التنفيذي كافة القيود غير الجمركية المفروضة على السلع العربية المتبادلة، كما يضمن البرنامج آليات عمل منطقة التجارة الحرة والأجهزة اللازمة لعملية التنفيذ والمتابعة، وكيفية مشاركة أجهزة العمل الاقتصادي العربي المشترك في عملية التنفيذ والمتابعة.

-الإطار المؤسسي الفاعل:- يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهة الإشراف الرئيسية على تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية، ويساعده في أداء مهامه لجنة التنفيذ والمتابعة التي ينبثق عنها عدة لجان فنية وتنفيذية مثل لجنة مدراء الجمارك، ولجنة قواعد المنشأ، والعديد من اللجان الفنية الأخرى، ويتولى جهاز الإدارة العامة للشئون الاقتصادية في الجامعة العربية، الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية.

١/٦/١/٣ مقومات إنشاء مناطق التجارة الحرة([1])

لإقامة منطقة تجارة حرة لابد من توافر بعض المقومات الرئيسية التـــي تعتبر ركائز تستند عليها جهود التكامل وتستمر بفاعلية في المستقبل، ولعل أهم هذه الركائز والمقومات هي:-

١-حرية انتقال السلع والخدمات والملكية الفكرية:- فذلك من شـــأنه أن يؤدي إلى زيادة حجم التجارة البينية لدول المنطقة، ويتطلـــب ذلـــك أن تكـــون السلع والخدمات ومنتجات الملكية الفكرية محررة من كافة القيـــود التعريفيـــة وغير التعريفية داخل دول المنطقة.

٢-تنوع اقتصاديات الدول الأعضاء:- ويقصد بذلك بناء قدرات ذاتيـــة تكنولوجية في إطار تصور لتشابك إنتاجي إقليمي في المستقبل، ولعـــل ذلـــك يختلف عن المدخل الكلاسيكي الذي ظل يردده الكثيرون حول أن (التجارة هي محرك النمو) وذلك باستبداله بمقولة (أن الإنتاج هو محرك التجارة) حيـــث أن ارتفاع كفاءة الإنتاج تؤدي إلى اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية وإقامة كثيـــر من المشروعات الإنتاجية، مع إمكانية التوجه للتصدير.

٣-رفع المستوى الاقتصادي للدول الأقل تقدمًا:- فإعادة تقـــسيم العمـــل في ظل تحرير التجارة الإقليمية، هو ما يمكن أن يؤدي إلى تصدر الـــصناعات والأنشطة في الدول الأقل تقدمًا، وثم يمكـــن معالجتـــه عـــن طريـــق تطبيـــق إجراءات تصحيحية لإعادة تأهيل العمال والنهوض بالمنـــاطق الأقـــل تقـــدمًا، وكذلك تقديم المساعدات المادية لهذه الدول.

٤- تحديد النقل والترانزيت واستخدام المواني والمطـــارات:- وذلـــك بتعهد الدول الأعضاء بتسهيل حركة الترانزيت والنقل عبر أراضـــيها وذلـــك سواء كان بالسفن أو بالطائرات أو بالسيارات.

([1]) د/ معتصم راشد، منطقة التجارة الحرة العربية الأسس النظرية، (مرجع سابق) ص١٥-١٧.

٥- وجود آلية للتمويل والمقاصة وتسوية المدفوعات، وذلك عن طريق وجود برنامج للتمويل يتيح للأعضاء الحصول على الائتمان التجاري لإعادة تمويل التجارة البينية، كما يلزم وجود نظام لتسوية المدفوعات متعددة الأطراف بحيث يمكن تحديد الرصيد النهائي لكل دولة من الدول الأعضاء والناتج عن التجارة البينية وكيفية تسوية الحسابات فيما بينهم.

٦- ترشيد العلاقات السياسية بين الدول الأعضاء:- وذلك بأن يكون القرار السياسي في خدمة المصالح الاقتصادية، وإلا تكون التجارة البينية ضحية للصراعات السياسية([١]).

٧- توافر شبكة معلومات إقليمية:- بحيث يكون لدى كافة الدول الأعضاء برمجيات مناسبة للتعامل مع نظم معالجة البيانات، مع وجود خطة لتجميع وتخزين المعلومات التجارية عن العملاء، وسهولة الاتصال بهم، ومعلومات عن السلع حسب التصنيف الدولي والمواصفات والإمكانيات التصديرية.

وفي ضوء المتغيرات على الساحتين الدولية والإقليمية يمكن القول أن الفرص المتاحة لتطبيق البرنامج التنفيذي لاتفاقيات تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والالتزامات به أفضل مما كان عليه الوضع بالنسبة للاتفاقيات السابقة ونوصى بتنفيذه لعدة أسباب هي([٢]):

١- بروز نظام تجاري دولي جديد بعد إقرار اتفاقيات الجات وإنشاء منظمة التجارة العالمية يسعى إلى تحرير التجارة الدولية من القيود والاعتماد على آلية السوق الأمر الذي فرض وضعًا جديدًا وتحديًا أمام معظم دول العالم

([١]) د/ حمدي عبد العظيم، جدوى إقامة منطقة تجارة حرة عربية، (مرجع سابق) ص٧ : ٩.

([٢]) شريفة كمال رحمي، التوجيهات الاقتصادية العالمية وأثرها على صور التعاون الاقتصادي بين الدول العربية، (مرجع سابق) ص٢٤.

خاصة الدول النامية، مما يتطلب معه العمل علـــى الاســـتفادة مـــن إيجابياتـــه والتقليل بقدر الإمكان من سلبياته.

٢- الاستفادة من الاستثناء الذي توفره اتفاقيات الجات من شرط الـــدول الأولى بالرعاية للتكتلات الاقتصادية عمومًا والمناطق التجارية الحـــرة بوجـــه خاص، وعليه فإن الدول العربية إذا ما رغبت في تبـــادل بعـــض الأفـــضليات التجارية فيما بينها لابد لها من إقامة منطقة التجارة الحـــرة العربيـــة وخـــلال الفترة الزمنية التي حددتها الجات وهي عشرة سنوات.

٣-التحسن في قطاع المعلومات التجارية.

٤-إنشاء عدد من المؤسسات المالية العربية في السنوات الأخيرة التـــي تدعم تنمية المبادلات التجارية فيما بين الدول العربية وعلى رأســـها برنـــامج تمويل التجارة العربية التابع لصندوق النقد العربي وبرنامج ضـــمان وائتمـــان الصادرات التابع للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

٥-التقارب الذي حدث في نظم إدارة الاقتصاديات العربية، إذ أصبحت معظمها تتبع نظام الاقتصاد الحر بجانب التزام عدد من الدول العربية ببـــرامج إصلاحات نقدية أدت إلى نجاح العديد منها فـــي تحقيـــق الإصـــلاح المـــالي والنقدي.

٢/٦/١ الاتحاد الجمركي

تعتبر الاتحادات الجمركية من وجهة النظر الاقتصادية أرقى مرتبة من مناطق التجارة الحرة بسبب انحراف الإنتاج والاســـتثمار وارتفـــاع النفقـــات الإدارية في المناطق التجارية الحرة، حيث يتضمن الاتحاد الجمركي إلى جانب القضاء على التمييز والقيود على حركات السلع بين الدول المشتركة كما فـــي منطقة التجارة الحرة توحيد التعريفات الجمركية إزاء الدول غير الأعضاء. أي أن الاتحاد الجمركي يقتصر عملة أيضًا على تنظيم التبادل التجاري بين الدول الأعضاء بما يكفل حرية التجارة وتوسيع نطاق السوق، لكنه يقتضي قيام الدول

المشتركة فيه بتعديل الاتفاقيات التجارية بينها وبين الدول الأخرى غير الأعضاء في الاتحاد حتى لا تتعارض نصوصها مع التزامات الدول الأعضاء تجاه بعضها البعض وعدم عقدها اتفاقيات جمركية أو تجارية تمس النظام الجمركي دون موافقة الدول الأخرى المشتركة، وغالبًا ما يتم إقامة هذه الاتحادات تدريجيًا([1]).

ومن المحقق أن الحماية الداخلية للإنتاج المحلي، تقتضي وضع التعريفات الجمركية، لتحول دون دخول البضائع الأجنبية المماثلة، التي قد تكون لولا هذه الحماية أقل سعرًا من الإنتاج المحلي، فتفرق الأسواق المحلية في حال دخولها، وتسبب ركود الإنتاج القومي ونقصان الدخل. وهذا أمر لا غبار عليه، لأن انعدام الحماية يسبب خطرًا على الإنتاج المحلي، لذلك تعمد الدول إلى وضع تعريفات جمركية على البضائع الأجنبية التي يمكن إنتاجها محليًا([2]).

وطبقًا للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المعروفة باسم "الجات" يتم قيام اتحاد جمركي بين بلدين أو أكثر، وإلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية بين هذه الدول بتعريفة جمركية موحدة على السلع المستوردة من خارج بلاد الاتحاد، وتحل التعريفة الموحدة محل التعريفة الخاصة بكل دولة من الدول الأعضاء. ومثال ذلك الاتحاد الجمركي والاقتصادي لأفريقيا الوسطى والاتحاد الجمركي لدلو البنلوكس ويشمل دول بلجيكا وهولندا ولوكسمبورج([3]).

وتوحيد التعريفة الجمركية بين البلاد الإسلامية يمكن أن يتحقق وهي على حالها من الاستقلال الاقتصادي في إدارة شئونها – ولكن التعريفة لا

([1]) د. محمد عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف، مرجع سابق، ص٢٨٦.

([2]) د. محمود محمد بابلي، السوق الإسلامية المشتركة، مرجع سابق، ص١٠٩.

([3]) د. أشرف الزمان، مشروع عملي لإقامة سوق إسلامية مشتركة، سيمنار إسلام أباد، ص١.

تكون ذات موضوع، فيما إذا تحقق التعاون الاقتصادي الكامل بين الدول الأعضاء، لأنها تكون عندئذ موجهة من قبل المجلس الأعلى لهذه الدول، ولا تحتاج إلى حماية داخلية تجاه غيرها من الدول الأعضاء، ويبقى للتعريفة وجود، مع تحقق التعاون الاقتصادي الكامل بين الدول الأعضاء في مقابلة البضائع الأجنبية، لحماية الإنتاج المحلي للدول الأعضاء([1]).

وتتوقف آثار قيام الاتحاد الجمركي على الكفاءة الإنتاجية لاستخدام الموارد الاقتصادية على عدة عوامل أهمها مدى التكامل والتنافس بين الاقتصاديات المتكاملة والفروق وتكاليف الإنتاج، وحجم الاتحاد، والمسافات التي تفصل بين الدول المتكاملة وتكاليف النقل بينها، ومدى ارتفاع الرسوم الجمركية قبل قيام الاتحاد. وعادة ما يتطلب قيام الاتحاد الجمركي أو أي وسيلة من وسائل التكامل اقتران ذلك بقدر من التنسيق بين النظام النقدي في كل من الدول المتكاملة، إذ أن قيام التجارة وتمويل رؤوس الأموال يتوقف على إمكانية تحويل العملات المحلية للدول المشتركة وتعالج الوسيلة التالية التنسيق النقدي بين الدول المتكاملة([2]).

والتعاون الجمركي له نتائجه الحسنة ولو كان جزئيًا، لأنه تعاون على كل حال وسير على درب الوحدة الاقتصادية المنشودة، ووسيلة من وسائل تنمية وزيادة حجم التبادل التجاري بين الدول المتعاونة . وقد سبق لمجلس الوحدة الاقتصادية للدول العربية أن خطا خطوات جيدة في هذا المضمار، ووضعت دراسات مركزة لأمر التعريفة تم الاتفاق على تنفيذ القسم الأكبر منها. وهذه الخطوات من جانب الدول الإسلامية عندما يتم إيجاد مجلس

([1]) د. محمود محمد بابلي، السوق الإسلامية المشتركة، مرجع سابق، ص١٠٩-١١٠.

([2]) د. محمد عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف، مرجع سابق، ص٢٨٦، ص٢٩٠.

اقتصادي أعلى للدول الإسلامية، ويأخذ على عاتقه تنفيذ مثل هذه الخطوات([1]).

١/٦/٣ الاتحاد النقدي

إن التبادل التجاري الخارجي قد يتم بطريق المقايضة، أي بتبادل بضائع ببضائع، غير أن هذه الطريقة ليست وحدها هي التي تغطي قيمة السلع المباعة أو الموارد المشتراة، وإنما هناك (النقد)، هذا النقد الذي تصدره كل دولة لتغطية قيمة ما تشتريه من البضائع من غيرها من الدول. وقد يكون هذا النقد غير مقبول لدى الدول البائعة لسبب من الأسباب، وأنها تفضل عليه نوعًا من العملة (أي القطع الأجنبي) لحاجتها إليه. وعلى هذا تكون مشكلة النقد قائمة في التعامل الخارجي، ولهذا وجدت المصارف الدولية، ووجد سعر محدد للقطع، ووجد سعر الصرف، وجدت المؤسسات المالية العالمية لعلاج هذه المشكلات. وهذه المشكلة غير موجودة في التعامل الداخلي، لأن التجار والاقتصاديين ملزمون بقبول النقد المحلي، ولا يستطيعون اشتراط نقد أجنبي لقاء ما يعرضونه من إنتاج في بلادهم ذاتها. وقد لمست الدول المتعاونة حاجتها الشديدة إلى توحيد النقد فيما بينها، وأقرب مثال إلينا ما دعت إليه الدول العربية في هذا المضمار([2]).

ويعتبر الاتحاد النقدي هو ذلك الشكل من التكامل الذي يعمل على تنسيق السياسات النقدية والمصرفية المتبعة في الدول المشتركة في الاتحاد. ويقوم عمل هذه الاتحادات على تثبيت أسعار الصرف بين عملات الدول المتحدة وإطلاق حرية التحويل الخارجي لتشجيع التبادل التجاري والاستثمار وزيادة التخصص الإقليمي والتكامل بين اقتصاديات دول الاتحاد . ويقوم

([1]) د. محمود محمد بابلي، السوق الإسلامية المشتركة، مرجع سابق، ص١٠.

([2]) المرجع السابق، ص١١٥-١١٦.

الاتحاد بتقديم قروض قصيرة الأجل للدول الأعضاء لتحسين وضـــع مـــوازين مدفوعاتها، حتى لا تضطر إلى تخفيض قيمة عملتهـــا فـــي ســـوق الـــصرف الأجنبي، وذلك حتى تتمكن من تخفيض أسعار منتجاتها بالقدر الذي يتيح لهـــا زيادة صادراتها وتقليل وارداتها لعلاج العجز في ميزان مدفوعاتها([1]).

ومما تقدم يتضح لنا أن الحاجة شديدة إلى إيجاد اتفاقـــات بـــين الـــدول العربية تختص بتوحيد النقد المتداول فيما بينها، أو على الأقل أن تكون هنـــاك نسبة محددة أو سعر موحد متفق عليه يتخذ وحدة نقدية يتم تداولها في التعامـــل العربي، وما يقال عن الدول العربية يقال عن الدول الإسلامية، وعلى هذا لـــن يقل أثر توحيد النقد في البلاد الإسلامية في نتائجه عن الرغبة في إيجاد عملـــة موحدة أو دينار عربي موحد للبلاد العربية، لأن اختلاف النقد في كل بلد عـــن النقد في البلاد الأخرى يوجد صعوبات ومشاكل في التبادل التجاري الخـــارجي تؤثر تأثيرًا كبيرًا على سهولة التعامل، وبالتالي على تنمية وزيادة حجـــم هـــذا التبادل بين الدول الإسلامية([2]).

١/٦/٤ السوق الإسلامية المشتركة

لقد أثبتت الدراسات الاقتصادية المتخصصة فيما بعد الحـــرب العالميـــة الثانية، أن السوق عنصر فعال ومؤثر في عملية التنمية الاقتـــصادية أو النمـــو في البلدان النامية أو المتقدمة اقتصادياً، وقد أقدمت بلدان أوربا الغربية علـــى تكوين السوق الأوربية المشتركة لإنعاش اقتصادياتها ولضمان استمرار نموهـــا الاقتصادي وذلك بعد أن فقدت أسواقها التقليدية في المستعمرات التي حـــصلت على استقلالها وابتعدت عنها.

([1]) د. محمد عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف، مرجع سابق، ص٢٩٠-٢٩١.

([2]) د. محمود محمد بابلي، السوق الإسلامية المشتركة، مرجع سابق، ص١١٧، ١١٩.

أما عن البلدان النامية، فقد تبين أن تشمل عملية التصنيع فيها يرجع إلى ضيق السوق بسبب انخفاض القدرة الشرائية لدى الناس، وعدم القـدرة علـى إقامة الصناعات ذات الإنتاج الكبيـر. ومـن ثـم تبقـى ظـروف الركـود Stagratian مهيمنة على البلدان النامية([1]).

كما يتميز العصر الحاضر بأنه عهد التكتلات الدولية، وعصر التعـادل السياسي والاقتصادي والعلمي على أبعد مدى، وقد انتشرت هذه التكتلات بـين الدول في مختلف المجالات، وكان أهمها التكتلات الـسياسية التـي تحتـضنها بعض الدول الكبرى مثل: الاتحاد السوفيتي والولايـات المتحـدة الأمريكيـة، والكومنولث البريطاني، والجامعة العربية، وغيرها، وأعقـب ذلـك التكـتلات الاقتصادية في مختلف النشاطات، وكان من أبرزها السوق الأوربية المشتركة. فالطابع المميز لهذا العصر هو طابع التعاون بين القوى المتقاربة في المفهـوم أو في الجوار أو في العقيدة. وقد شـاركت الـدول الإسـلامية بـبعض هـذه التكتلات، لا على أساس الإسلام، وإنما على أساس الجوار أو الجنس، أو على أساس الولاء السياسي . والإسلام في دعوته إلى التعاون كان أسبق مـن هـذه الدعوات الحديثة وأشمل وأبعد أثرًا، لأنه يعتبر الأمة الإسلامية أمة واحـدة، لا تفرق بينها الحدود أو السدود([2]).

ويعني قيام سوق مشتركة بين بعض الـدول، اختفـاء القيـود الكميـة والرسوم الجمركية بالنسبة للتبادل التجاري، بالإضافة إلى حرية حركة عناصر الإنتاج كرأس المال والعمل، وتكون السوق تعريفه جمركية موحدة تطبقها بلاد

([1]) Nurkes , R , Patterns of Tradte and Development , Basil Blackwall Oxford , ١٩٦١.

([2]) د. محمود محمد بابلي، المرجع السابق، ص١٥٧-١٥٨.

السوق تجاه العالم الخارجي، ومثال ذلك السوق الأوربية المـشتركة، واتفاقيـة الجماعة الأوربية الاقتصادية، والسوق المشتركة لأمريكا الوسطى([1]).

علاوة على ذلك، فإنه في ظل اتفاقية السوق المشتركة يمكن مـضاعفة فرص الاستثمار وزيادة كفاءة استخدام عناصر الإنتاج ومعدلات نمو الإنتـاج عنها في حالة الاتحاد الجمركي، وعلى الرغم من ذلـك فـإن عـدم تنـسيق السياسات الضريبية والنقدية والإنتاجية لابد وأن يظهر تفاوتاً في درجة استفادة الدول من الاتحاد، وذلك لأن إلغاء القيود على التجارة وانتقال عناصر الإنتـاج من شأنه أن يجذب كل من رأس المال والعمل الماهر نحو الأقاليم المتقدمة في الاتحاد، كذلك فإن حرية انتقال المنتجات تفيد الصناعات القوية علـى حـساب الصناعات الناشئة، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة في الأقاليم الفقيرة وما يترتب على ذلك من زيادة مدى التفاوت في مستويات المعيشة بين هذه الأقاليم([2]).

هذا، وسوف نتناول موضوع السوق الإسلامية المشتركة تفـصيلاً فـي مبحث قادم.

٥/٦/١ الاتحاد الاقتصادي

يعد الاتحاد الاقتصادي صورة أرقى من صور التكامل الاقتصادي عـن السوق المشتركة حيث يجمع بين إلغاء القيود على حركـات الـسلع وعوامـل الإنتاج وبين قدر معين من تنسيق السياسات الاقتصادية بقصد إزالـة التمييـز الذي يرجع إلى اختلاف تلك السياسات إلا أنه يقصر عن توفير كافـة المزايـا المترتبة على توحيد كافة السياسات النقدية والضريبية والاجتماعية التي يتميـز بها الاتحاد الاقتصادي التام([3])، ومثال ذلك إحدى المراحل النهائية التي تأمـل

([1]) د. أشرف الزمان، مرجع سابق، ص٢.

([2]) د. محمد عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف، مرجع سابق، ص٢٩١-٢٩٢.

([3]) المرجع السابق، ص٢٩٢.

السوق الأوربية المشتركة الوصول إليها، حيث بدأت بلاد هذه السوق منذ أواخر الستينيات في تنسيق سياستها الزراعية والنقدية([1]).

١/٦/٧ الاندماج الاقتصادي

تتطلب هذه المرحلة توحيد السياسات الاقتصادية والنقدية والضريبية للدول الأعضاء بحيث تصبح اقتصاديات هذه الدول وكأنها اقتصاد واحد تسيطر عليه سلطة فوق قومية في يدها اتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية للدول المندمجة وكلها وتكون هذه القرارات ملزمة لكافة الأعضاء.

وهدف الاندماج في هذه الحالة إقامة اقتصاد إقليمي على أساس إعادة تنظم هياكل الصناعة والزراعة وشبكة المبادلات. ويلاحظ بالنسبة للوضع العربي أنه وإن كانت ظروف وشروط الاندماج تبدو متوافرة على الأقل من الناحية النظرية، وأن الشعوب العربية تواقه منذ آن بعيد إلى الوحدة بين أقطارها المختلفة، فإن الاندماج الاقتصادي العربي يتميز ببعد الشقة بين التوصيات والقرارات وبين التطبيقات العملية لهذه التوصيات والقرارات([2]).

ويعبر البعض عن هذا الاندماج بوصفه اتحادًا اقتصاديًا تامًا يتميز بتوفر كافة الأسس اللازمة لقيام صرح التكامل الاقتصادي فيه، لذا فإنه يمكن في ظل هذا الاتحاد تحقيق كافة المزايا المترتبة على قيام التكامل الاقتصادي من تحقيق الكفاءة في استغلال الموارد الاقتصادية وما يترتب عليها من زيادة الدخول الحقيقية، وتحقيق العدل في توزيع الدخل بين المواطنين بما يؤدي إلى زيادة الرفاهية الاقتصادية، وغالبًا ما يجمع هذا النوع من الاتحاد بين الوحدة الاقتصادية والوحدة السياسية للبلدان المشتركة فيه. وتنشأ هذه الاتحادات بين مجموعة من البلدان المتجاورة في الموقع الجغرافي والمتقاربة في المصالح المادية والمعنوية والتي تربطها روابط ثقافية واجتماعية([3]).

([1]) د. أشرف الزمان، مرجع سابق، ص٢.

([2]) المرجع السابق، ص٢.

([3]) د. محمد عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف، مرجع سابق، ص٢٩٢-٢٩٣.

٨/٦/١ المشروعات المشتركة

برزت هذه المشروعات كأسلوب للتنسيق بين البلدان المختلفة في تنمية اقتصاديتها الوطنية، وتهدف هذه المشروعات إلى الإفادة من وفورات الإنتاج.

الواسع واتساع حجم السوق. ولأن نشاطها يكون قاصرًا على مجالات معينة، محدودًا بمنتجات معينة أيضًا، فإن الحكومات أكثر تقبلاً لها مكن الأشكال التكاملية سالفة الذكر لأنها لا تلزم الحكومات بسياسات عامة أو أعباء وإجراءات هامة يلزم القيام بها على نطاق واسع . كما أن من السهل تحديد تكاليف وربحية هذه المشروعات والتعرف على مدى النفع المتحقق منها للأطراف المختلفة المؤسسة لها في الوقت الذي يصعب فيه هذا التحديد وهذه المعرفة في صور وأشكال التكامل المذكورة . ولأن هذه المشروعات جديدة بطبيعتها، فإنها لا تؤثر على مركز مشروعات سابقة لدى الدول المشتركة فيها بطريقة مباشرة تدعو مؤسسيها إلى الضغط على الحكومات لوقف الإجراءات التكاملية التي قد تضربهم كما هو الحال في صور التكامل الشامل وأشكاله المختلفة[١].

وعلى الرغم من أن التقسيم السابق لصور التكامل هو المعتاد، إلا أنه من الممكن إجراء تقسيمات أخرى متعددة وتقديم صور مختلفة من الصور التكاملية بناءً على وجهة نظر القائم بالتقسيم والإجراءات الواقعية للتكامل بين الدول المختلفة. فعلى سبيل المثال فإن بعض الدراسات ترى تقسيم أشكال التكامل إلى[٢]:

---

(١) المرجع السابق، ص٢٩٤.

(٢) Unctad,p.٣

-نقلاً عن د. محمد عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف، مرجع سابق، ص٢٩٣.

١- تكامل تجاري: يقوم على إجراءات تتعلق بالسياسات التجارية دون اشتراط اتفاقات أخرى لتنسيق غيرها من السياسات.

٢- تنسيق برامج الاستثمار والإنتاج: ويقوم ذلك على أساس من تنسيق هذه البرامج مدعمًا ومقترنًا بإجراءات أخرى لتيسير تبادل السلع موضع الاهتمام.

٣- التكامل الشامل: للاقتصاديات القطرية لبلدان التكامل.

وفي النهاية يمكن القول بأن التكامل الاقتصادي الدولي هو الطابع المميز للاقتصاد الدولي المعاصر، فلم تعد تستطيع أي دولة من دول العالم اليوم مهما اختلفت نظمها السياسية ومهما تباينت وتفاوتت درجات تقدمها الاقتصادي، أن تعيش في عزلة عن غيرها متبعة في ذلك سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة ولفترة زمنية طويلة. وقد أصبح العالم اليوم في ظل متغيرات التخصص والتمركز الدولي والمزايا النسبية في أمس الحاجة إلى التعاون الاقتصادي عنه في أي وقت مضى وخاصة بين الدول النامية التي قد تواجه جهودها في التنمية الاقتصادية معوقات يتعذر عليها إيجاد حلول لها دون الالتجاء إلى التعاون الاقتصادي([١]).

ولكي تتحقق الدول النامية مكاسب من التكامل، فإن ذلك يعتمد على تحقيق تغيير في أنماط الإنتاج بينها على أساس المزايا النسبية والإنتاج الكبير، وهو ما يمكن حدوثه في المدى الطويل، ويؤدي بدوره إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي، وتقوية الهياكل الاقتصادية الداخلية، وبحدوث ذلك فإن كل من خلق التجارة داخل حدود منطقة التكامل وتحويلها من العالم الخارجي يفيد الدول المتكاملة([٢]).

([١]) د. أشرف الزمان، مرجع سابق، ص٣٠٢.

([٢]) د. محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص٢٩٦.

١/٧ المشروعات العربية المشتركة كمدخل للتكامل الاقتصادي([1])

توجد مميزات للمشروعات العربية المشتركة، وسبب اهتمام الأقطار العربية بها يرجع إلى توافر ميزتين في هذه المشروعات المشتركة وهما:-

أولاً: أنها وسيلة لتحقيق نوع من التكامل الجزئي لا يمس جزءًا من الاقتصاد القومي، مما يجعل البلدان العربية لا تتردد في قبولها وتفضيلها عن السياسات التكاملية الأكثر شمولاً، مثل الاتحاد الجمركي أو السوق المشتركة، والتي تتطلب تنازل البلدان عن قدر من سلطاتها لسلطة فوق قومية Supranational.

ثانيًا:- إنها صيغة مرنه تحقق مصالح كل الأطراف المعنية بهما، فالبلدان الغنية لا تكون مجرد جهات مقرضة لها، وإنما أيضًا مالكة ومساهمة في الإشراف والإدارة، أما البلدان الفقيرة التي تعاني عجزًا في موازينها، فإنها تحصل من خلال المشروعات المشتركة على الأموال اللازمة لتنمية مواردها، كما أن المشروعات المشتركة يمكن تتخذ العديد من الصيغ القانونية التي تتفق مع مختلف الظروف والاعتبارات، حيث يمكن إقامتها على شكل شركة قابضة، أو في صور مشاركة مباشرة على مستوى عمليات الإنتاج والتوزيع، أو غير ذلك من الأشكال التي تعطي الأطراف المعينة فرصًا متعددة للاختيار، وقد وجد الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي أن من أهم وسائل التغيير في نمط وحجم القدرات الإنتاجية العربية هو إنشاء مشروعات عربية مشتركة، يتوافر لها موارد أكبر من تلك المتاحة للمشروعات الوطنية.

([1]) د/ صلاح محمد زين العابدين أثر المشروعات العربية المشتركة في تدعيم التعاون الاقتصادي العربي، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي العشرين للاقتصاديين المصريين، بعنوان، صور التعاون الاقتصادي المطروحة على الدول العربية القاهرة ٢٠ - ٢٢ نوفمبر ١٩٩٧، ص١١، ١٢.

-كما أن المشروع المشترك كصيغة مبسطة من صيغ التعاون والتكامل الاقتصادي لا يثير الكثير من المشاكل التي يمكن أن تحـدث خـلال الـصيغ الأخرى من التكامل وذلك لأن المشروعات المشتركة تتميز بتقـدير التكـاليف والأعباء المترتبة على التكامل مقدمًا، وكذلك الفوائد التي سـتعود عـن هـذه المشروعات كما أنه يسهل توزيعها بين الدول المشتركة.

-كما تعمل المشروعات المشتركة على القـضاء علـى تبعيـة الـبلاد العربية والإسلامية للاقتصاديات الأجنبية، وفي المقابل تعمل على إقامة تكامل بين الوحدات الاقتصادية للدول المشتركة.

-كما يؤدي التوسع في المشروعات المشتركة داخـل الـبلاد العربيـة والإسلامية إلى زيادة حجم التبادل التجاري بينها، خاصة في ظل تطبيق سياسة لتحرير هذا التبادل، مما يحقق استخدامًا أمثل لعوامل الإنتاج عن طريق تقسيم العمل على المستوى القومي مع التركيز في اختيار الطرق التي تتلائم أكثر مع ظروفنا وواقعنا العربي والإسلامي، والذي بعوزه الجهاز الإنتاجي المقدم(1).

---

(1) د/ عبد الرحيم شلبي، المشروعات المشتركة، أنسب الأساليب الحالية للتكامل الاقتصادي بـين العالم العربي والإسلامي، المؤتمر العام الحادي عشر، نحو مشروع حـضاري لنهـضة العـالم الإسلامي، المحور الثالث، ٢٢-٢٥ يونيو ١٩٩٩م، ص١٤، ١٥.

المبحث الثاني

عقبات وآثار التكامل

١/٢ المعوقات الدولية والمحلية التي ساهمت في الأوضاع التي وصل إليها الوطن العربي على النحو التالي([1])

١/١/٢ المعوقات الدولية

*تراجع معدلات التبادل الدولي للاقتصاديات العربية ليس فقط مع الدول المتقدمة –مع أهميتها– ولكن أيضًا بالنسبة للدول النامية (حديثة التصنيع) بفعل انخفاض أسعار الصادرات العربية الهامة، لا سيما النفط وغيره من المواد الأولية، مقابل ارتفاع أسعار الواردات العربية من السلع المصنعة.

–تزايد نزعات الحماية الجمركية في العالم المتقدم والنامي على السواء والتي ينتظر تزايد الإحساس بها مع بروز التكتلات في أوربا وأمريكا الشمالية والشرق الأقصى.

–بقاء مشكلة الديون الخارجية العربية بالذات دون حل جذري.

–تأثر الاقتصاديات العربية بتقلبات كل من النشاط الاقتصادي وأسعار الصرف والفائدة في الدول الصناعية المتقدمة، مما يؤثر سلبًا على تجارة العرب واستثماراتهم في الخارج واحتياطياتهم النقدية بالعملات الأجنبية.

٢/١/٢ المعوقات العربية

–تفاوت اتجاهات ومراحل النمو بين الأقطار العربية واحتياجاته، بما يجعل التنسيق بين خططها وسياستها الائتمانية صعبًا في الوقت المناسب وبكفاءة وبتكلفة معقولة.

([1]) أ. صلاح محمد حسني الحملاوي، تجاه رؤية مستقبلية لدور المؤسسات المالية العربية في ظل التكتلات الاقتصادية الدولية، (مرجع سابق) ص٢١.

-غياب الارتباط الوثيق بين استراتيجية العمل الاقتصادي العربي ، وخاصة في ظل غياب الهدف المشترك وبين المؤسسات الإقليمية الحكومية والقطرية القائمة.

-اتجاه نسبة كبيرة من الإنفاق القومي العربي إلى مجالات لا تخدم أهدافًا إنمائية مباشرة، مثل الإنفاق على الأغراض العسكرية وغيرها من أوجه الإنفاق الحكومي الجاري والترقي، والإنفاق على الواردات الغذائية والإنفاق على خدمة الديون العربية.

-اتجاه معظم الاستثمارات العربية لدول النفط إلى الخارج، رغم كل ما يحيط بذلك من مخاطر معلومة، تحت دعوى ضعف الطاقة الاستيعابية للاقتصاديات العربية.

-تضارب السياسات الاقتصادية والنظرية والتشريعات الضريبية وكذلك سياسات سعر الصرف بين الدول العربية، فبينما نجد بعض الدول تربط عملتها بالدولار يربط البعض الأخر عملته بحقوق السحب الخاصة وبعضها بسلة من العملات مما يعوق حركة تدفق رؤوس الأموال.

-تدني وسائل الاتصال بين الدول العربية، مما يؤدي إلى عدم توافر المعلومات عن فرص الاستثمار المتاحة([1]).

-ضعف سوق الأوراق المالية العربية، فضلاً عن ضيق تلك الأسواق فهي أيضًا تعاني من نقص الأدوات المالية المتاحة للتداول مع تدني خبرات العاملين بها.

-ضعف الفاعلية لدى كثير من المؤسسات المالية العربية في تنفيذ ما هو منوط بها من اختصاصات سواء لضعف الكفاءات العاملة بها، أو لعدم الدقة في تحديد أهدافها وطبيعة عملها أو لصعوبة توحيد الموافق بين أعضائها،

([1]) نفس المرجع ص٢١، ٢٢.

أو لعدم كفاية الصلاحيات المخولة لهـا أو عـدم تـوافر التـسهيلات الماليـة والتكنولوجية الملائمة.

٢/٢ إزالة العقبات التي تحد من التكامل

تتلخص أبرز العقبات الاقتصادية التي تحد من التكامـل علـى النحـو التالي([١]):

-أول هذه العقبات هي تنافس الاقتصادية العربية نتيجة تـشابه أبنيتهـا الإنتاجية، ومن ثم يصعب تحقيق التكامل الاقتصادي بينها.

وفي هذا الصدد نجد أن انتهاء عهد الاستعمار وحصول البلاد العربيـة جميعها على الاستقلال جعلها تعيد بناء هياكلها الاقتصادية وأبنيتها الإنتاجيـة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن دراسـة المـوارد الطبيعيـة والماديـة والبشرية للوطن العربي تدل على توافر مقومات التكامل الاقتـصادي بينهـا، ولعلنا نتذكر أن السوق الأوربية المشتركة قد نجحت في تحقيق أهدافها رغـم تشابه الأبنية الإنتاجية لدول السوق.

-أما العقبة الثانية فهي اختلاف الـنظم الاقتـصادية ومراحـل النمـو وأساليب التخطيط.

ولا شك أن هذه الاختلافات يمكن أن تكون عقبة فـي سـبيل الوحـدة الاقتصادية الكاملة، ولكنها لا تعوق التكامل الاقتصادي العربي، فهذا التكامـل إذا سار بخطى ثابتة مدروسة يمكن أن يلغي تدريجيًا آثار هذه الاختلافات بمـا يسمح في النهاية بتحقيق نوع من التكامل الاقتصادي.

-وتتمثل العقبة الثالثة في ارتباط بعض البلاد العربيـة اقتـصاديًا مـع الدول الأجنبية.

([١]) عصام رفعت، تجارب العمل الاقتصادية العربي المشترك، الاتحاد الدولي للبنوك الإسـلامية، ندوة السوق الإسلامية المشتركة، إسلام آباد – باكستان، ٢٥ – ٢٦ أكتوبر، ص٣٢-٣٣.

ولا شك أن هذه الارتباطات تكون عقبة في سبيل التكامل الاقتصادي العربي، ولكن يلاحظ أنها عقبة مرحلية يمكن التغلب عليها تدريجيًا عن طريق العمل العربي الجماعي الذي يهدف إلى إحلال الكتلة العربية في التعامل محل هذه التكتلات الأجنبية.

-وتتمثل العقبة الرابعة في عدم توافر وسائل النقل وطرق المواصلات بين البلاد العربية.

لكن من الواضح أن هذه العقبة لا تحول دون السير قدمًا في طريق التكامل الاقتصادية، بل على العكس تمامًا، فإنها تدفع نحو التكامل الذي يجب أن يهتم بالدرجة الأولى بتوفير وسائل النقل وطرق المواصلات التي تربط بين جميع أجزاء الوطن العربي.

-ويضاف إلى العقبات المذكورة أيضًا مجموعة أخرى من العقبات أهمها أن الأساس النقدي لا يزال مختلفاً من بلد عربي لآخر، كما أن عدم توفر عناصر السيولة في الدفع بالنقد الحر بين الدول العربية يشكل عقبة كبرى في سبيل التكامل وذلك على الرغم من توفر هذا العنصر فيما بين الدول العربية والدول الأجنبية، فضلاً عن الاختلاف القائم بين الدول العربية من حيث الأنظمة والتشريعات التجارية والنقدية والجمركية، وهذه أمور يترتب عليها تضارب في السياسات الاقتصادية وتخلق صعوبات في تنفيذ القرارات المشتركة.

٣/٢ آثار التكامل

يترتب على التكامل الاقتصادي داخل العالم الإسلامي بصورته المتقدمة تحقيق عدة آثار على الاقتصاد المتكامل تتمثل في الآتي:-

٢/٣/١ اتساع حجم السوق

من المعروف أن حجم السوق في أي دولة يتوقف على عدد من العوامل أهمها متوسط دخل الفرد وعدد السكان، ومن الممكن زيادة أو توسيع حجم السوق عن طريق زيادة القوة الشرائية الحقيقية داخل حدود الدولة، وهو ما يمكن أن يتحقق عن طريق اتباع سياسة إنمائية تهدف إلى زيادة متوسط دخل الفرد، كما يمكن أيضًا توسيع حجم السوق عن طريق زيادة رقعة الأرض التي يتم فيها تبادل السلع والخدمات أي عن طريق التكامل الاقتصادي، ولما كانت البلاد العربية تعاني من ضيق نطاق السوق نظرًا لضعف القوة الشرائية الحقيقية ببعضها البلاد غير البترولية، وقلة عدد السكان في البعض الأخر (البلاد البترولية)، فمعنى ذلك أن جميع البلاد العربية سوف تستفيد من هذه الميزة المترتبة على التكامل الاقتصادي وهي توسيع نطاق السوق([1]).

ويترتب على اتساع حجم السوق عدة مزايا أهمها الإسراع بعملية التنمية الاقتصادية نتيجة لتشجيع إقامة وتوسيع الوحدات الإنتاجية على أسس اقتصادية سليمة والإفادة من وفورات الإنتاج الكبير (الخارجية والداخلية)، وزيادة المكاسب من التجارة وازدياد المنافسة والقضاء على مخاطر العمليات التجارية بما يؤدي إلى رفع الكفاءة الاقتصادية لاستخدام الموارد وزيادة الاستثمارات وارتفاع مستوى الرفاهية([2]).

٢/٣/٢ زيادة قوة المساومة

التكامل الاقتصادي بين البلاد العربية يؤدي إلى زيادة تحكمها مجتمعة في نسبة التجارة الدولية أكبر من تلك التي تتحكم فيها كل دولة منفردة، ومن ثم يقوى موقفها في السوق العالمية سواء فيما يتعلق بأثمان السلع أو تكاليف

([1]) د. أشرف الزمان، مرجع سابق، ص٣.

([2]) د. محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص٣١٢.

النقل أو الرسوم الجمركية. وبالإضافة إلى ذلك فإن كل دولة عربية منفردة لا تواجه الدول المتقدمة بشكل فردي وإنما تواجهها مجتمعة في شكل تكتلات إقليمية حيث شاعت التكتلات الاقتصادية في سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية. ولا شك أن أسلوب الإقناع وحده لم يعد كافيًا لجعل الدول المتقدمة تأخذ في اعتبارها مصالح الدول النامية ومن بينها الدول العربية، وليس أدل على ذلك من فشل مؤتمرات التجارة والتنمية التي انعقدت أكثر من مرة في تحقيق إيجابية ملموسة فيما يتعلق بتحسين معدل التبادل الدولي في مصالح الدول النامية. ومن هنا يبدو أن الحل الأمثل لتحسين موقف البلاد العربية في الأسواق العالمية وزيادة مقدرتها على المساومة إنما يتمثل في التكامل الاقتصادي فيما بينها، خاصة وأنها تتمتع بمركز رئيسي في إمداد الدول المتقدمة بالنفط([1]).

٢/٣/٣ ارتفاع معدل النمو الاقتصادي

وذلك بزيادة الاستثمارات في صناعات التصدير وتشجيع رأس المال الأجنبي الخاص على الاستثمار المباشر في منطقة التكامل، فضلاً عن إتاحة الفرصة للصناعات الناشئة للاتساع، ويؤدي إنشاء السوق المتكاملة في مشروعات غير مجرية أو عاطلاً في منطقة معينة بجوار أنه يمكن إنشاء صناعات لم يكن ممكنًا إنشاؤها قبل التكامل، إما بسبب ضخامة تكاليف إنتاجها أو الخوف من عدم إمكان تصرف منتجاتها كصناعة الطائرات والمصانع التي تدار بالقوى الذرية، لا يخض ما لكل ذلك من أثر في زيادة الموارد الطبيعية والاستهلاك، مما ينعكس بدوره على فرص الاستثمار بالزيادة، والحاجة إلى زيادة الاستثمارات أشد وضوحًا بصفة خاصة في تكامل البلاد النامية، حيث يحدث التكامل جنبًا إلى جنب مع التنمية الاقتصادية، وفي هذه البلاد فإن النمو

([1]) د. أشرف الزمان، مرجع سابق، ص٣-٤.

التلقائي يتطلب زيادة مستمرة في معدل الاستثمار، وحيث يؤدي التكامل إلى ارتفاع معدلات العائد والتقليل من المخاطر على الاستثمارات الجديدة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة المدخرات إلى الدخول، وتنعكس هذه النسبة على النمو الاقتصادي بالارتفاع([1]).

٢/٣/٤ زيادة فرص التوظيف

يسمح التكامل بين الدول العربية بتنسيق السياسات الخاصة بالتوظف في هذه البلاد، وهذه الميزة تهم جميع البلاد العربية لأن بعضها يعاني من انتشار البطالة وخاصة البطالة المقنعة، بينما يعاني البعض الآخر من نقص الأيدي العاملة([2]).

ويعمل التكامل في إطار يسمح بانتقال عناصر الإنتاج على توظيف عناصر الإنتاج غير المستغلة أو المستغلة في أنشطة نقل فيها إنتاجية صغيرة في مجالات وأنشطة تحتاج إليها ونقل فيها إنتاجية أكبر، إذ يسمح انتقال عناصر الإنتاج وتنسيق السياسات الإنتاجية بالتخصص وتقسيم العمل بناءً على المزايا النسبية التي تتمتع بها الأنشطة والأقطار المختلفة داخل إقليم التكامل. كما وأن التكامل يعمل على تحسين الهياكل الاقتصادية وتطوير الإنتاج وزيادة وتحسين المنتجات، وكل ذلك يزيد من نسبة توظف عناصر الإنتاج والعوائد التي تحصل عليها([3]).

٢/٣/٥ اتجاه حصيلة الصادرات نحو الاستقرار

تتعرض حصيلة صادرات البلاد العربية -مثل بقية الدول النامية- في الأجل القصير لتقلبات واسعة بسبب التقلبات الدولية التي تحدث في اقتصاديات

([1]) د. محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص٣١٦.

([2]) د. أشرف الزمان، مرجع سابق، ص٤.

([3]) د. محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص٣١٧.

الدول الصناعية. ولذلك فإن التكامل الاقتصادي العربي وما يترتب عليه من تنويع في الاتجاه الجغرافي لتجارتها الخارجية سيؤدي إلى اتجاه حصيلة صادراتها إلى الاستقرار. وتدل إحصاءات التجارة الخارجية للبلاد العربية على أن نصيب التبادل التجاري فيما بين البلاد العربية وبعضها البعض ضعيف جدًا إذا قورن بإجمالي التجارة العالمية، وكذلك إذا قورن بجملة التجارة الخارجية للدول العربية، ومن ثم يبدو بوضوح أن المجال متسع لزيادة آفاق التجارة فيما بين الدول العربية، ولا شك أن التكامل الاقتصادي بينها هو خير وسيلة لتحقيق هذا الهدف، ومن ثم تقليل ما تتعرض له حصيلة صادراتها من تقلبات([1]).

كما أن هذا التكامل بإحداثه لتنمية اقتصادية متسارعة في الدول المتكاملة ورفع معدلات النمو الاقتصادي وتحسين الهياكل الاقتصادية الداخلية يحدث أثره على هيكل الصادرات من حيث التركيب السلعي والتوزيع الجغرافي، فتزداد نسبة السلع المصنعة ونصف المصنعة على حساب السلع غير المصنعة والمواد الأولية وتكتسب هذه السلع أسواقًا جديدة، وبذا تتجه موازين التجارة وموازين العمليات الخارجية بالتالي –وذلك في الأجل الطويل– إلى التحسن نتيجة لزيادة حصيلة هذه الدول من صادراتها بسبب دخول سلع جديدة في قائمة الصادرات وارتفاع أسعار السلع الجديدة في الأسواق العالمية عن السلع التقليدية نظرًا للاتجاه السائد لتدهور كل من حصة السلع غير المصنعة ومعدلات التبادل الدولي بالنسبة لها في الأسواق العالمية([2]).

([1]) د. أشرف الزمان، مرجع سابق، ص٤.

([2]) د. محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص٣١٨-٣١٩.

٦/٣/٢ زيادة المنافسة وارتفاع الكفاءة الإنتاجية

لأن ضيق نطاق السوق يؤدي إلى الاحتكار وانخفاض مستوى الكفاءة الإنتاجية نتيجة لعدم وجود المنافسة، فإنه يمكن القول بأن التكامل الاقتصادي العربي يؤدي إلى اتساع حجم السوق، ومن ثم القضاء على ظاهرة الاحتكار وزيادة الكفاءة الإنتاجية للمشروعات في البلاد العربية([١]).

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن كبر حجم السوق يزيد من المنافسة بين المنتجين بما يؤدي إلى تخصيص الأسعار وتحسين مستوى الإنتاج بما يؤدي إلى استبعاد المنتجين ذوي التكلفة الأعلى . ويدفع القائمين على العمل إلى إقامة وحدات إنتاجية ذات كفاءة عالية لا تتيسر في سوق صغيرة، كما يمكن حدوث تواطؤ بينها لرفع مستوى الأسعار، فإن إزالة الحواجز الجمركية يزيد من عدد المنافسين في مجال إنتاج هذه السلعة وبذلك يحقق من حدة الاحتكارات وآثارها السيئة على توزيع عناصر الإنتاج وانخفاض الإنتاجية ورفع الأسعار مما يزيد من كفاءة استخدام الموارد ويقدم حافزًا على إجراء التحسينات في أساليب الإنتاج([٢]).

٧/٣/٢ آثار التكامل على الاستهلاك وتوزيع الدخول

يؤدي التكامل إلى رفع أسعار بعض السلع الاستهلاكية وهو ما يُحدث بدوره خفضًا للاستهلاك أو للادخار الحقيقي للأفراد وربما الاثنين معًا وذلك تبعًا للكيفية التي يستجيب بها المستهلكون لهذا الارتفاع. ومن ناحية أخرى فإن التكامل يؤدي إلى زيادة الاستهلاك من البعض الآخر من السلع نتيجة للتوسع في الإنتاج في إقليم التكامل وزيادة الدخل الممكن التصرف فيه في الإقليم، إلا أن الحصيلة النهائية لأثر التكامل وزيادة الدخل والأسعار تتوقف على طبيعة

([١]) د. أشرف الزمان، مرجع سابق، ص٤.

([٢]) د. محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص٣١٥.

السلع وحجم التحول في الأسعار والدخول، وتؤدي هذه الآثار علـــى الأســـعار والدخول إلى التأثير على الأفراد داخل منطقة التكامل وداخل كل قطـــر مـــن الأقطار بطرق مختلفة مما يؤدي إلى إحداث توزيـــع الـــدخل بـــين الأقطـــار المتكاملة بدرجات متفاوتة[1].

---

(1) المرجع السابق ص٣١٨.

المبحث الثالث

إقامة سوق إسلامية مشتركة

٣/١ مفهوم السوق الإسلامية المشتركة

السوق المشتركة مصطلح لمرحلة من المراحل التي يمر بهـا التكامـل الاقتصادي بين دولتين أو أكثر، وهي مرحلة متقدمة، فيها تلغي القيـود علـى التجارة وتنتقل عناصر الإنتاج من بلد إلى بلد آخر داخل بـلاد السـوق بكـل حرية دون أية قيود أو حواجز، وفي مقابل غيرها من دول تمثل نظامًا جمركيًا واحدًا، كأن العالم الأخر يتعامل مع دولة واحدة –وتلك عناصر أساسية لا بـد من توافرها لبلوغ أية درجة من درجات التكامل الاقتصادي– فلا بد من توحيد التعريفة الجمركية بين البلدان الأعضاء، ليسهل تبادل حركات السلع، وانتقـال عناصر الإنتاج "رأس المال، العمل" والتنسيق الاقتصادي فيمـا بـين الـدول الأعضاء، وهو يمثل عنصرًا مميزًا للوحدة الاقتصادية والتكامـل الاقتـصادي التام(١).

والسوق الإسلامية المشتركة تندرج فـي صـعيد العمـل الاقتـصادي وصورة عامة، وهو صعبة هام وحيوي . والاقتصاد الإسـلامي يتميـز عـن جميع الأنظمة الاقتصادية الحديثة الأخرى في أنه يربط بين المـادة والـروح، وبين السماء والأرض وبين الخالق وأحكامه والمخلوقات ووظائفهـا . وعلـى ضوء هذه الاعتبارات يقيم أحكامه ونظرياته ومعالجاته لقضايا الاقتصاد، بينما تهمل الأنظمة الاقتصادية الأخرى الدين والإنسان والأخلاق والقـيم، وتعتبـر المادة ورأس المال لها اعتبارات مستقلة عن الدين والإنسان والأخلاق والقيم.

---

(١) د. صالح بن غانم، الأسس والأهداف لإقامة سوق إسلامية مشتركة، مجلة المجمـع الفقهـي الإسلامي، العدد السادس، السنة الرابعة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ص١٧٦.

وإذا تمسكوا ببعض الأخلاقيات في التعامل فلأنها تنظم الحياة الاجتماعية، وليس لأنها أخلاق ومثل دينية[1].

---

(1) الشيخ/ أحمد صلاح جمجوم، السوق الإسلامية المشتركة، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد ٥٧، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧/ ١٩٨٨م، ص٢٥.

٢/٣ ضرورة إقامة سوق إسلامية مشتركة

إذا رجعنا إلى العوامل التي حملت الدول الأجنبية على إيجاد تكتلات سياسية أو اقتصادية فيما بينها، نجد أن حاجة الدول الإسلامية إلى مثل هذا التعاون أكبر بكثير من حاجة أولئك، لأن الدول الإسلامية في حال ضعف وتأخر لا يُنكران، ويزيد في ضعفها عدم وجود التعاون فيما بينها على الرغم من وجود الإمكانات الهائلة لديها، من حيث الموقع والجوار المتصل من أقصى المغرب إلى أقصى المشرق، ومن حيث الموارد الطبيعية والقوى البشرية، ومن حيث العقيدة التي تربط بين هذه الدول، وهذه هي من أكبر عوامل القوة لو أن الدول الإسلامية عرفت كيف تستفيد منهما([1]).

إن دول العالم الإسلامي اليوم تزيد على أربعين دولة ولكنها مفككة متفرقة، تعددت فيها النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتفرقت انتماءاتها ما بين الغربي والشرقي والقومي، وكله انفكاك عن الانتماء الإسلامي، وبات نتيجة لذلك أن تضارت المصالح المتوهمة للأنظمة لتعدد ارتباطاتها بالقوى الدولية المتصارعة فيما بينها حتى وجدنا أن ما يعتبر فائدة لنظام يعتبر مصيبة لنظام آخر، ومن الناحية الاقتصادية وضعت الأنظمة السياسية في كل دولة من القوانين الاقتصادية والسياسات التجارية وإجراءات الانتقال وغير ذلك ما يكرس ظاهرة التفرق والاختلاف، ويجعل انتقال المال والسلع والمنتجات والاستيراد والتصدير إلى الدول غير الإسلامية في كثير من الحالات أمر وأهون منه بين الدول الإسلامية بعضها البعض، في الوقت الذي ترى العالم المعاصر يسير بخطى حثيثة نحو التكتلات الدولية... فإذا كان

([1]) د. محمود محمد بابلي، السوق الإسلامية المشتركة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م، ص١٥٩.

التعاون والتكتل والاندماج الاقتصادي نشاطاً مفيدًا للبلدان المتقدمة فهو للبلـدان المتطورة والنامية ضرورة حيوية لدعم تقدمها وتنمية اقتصادها([1]).

ومن المفيد هنا أن نركز على العوامل الموجبة لإيجاد السوق الإسلامية المشتركة، وهي على النحو التالي([2]):

أ-حاجة الدول الإسلامية بعد الاستقلال إلى تعاون مشترك.

إن الدول الإسلامية القائمة أصبحت مستقلة الاستقلال (النسبي) بعد أن جلت عنها الجيوش الأجنبية، غير أن هذا الاستقلال والتمكن من إدارة البلاد بعيدًا عن الوجود الأجنبي بسلطانه العسكري، وضع البلاد الإسلامية في مواجهة مشاكل عديدة، من أهمها التخلف الاقتصادي والعلمي، الذي خلفه الاستعمار في البلاد الإسلامية التي نزح عنها.

وهذا التخلف كبير الأعباء، ولا بد للتخلص منه من أن تعمل الدول الإسلامية على تلافيه بالتعاون مع غيرها ممن سبقها في الركب الحضاري من الدول الإسلامية أو ممن تأمن شره من الدول الأجنبية.

ب- الموقع الجغرافي للبلاد الإسلامية.

إن هذه الرقعة الممتدة من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، وفي خط وسط بين جنوب آسيا وأوربا وشمال أفريقية.. وما تتمتع به هذه الرقعة من طبيعة ومناخ، وما تتضمنه من طرق مواصلات برية وبحرية وجوية، يعتبر من العوامل الكبرى في تقريب المصالح فيما بينها، والدفع بها إلى تحقيق التعاون المنشود.

ج-الموارد الطبيعية التي تزخر بها البلاد الإسلامية:

([1]) د. صالح بن غانم، مرجع سابق، ص١٧٧-١٧٨.

([2]) د. محمود محمد البابلي، مرجع سابق، ص١٦٠ وما بعدها.

إذا نظرنا إلى السوق الإسلامية نظرة اقتصادية بحتة، ومجـــردة عـــن التوجيه الأخلاقي أو الديني، فإن ما يفيض به العالم الإســـلامي مـــن مـــوارد طبيعية وخيرات لأكبر دافع -مادي- لاستغلال هذه الموارد وحصرها بأبنائها، فكيف وأن الإسلام يدعو إلى التعاون أفراده، فالدوافع تكون هنا مزدوجة مادية وروحية تحث على العمل لاستغلال موارد البلاد وإيجـــاد الـــسوق الإســـلامية المشتركة.

٣/٣ أهمية إقامة سوق إسلامية مشتركة

إذا كانت فكرة السوق الإسلامية المشتركة قد تأكدت "كـــضرورة" فـــإن الأهمية الكبرى لهذه الفكرة لا ينبغي أن تكون محل شك حتى يسهل نقلها مـــن حيز "النظرية" إلى حيز "التطبيق".

وفي هذا الصدد يمكننا إيجاز بعض الخلاصات النظرية التي طرحتهـــا بعض الدراسات المتخصصة التي اهتمت ببحث وتمحيص هذه الفكرة، وذلـــك على النحو الآتي([١]):

-إن التكامل الاقتصادي بين الدول الإســـلامية والـــذي تمثـــل الـــسوق الإسلامية المشتركة أبرز صورة يمثل أحد المنطلقات الأساســـية فـــي رســـالة الإسلام، حيث الدعوة إلى التعاون على البر والتقوى والتعارف وتبادل المنافع.

-الاقتصاد في الإسلام جزء من شريعة متكاملة واعتباره عمـــلاً ماديًـــا صرفًا منفصلاً عن باقي الشريعة قول مردود.

-المجتمعات المعاصرة، وخاصة الإســـلامية، تعـــاني مـــن مـــشكلات اقتصادية تقف عقبة في وجه بلوغها مرحلة التقدم، وهذه مشكلة مـــن أســـبابها ضعف الروابط الاقتصادية بين البلدان الإسلامية وتفرق انتماءاتها.

([١]) د. صالح بن غانم، مرجع سابق، ص٢٠٢-٢٠٣.

-الأمة الإسلامية أمة واحدة لا تفرق بينها الحدود ولا السدود، والسوق الإسلامية المشتركة ليست إلا الأساس المثيل لبناء وحدة أوثــق تمتــد لتــشمل جميع جوانب الحياة.

-معالجة الأدواء الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية المعاصــرة أمــر ضروري لصيانة العقيدة والقضاء على مظاهر التعامل المحرم، وتحقيق التقدم والرفاهية في جميع المجالات.

-حل مشكلات العالم الإسلامي يكمن في التعاون بــين دولــة وتكميــل بعضها البعض.

-الاكتفاء الذاتي منهج اقتصادي وسياسي هام يساعد على تحقيقه فيمــا بين الدول الإسلامية سعة الأرض وكثرة الموارد واتساع السوق.. وهو يحقــق أهدافاً استراتيجية طموحة للبلاد الإسلامية.

-اتساع حجم السوق الإسلامية المشتركة يعد دعامة أساسية هامة لهــذه الدول لما يحققه من أهداف طموحة مثل الإســراع بعمليــة التنميــة وزيــادة إمكانيات العرض والطلب وتشغيل الطاقات الإنتاجية وزيــادة الحــافز علــى استثمار رأس المال.

-النظم الإسلامية في السياسة تقوم على أســس مــشتركة مــع الــنظم الاقتصادية وعلى أساسها تقوم الأمة الواحد.

-تعتبر السوق الإسلامية المشتركة إن قدر لها النجاح إن شاء الله تعالى مرحلة تكاملية حقيقية بين الأقطار الإسلامية.

وتبرز دراسة أخرى هذه الأهمية على نحو أكثر تفصيلاً يمكن إجمالــه على النحو التالي([1]):

([1]) د. محمود محمد بابلي، مرجع سابق، ص١٤١ وما بعدها.

-يبدو أثر التعاون في المجال الاقتصادي في محافظته على الثروات القومية، والاستفادة من الخبرات الفنية واليد العاملة المؤهلة، ورؤوس الأموال، وتبادل كل ذلك في نطاق المصلحة المشتركة على أساس مدروس وبتخطيط مسبق.

-إن التعاون المشترك يقرب بين الدول الأعضاء ويزيد في حسن العلاقات والصلات بينها.

-وهذا التعاون يكون سببًا لتوحيد السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء بشكل تدريجي.

-كما إن هذا التعاون يساعد على الانصراف إلى حل المشاكل الداخلية لكل دولة من الدول المشتركة، لأنها أمنت جانب العدوان من الطرف الآخر.

-وحسن التعاون والتكامل بين الدول الأعضاء يساعد على اطراد نمو العلاقات فيما بينها، ويكون سببًا في إيجاد تعادل أوسع وأشمل، فيؤدي إلى تحقيق التوازن العالمي.

-من ثمرات التعاون المشترك أن تمكن الدول الأعضاء من استثمار معظم مواردها الطبيعية بشكل أفضل، مما لو اضطرت إلى التعاقد مع مستثمر قوي يفرض عليها شروطه.

-من الدوافع لإقامة سوق مشتركة هو التعاون مع الآخرين في سبيل درء الأخطار العديدة التي تنجم عن اعتزال الدولة غيرها، والانطواء على نفسها، وهي بحال من العجز لا تساعدها على مجابهة العدوان الخارجي، أو مقاومة الضغط الاقتصادي الأجنبي.

إذا كان لمشروع السوق الإسلامية المشتركة هذه الأهمية، فإن السؤال يثور عن مدى إمكانية تحقيق هذا المشروع في الواقع الفعلي، والحقيقة إن الإجابة عن هذا السؤال إنما تتكون من شقين: أحدهما سلبي والآخر إيجابي، بمعنى أن ثمة معوقات ومقومات في نفس الوقت. ولا شك أن مدى إمكانية

تحقيق هذه السوق إنما تتوقف على مدى قدرتنا على إزالة المعوقات، وتـــدعيم المقومات.

ومن أجل تحقيق ذلك فإن أولى الخطوات التي ينبغي علينا أن نتخـــذها هي الاقتراب من هذه المعوقات والمقومـــات، ووضــــعها فـــي بـــؤرة الإدراك والاهتمام، وذلك على نحو ما سنرى.

٣/٤ معوقات السوق الإسلامية المشتركة

هناك بعض المعوقات التي لا يمكن أن نتصور قيـــام ســـوق إســـلامية مشتركة دون تذليلها([1]):

-التخلف العلمي لمعظم دول العالم الإسلامي:

إن أبرز ما يلفت النظر في حاضر العالم اليوم هذا التفوق العلمي الـــذي وصل إليه العديد من دول العالم، ويظهر نصيب العالم الإســـلامي مـــن هـــذا التفوق ضئيل نسبيًا إذا ما قيس بما عليه من سبقنا فـــي هـــذا المـــضمار، وأن المسلمين نجد أكثرهم مستهلكين لإنتاج هذا العالم، وليس لهم فيه سوى كـــونهم سوقًا مفتوحة له، يستغل خيراتهم ويستنزف ثرواتهم.

-العقبات السياسية:

إن تعدد دول العالم الإسلامي واختلاف نظمه الـــسائدة فـــي منظمهـــا، والتبعية للأجنبي، هذه التبعية التي لها سلطانها القوي على بعض هذه الـــدول، وحالات التردي التي وصلت إليها بعض العلاقات الثنائية، وعدم الرضوخ إلى صوت الحق للفصل فيما بينها عند تأزم العلاقات، واســـتعداء بعـــضها علــــى بعض، والإنفاق الكبير على التسلح، واستعمال السلاح فيما بـــين بعـــض هـــذه الدول أحيانًا، وعدم احترام المعاهدات الجماعية والثنائية والخروج عليها عنـــد

([1]) د. محمود محمد بابلي، ألم يأذن للسوق الإسلامية المشتركة أن ترى النور؟ مجلة الاقتـــصاد الإسلامي، السنة الحادية عشر، العدد (١٣٣)، ١٤١٢هـــ، ١٩٩٢، ص٤١ وما بعدها.

اعتقاد القدرة، هي من أبرز العقبات السياسية التي تجعل من الصعب التوصـــل إلى عمل موحد تعود فائدته على الشعوب الإسلامية جميعًا.

-العقبات الاقتصادية:

إن معظم البلاد الإسلامية تعتبر في جملة الدول المتخلفة أو النامية، وإن كان بعضها يعتبر من الدول المنتجة للمواد الأولية لوفرة مواردها منهـــا، إذ أن هذه الدول لا تستفيد من إنتاجها مباشرة، ولا بد لهـــا مـــن أســـواق خارجيـــة تصرف فيها هذا الإنتاج، فتعمد إلى بيعه للدول الصناعية التـــي تعقـــد معهـــا معاهدات ثنائية لاستيراد إنتاجها منها واستعادة بعضه مصنعًا بأسعار باهظـــة . وهذا الواقع لمعظم دول العالم الإسلامي يجعل منها دولاً مغلوبة على أمرهـــا، وخاضعة لسلطان الدول المتقدمة تستغل خيراتها كيـــف تـــشاء، لأنهـــا تعمـــل متفرقة، وليس لها رابطة تجمع بينها للدفاع عن مصالحها.

والحقيقة إن السبيل نحو إزالة هذه المعوقات ليس بـــالأمر المـــستحيل، ويكون ذلك عن طريق الأخذ بأسباب التقدم، وإزالة الخلافات، والتخلص مـــن الديون الخارجية، والاعتماد على الذات، والعناية بالأفراد، وذلك على التفصيل التالي([1]):

-لو أن الشعوب المستضعفة أخذت بأسباب التقدم وفي أولها التفوق فـــي ميدان العلوم، وتعاون بعضها مع بعض، وشكلت فيما بينها كتلة ثالثـــة لوقـــت نفسها ووقت الإنسانية شرًا كبيرًا.

-ينبغي أن يكون في طليعة التعاون العمل على التقريب فيما بين الدول الإسلامية، وإزالة الخلاف المصطنع الذي يـــشل حركـــة تقـــدمها، واكتـــساب الخبرات التي تتوافر عند بعضها دون بعضها الآخر.

([1]) المرجع السابق، ص٤٢ وما بعدها.

-للتخلص من ثقل الديون الأجنبية، فإنه من المستحسن لأية دولة من دول العالم الإسلامي أن لا تقيد نفسها بارتباطات طويلة المدى، لكي لا يكون هذا الارتباط سببًا في عرقلة التعاون المشترك مع باقي الدول الإسلامية.

-إن الاعتماد على الذات يأتي بعد التوكل على الله سبحانه ثم الأخذ بالأسباب، وهو المنطلق الوحيد لتحقيق الاستقلال الاقتصادي والخلاص من التبعية المذلة، وإثبات للوجود بما تتوصل إليه الدول الإسلامية في تعاونها المخلص من تحقيق التفوق في مختلف مجالات الحياة.

-إذا ما اعتنى بتأهيل وتدريب الفرد المسلم، مع ما يتحلى به من أخلاق حميدة، ارتفع مستواه الحضاري، لأنه العنصر الفعال في استثمار موارده الطبيعية وفي توفير الثروة المادية التي يستطيع بها أن يتزود بالعلوم النافعة وأن يسابق غيره في حلبة الصراع العالمي ويثبت وجوده وجدارته.

٥/٣ أسس إنشاء سوق إسلامية مشتركة

إن الوسيلة الفعالة لقيام السوق الإسلامية المشتركة ينبغي أن تنبثق من قرار سياسي يصدر عن منظمة العالم الإسلامي مع الدعم الكامل من قبل رابطة العالم الإسلامي والمنظمات الإسلامية الأخرى. وينبغي أن يقود الحركة مجلس اقتصادي أعلى يخطط لقيام السوق الإسلامية المشتركة، ويعمل جاهدًا لقوية الروابط الاقتصادية بين الدول الأعضاء.

وفيما يلي الأسس والقواعد التي ينبغي اتباعها لإنشاء سوق إسلامية مشتركة([1]):

-لا بد من إصدار قرار سياسي من منظمة العالم الإسلامي لإنشاء السوق الإسلامية المشتركة بين دول العالم الإسلامي، ويشتمل هذا القرار على إنشاء مجلس اقتصادي أعلى تناط به هذه المهمة الجليلة ويطلب منه وضع

([1]) الشيخ/ أحمد صلاح جمجوم، مرجع سابق، ص٢٦.

خطة طويلة المدى تعقد على مراحل متدرجة يقود بعضها إلى بعــض بــشكل إنسيابي منسجم ومتكامل.

-لا بد من إعطاء المجلس الاقتــصادي الأعلــى صــلاحيات واســعة للاتصال المباشر بالأجهزة والسلطات المختصة في الدول الإسلامية للحــصول على المعلومات اللازمة لعمله.

-لا بد من إنشاء الأجهزة الإدارية الأساسية التــي يمكــن أن تمــارس التنظيم وإصدار القوانين اللازمة، وتحضير الدراسات الغنية المختلفة، وذلــك على النحو التالي([1]):

(أ) مجلس الشورى للسوق الإسلامية المشتركة، ويــضم ممثلــين مــن جميع الدول الإسلامية، ويعتبر هذا المجلس هو الــسلطة العليــا فــي الــسوق يضطلع بإصدار الأنظمة والقوانين واللوائح، وعليه رقابة الهيئــات التنفيذيــة المختلفة وتصحيح سيرتها والإشراف على برامج الخطة والتأكد مــن ســيرها حسب المقرر.

(ب) المجلس التنفيذي، وهو الإدارة التنفيذية الأولى للسوق ويتكون من عدد منتخب من ممثلي الدول الإســلامية بــشرط أن تتــوفر فــيهم الــشروط الإسلامية الأساسية من تقوى واستقامة وحسن خلق، بالإضــافة إلــى الحنكــة الإدارية والخبرة الاقتصادية والممارسة الفعالة في مجال الاقتصاد.

(جـ) محكمة العدل الشرعية، وتتولى القيام بالأعمال القضائية المتعلقة بتغير أحكام الاتفاقيات وصحة القرارات التي تصدرها الهيئات المختلفة للسوق وتمشيها مع الأهداف السامية للسوق.

(د) المصرف الإسلامي للسوق، والبنك الإسلامي للتنمية هو خير مــن يقوم بهذه المهمة بعد إدخال التعديلات اللازمة عليــه ليــصبح متمــشيًا مــع

([1]) المرجع السابق، ص٢٨.

أغراض السوق في تحقيق الترابط الكامل بين الدول الإسلامية عن طريق العمل الجاد في إنشاء بنوك إسلامية في جميع دول العالم الإسلامي والعمل على دعمها والاستثمار من خلالها على أسس مصرفية إسلامية سليمة، بالإضافة إلى ضرورة اضطلاع البنك المذكور بمهمة توحيد العملة الإسلامية بين الدول الإسلامية واتخاذها وسيلة التبادل الأساسية داخل العالم الإسلامي، وخارجه عند التكامل مع الدول الأخرى.

(هـ) اللجان والهيئات المتخصصة، وتشمل هذه اللجان، لجنة الأعمال التجارية، ولجنة الصناعة، ولجنة الزراعة، ولجنة الخدمات، ولجنة النقل، ولجنة العنصر البشري، ويندرج تحتها التدريب الفني والتفني، والتعليم والتوظيف.

(و) لجنة التوعية والإرشاد، والتي ينبغي العناية بها والاهتمام باختيار الأشخاص الذين يقومون بالتوجيه والإرشاد لنشر الوعي بين المسلمين عن واجباتهم في التعاون والترابط والتأخر، وفي قيمة العمل المشترك ورفع راية الإسلام خفاقة بين الأمم، وينبغي أن تتولى هذه المهمة بوعي وإدراك "رابطة العالم الإسلامي" عن طريق أجهزتها المنتشرة في أنحاء العالم وضمن برنامج محدد ومخطط مدروسة بعناية ووعي.

٦/٣ أهداف إقامة السوق الإسلامية المشتركة

الأهداف الاستراتيجية لإقامة سوق إسلامية مشتركة كثيرة منها إجمالاً، تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية وتحقيق التقدم والرفاهية في جميع المجالات – حرية مرور السلع والخدمات الإنتاجية والسماح لعناصر الإنتاج بالانتقال من دولة إلى دولة أخرى داخل السوق –الاكتفاء الذاتي – التخصيص وتقسيم

العمل – اتساع حجم السوق – توحيد الإرادة السياسية، وذلك على التفصيل التالي([1]):

أولاً: تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية وتحقيق التقدم والرفاهية في جميع المجالات:

إن وجود سوق إسلامية مشتركة يحقق وجود أماكن يتوزع فيها الفائض من الإنتاج على أوسع نطاق كما يحقق الاستعانة بالخبرات الفنية من الدول الإسلامية قدر المستطاع ووفق الحاجة، كما يساعد على إنشاء منظمة التغذية الإسلامية والزراعة على غرار منظمة التغذية والزراعة الدولية، وكذلك إعادة تشكيل الهياكل الزراعية والأمن الغذائي وتوسيع حجم المبادلات التجارية الزراعية وإقامة وحدات صناعية جديدة لتصنيع المنتجات الزراعية وتنظيم وترشيد أسواق التصريف للمنتجات الزراعية وتحديد أساسيات التكامل الغذائي، وإيجاد ضمانات لتسهيل نقل المنتجات الغذائية بين بلدان العالم الإسلامي وتنظيم التسويق التعاوني بين البلدان الإسلامية.

ثانيًا: حرية مرور السلع والخدمات الإنتاجية بين الدول الإسلامية والسماح لعناصر الإنتاج بالانتقال من دولة إلى دولة أخرى:

نظرًا لضيق السوق المحلي لكل دولة إسلامية وعدم قدرته على امتصاص كميات السلع والمنتجات المختلفة التي ترغب الدولة في إنتاجها على أساس اقتصادي، فإن من الأهداف الاستراتيجية للتكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية العمل على إيجاد سوق خارجية مشتركة لتصريف هذه السلع والمنتجات، ويؤدي ذلك بالطبع إلى استخدام أمثل لعناصر الإنتاج بالتخصص وتقسيم العمل.

ثالثًا: الاكتفاء الذاتي:

([1]) د. صالح بن غانم، مرجع سابق، ص١٨٤ وما بعدها.

ويعني أن الدول الإسلامية بما لديها من إمكانـــات طبيعيـــة وصـــناعية وعلمية تستطيع بها وبمجهودها الشخص أن تستغني عن غيرها، وأن تقتـــصر على ما لديها من هذه الإمكانات دون الحاجـــة إلـــى دولـــة أو دول أخـــرى، وبخاصة عند اندلاع نيران الحرب أو نزول الكوارث وحلول الحوائج.

رابعًا: التخصص وتقسيم العمل:

مفهوم التخصيص داخل دول السوق مجتمعة يـــدخل ضـــمن الاكتفـــاء الذاتي لهذه الدول بالتعاون فيما بينها في تنسيق جهودها وتوزيع إنتاجهـــا، وأن تجعل الأفضلية في البيع والشراء للدول الأعضاء في هذه السوق، ومـــن ثـــم العمل على إيجاد أسواق أجنبية لها لتصريف الفائض من منتوجاتهـــا، وإيجـــاد التوازن فيما بينها وتغطية الكثير من حاجاتها دون اللجوء إلـــى غيرهـــا مـــن الدول، كما أن التخصص في الإنتاج في إطار التكامل يحقق فوائد أكبر مما لو تم ذلك في كل بلد على حدة ويهيئ لها الظروف المناســـبة لتطـــوير إنتاجهـــا، وتعدد مصادرة وخفض تكاليفه.

خامسًا: توسيع حجم السوق وما يحققه من نتائج اقتصادية هامة:

كان لقصور عمليات التنمية القطرية أثرها في ضيق الـــسوق وبالتـــالي قصور الطلب الفعلي على عوامل الإنتاج، لذا فإن اتساع حجم السوق الإجمالية للدول الإسلامية يعد دعامة أساسية هامة لهذه الدول.

سادسًا: توحيد الإرادة السياسية:

يعد إقامة سوق إسلامية مشتركة محققًـــا لهـــدفين رئيـــسين:- هـــدف اقتصادي يشكل قاعدة أساسية للوحدة الإسلامية، وهدف سياسي يتحقـــق بـــأن يتطور مثل هذا التجمع الاقتصادي الهام إلى وحدة سياسية، لكن أن يعين عليها اتحاد العقيدة والقيم والأخلاقيات التي على أساسها تقوم الأمة الواحدة، وينطلق بالضرورة من توافق المصالح والأهداف المشتركة لأمة الإســـلام، ولا يمكـــن تحقيق وحدة أو تكامل إذا لم يكن للأنظمة الحاكمة منظورات متلائمة ومنـــسقة

فيما بينها، فلن يتأتى للاعتبارات الاقتصادية أن تتحقق دون توافر الإرادة السياسية في هذا المجال.

٧/٣ خطة عمل

وافقت القمة الإسلامية الثالثة على خطة عمل لتوثيق التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، وتتضمن هذه الخطة التوصيات المحددة التالية في مجال التجارة والتعاون التجاري([1]):

١- اتخاذ إجراءات ضرورية لدفع عجلة الإنتاج وتعديل أنماطه، وذلك لتحقيق تكامل تدريجي ولتوسيع وتنويع التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء.

٢- توسيع نطاق التجارة وتدفق حركتها بين الدول الأعضاء عن طريق التعرف على الغرض الحقيقي للتوسع في التجارة عن طريق استخدام الطاقات الإنتاجية غير المستغلة بالكامل والعاطلة في مجال السلع الزراعية الأولية والسلع المصنعة.

٣- خلق قدرات جديدة لإنتاج هذه السلع والاتجار فيها، ويشمل ذلك السلع الوسيطة الرأسمالية.

٤- تشجيع العمليات التجارية الثنائية بين الدول الأعضاء لترتفع حصتها في التجارة الدولية ارتفاعًا ملموسًا، وليزيد حجم التجارة في السلع والبضائع المصنعة وشبه المصنعة في نطاق المجتمع الإسلامي.

٥- تقوية الأنشطة في مجال تنمية الصادرات بين الدول الأعضاء، وكذلك من الدول الأخرى عن طريق تبادل مزيد من المعلومات، وعن طريق تسهيلات في ميدان التدريب المتطور، وتبنى أساليب تجارية ومالية مناسبة

([1]) د. أشرف الزمان، مشروع عملي لإقامة سوق إسلامية مشتركة، سيمنار إسلام أباد، المكتبة النموذجية في الاقتصاد الإسلامي، والبنوك والمؤسسات المالية، ملف رقم ٨، موضوع رقم ٩، ص١-٣.

وملائمة في مجالات التأمين وإعادة التأمين، وضمان تمويل التــصدير ونظــم المقاصة.

٦- تطبيق المعاملة التجارية المتساوية دون تمييز فـــي التجـــارة بـــين الدول الأعضاء فيما يخص سياسات التجارة الخارجية.

٧- تشجيع التعاون بين الهيئات التجارية في الدول الأعضاء وتـــسهيل إقامة المشروعات المشتركة في مجال تنمية التجارة، والتخفـــيض التـــدريجي للتعريفة الجمركية وتقليل الحواجز الجمركية أمام التبادل التجاري بين الـــدول الأعضاء.

٨- بيان حصر مـــشروعات الأفـــضليات القائمـــة المطبقـــة بواســـطة مجموعات الدول الأعضاء بغرض تقويتها وربطها معًا، لإمكان إقامـــة نظـــام للمفاضلة في التجارة عن طريق منهج متدرج للوصول للهدف النهائي، وهـــو إنشاء منطقة حرة تجارية في نطاق الأمة الإسلامية.

٩- تنظيم المعارض والأسواق التجارية في البلاد الإسلامية والاشتراك فيها اشتراكًا فعالاً لترويج منتجاتها وتسويقها مما يسهم في نمو التجـــارة فيمـــا بين الدول الإسلامية.

المبحث الرابع

الاتحاد الأوربي كنموذج للتكامل الاقتصادي

وكما رأينا أن أهمية التكامل الاقتصادي والتكتلات التجارية والاقتصادية تتعاظم يوماً بعد يوم في ضوء التحولات الاقتصادية العالمية التي تشهدها حقبة التسعينيات بدءاً من سقوط الفلسفة الاشتراكية وتطبيقاتها في معظم دول العالم وصعود الرأسمالية العالمية وسيادة القطاع الخاص وتواري قوة الاتحاد السوفيتي من التوازن الدولي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة النظام الاقتصادي والسياسي العالمي .

وقد هيأت الظروف السابقة الفرصة لتحول النظم الاقتصادية من هيمنة الدولة، وسيطرة القطاع العام إلى الاعتماد على آليات السوق الحرة وخصخصة المشروعات العامة، وتنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي تحت إشراف صندوق النقد الدولي([1]) .

ولم تدرك الدول التي طبقت هذه البرامج أهمية الإنجازات التي توصلت إليها إلا بعد أن فوجئت بانتهاء الجولة الأخيرة من مفاوضات الجات، والتوقيع على إنشاء منظمة التجارة الدولية في مراكش وقد ضربت دول المجموعة الأوربية مثالاً رائعاً على ذلك عام ١٩٩٨، فتوجت مثابرتها وخطواتها لتحقيق التكامل الاقتصادي الكامل ويتمثل الإنجاز الرائع الذي تحقق في عام ١٩٩٨ في إقرار قادة دول المجموعة الأوربية لدخول المرحلة الثالثة – الأخيرة من مراحل معاهدة "**ماستريخت**" في استخدام العملة الموحدة وقيام البنك المركزي الأوروبي ليتولى إدارة السياسة النقدية لدول المجموعة اعتباراً من يناير ١٩٩٩، ومن الجدير بالذكر أن الدول التي أقر قادة دول المجموعة انضمامها

([1]) د/ حمدي عبد العظيم، جدوى إقامة منطقة تجارة حرة، المؤتمر العلمي السنوي والعشرين للاقتصاد بين المصريين، القاهرة من ٢٠ – ٢٢ نوفمبر ١٩٩٧م، ص١ .

إلى المرحلة الثالثة وهي مرحلة التكامل النقدي الكامل بلغت إحدى عشرة دولة من دول المجموعة البالغ عددها خمس عشرة دولة([1]).

ولم تنشأ السوق الأوربية المشتركة من فراغ أو بين يوم وليلة ولكنها نشأت من خلال أحلام (تحققت) وأفكار ومبادرات بدأت في الظهور إلى حيز الوجود منذ نحو عام ١٩٢٠ حين نادى بعض المفكرين والمثقفين من صفوة الدول الأوربية بأهمية وجود اتحاد أوروبي يكون له قوته وهيبته، وقد كانت الصيغة المطروحة في ذلك الوقت هي إقامة الولايات المتحدة الأوربية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وما أن انتهت الحرب العالمية الثانية حتى ظهرت نزعة قوية لتحقيق الأمن والسلام والتعاون بين دول القارة الأوربية، ولقد كانت دعوة "تشرشل" رئيس الوزراء البريطاني في عام ١٩٤٦ من أوائل الدعوات الرسمية لإقامة الولايات المتحدة الأوربية، وإشارة إلى الأهمية القصوى للتعاون الأوربي خاصة في فرنسا وألمانيا (العدوين اللدودين) كشرط أساسي للوحدة الأوربية([2]).

وقد تأسست المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي في عام ١٩٤٨ التي أطلق عليها (OEEC) على سبيل الاختصار، وقد تكونت هذه المنظمة من الدول المؤسسة التالية (النمسا، النرويج، الدانمارك، البرتغال، اليونان، أيرلندا، السويد، إيطاليا، بريطانيا، بلجيكا، تركيا، سويسرا، فرنسا، هولندا، لوكسمبرج) ومن الجدير بالذكر أن هذه المنظمة كان من أهم أهدافها العمل على إزالة العوائق في وجه التجارة البينية بينها وخصوصاً العوائق المتعلقة بالتعريفات

([1]) د/ نبيل حشاد، الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوربي من الفكرة إلى اليورو، بنك الكويت الصناعي، ديسمبر ١٩٩٨م، ص٧.

([2]) المرجع السابق ص ٩ .

الجمركية وقيود الاستيراد، وقد التزمت دول المجموعة إزالة القيود المفروضة على التجارة البينية واتباع سياسة عدم التمييز بين تجارة دول المجموعة([1]).

وقد أنشئت منطقة التجارة الحرة الأوربية (الإفتا) EFTA وكانت تضم في عضويتها كلاً من (بريطانيا، النمسا، الدانمارك، النرويج، البرتغال، السويد، سويسرا، فنلندا) .

وقد اهتمت الدول الأعضاء بإزالة جميع القيود والتعريفات على حصص التجارة الصناعية بينهم خلال عشر سنوات دون وضع تعريفة خارجية مشتركة، ودون أن تطبق النظم التي يتم الاتفاق عليها على السلع الزراعية، وقد نجحت الافتا في إزالة معظم رسوم الواردات الصناعية بين الدول الأعضاء، وعملت على تنسيق التعريفة الخارجية الخاصة بها مع تعريفة الاتحاد والأوربي([2]) .

وقد نشأت السوق الأوربية المشتركة بموجب المعاهدة التي تم توقيعها في روما عام ١٩٥٧ من جانب ممثلي الدول الأعضاء في ذلك الوقت حيث بدأت السوق بست دول هي : ألمانيا الغربية، فرنسا، إيطاليا، هولندا، بلجيكا، لوكسمبرج، وقد كانت أهم بنود الاتفاقية ما يلي([3]) :

١-إزالة الرسوم الجمركية ونظام الحصص بين الدول الأعضاء.

٢-إزالة العوائق التي تحول دون انتقال الأشخاص والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول الأعضاء.

٣-توحيد التعريفة الجمركية التي تتعامل بها الدول الأعضاء مع العالم الخارجي ووضع سياسة موحدة في مجال الزراعة والنقل .

([1]) نفس المرجع ص ١٠ .

([2]) حمدي عبد العظيم، (مرجع سابق) ص ١٠ .

([3]) نبيل حشاد، (مرجع سابق) ص ١١ .

٤-تطبيق إجراءات تسمح بالتنسيق بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء.

٥-التقريب بين التشريعات الإقليمية في الدول الأعضاء.

وقد تم الاتفاق على إنشاء السوق الأوربية المشتركة تدريجياً على مراحل بحيث تبدأ المرحلة الأولى في عام ١٩٥٨م وتمتد هذه المرحلة حتى عام ١٩٧٠م، وفي حالة عدم اكتمال إنشاء السوق في عام ١٩٧٠م فإنه يمكن زيادتها ثلاث سنوات أخرى بحيث تنتهي في عام ١٩٧٣م وتنقسم تلك المراحل إلى أربع سنوات لكل مرحلة، وقد نصت المعاهدة على أنه لا يتم الانتقال من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية إلا إذا تحققت أهداف المرحلة الأولى بالكامل بينما يتم الانتقال من المرحلة الثانية إلى المرحلة الثالثة بصورة تلقائية، ويمكن تحديد أهداف كل مرحلة كما حددتها الاتفاقية فيما يلي(1) :

المرحلة الأولى :

تهدف إلى تخفيض التعريفة الجمركية بين الدول الأعضاء بنسبة ١٠% في السنة الأولى، ثم يجرى تخفيض آخر بنسبة ١٠% بعد عام ونصف من التخفيض الأول ثم يتبعه تخفيض آخر بالنسبة نفسها في نهاية المرحلة الأولى التي تقرر لها أن تكون عام ١٩٦١. كما تهدف المرحلة الأولى أيضاً إلغاء الرسوم المفروضة .

المرحلة الثانية :-

تهدف إلى الاستمرار في تخفيض الرسوم الجمركية حيث يتم التخفيض الأول في هذه المرحلة بعد عام ونصف من بدايتها بنسبة ١٠% ويتم تخفيض آخر بالنسبة نفسها بعد عام ونصف، ثم تخفيض بالنسبة ذاتها في نهاية المرحلة الثانية التي تقدر بصفة مبدئية أن تنتهي في عام ١٩٦٥م .

---

(1) نفس المرجع ص ١٢ .

المرحلة الثالثة :-

تهدف هذه المرحلة إلى الإلغاء الكامل للتعريفة الجمركية بين الدول الأعضاء على أن يتم تقدير النسبة والوقت بواسطة اللجنة التنفيذية لدول السوق الأوربية المشتركة، وهي أحد الأجهزة الخاصة للإشراف على تنفيذ الاتفاقية .

وفي عام ١٩٦٨ أنشئت الاتحاد الجمركي بين دول المجموعة ووضعت وطبقت سياسة زراعية مشتركة بالإضافة إلى تحقيق تقدم هائل في مجال التنسيق والتكامل في كثير من القطاعات الاقتصادية مثل الطاقة والنقل وفي عقد السبعينيات واجهت دول المجموعة بعض المشاكل وخصوصاً مشكلة الركود التضخيمي stagflation التي شهدها الاقتصاد العالمي في نهاية ١٩٧٣م، وانهيار نظام النقد الدولي (الأسعار الثابتة) التي انعكست سلباً على دول المجموعة، حيث انخفضت معدلات النمو الاقتصادي وارتفعت معدلات البطالة .

وفي إطار الظروف السابقة التي أدت إلى ضعف القدرة التنافسية لدول المجموعة الأوربية بالنسبة إلى (اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية) فقد أجريت تعديلات على معاهدة روما بناءاً على القانون الأوربي الموحد، وذلك من خلال مجموعة من الأهداف منها([1]) :

-تكوين سوق مصرفية أوربية موحدة .

-تكوين سوق تجارية أوربية موحدة .

-إنشاء نظام نقدي أوربي موحد .

-توجه اجتماعي أوروبي موحد .

-إيجاد سياسة أوروبية مشتركة خاصة بالتطورات العلمية والتكنولوجية وكذلك قضايا البيئة.

([1]) نفس المرجع ص ١٤ .

وهذه الأهداف من شأنها العمل على إلغاء كافة الحواجز الاقتصادية والتجارية والفنية والمالية بين الدول الأعضاء وذلك بنهاية عام ١٩٩٢ حيث تصبح أسواق الدول الأعضاء سوقاً موحدة .

الدروس المستفادة من تجربة الوحدة الأوربية

مما سبق نلحظ أن تجربة الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي تجربة متميزة مليئة بالدروس المستفادة، وبالرغم من أن قرار قادة الدول باستخدام اليورو آثار العديد من التساؤلات حول إمكانية النجاح وموضع اليورو كعملة دولية.

إلا أن الواقع أثبت نجاح هذه التجربة وأصبح تاريخ الوحدة الاقتصادية والنقدية الأوربية تاريخاً حافلاً بالأحداث والإنجازات والعقبات.

-رغم وجود العديد من المعوقات الاقتصادية والسياسية للتكامل الاقتصادي العربي وصعوبة إقامة سوق عربية مشتركة رغم مضي أكثر من ٣٣ عاماً على توقيع اتفاقية إنشائها إلا أن دعوة مؤتمر القمة العربي الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٦ إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية، وصدور الجزء الثاني من اتفاقية تيسير التجارة العربية البينية في عام ١٩٩٧ ليبدأ العمل بالاتفاقية من أول يناير ١٩٩٨ لمدة عشر سنوات يعتبر خطوة هامة على طريق التكامل الاقتصادي العربي والوصول إلى السوق العربية المشتركة خاصة وأن الظروف العالمية الجديدة تفرض على الدول العربية التكتل في مواجهة التكتلات الاقتصادية العالمية وبالنظر إلى تحرير التجارة العالمية واعتراف اتفاقية الجات بالمزايا التي تمنحها دول التكتلات لبعضها البعض دون أن تلتزم بمنحها إلى بقية الدول غير الأعضاء([1]).

([1]) د/ حمدي عبد العظيم (مرجع سابق) ص٢٨ .

وقد تبين من هذه الدراسة إمكانية نجاح فكـرة التكـتلات الاقتـصادية والاهتمام بتطبيقها على الدول العربية وذلك من خلال التجارة العربية البينيـة

في ضوء التغيرات التي شهدتها الاقتصاديات العربية في ظل تطبيـق بـرامج الإصلاح الاقتصادي وتحرير التجارة الدولية وزيادة دور القطاع الخاص فـي التنمية، وزيادة الاعتماد على قـوى الـسوق، تخـصيص المـوارد وتنويـع الاقتصاديات العربية ووجود تجمعات إقليمية واتفاقيات ثنائية عربيـة للتجـارة الحرة. وذلك بالإضافة إلى المنهج التدريجي في التحريـر للتجـارة البينيـة. ويجدر الإشارة إلى أن هناك أساس قوى تنطلق منه المنطقة وهو اتفاقية تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعـة عـام ١٩٨١، واتفاقيـة تـسوية المدفوعات بين الدول العربية تحت إشراف صندوق النقد العربي، والمؤسـسة العربية بضمان الاستثمار التي تهتم بتغطية مخاطر التبادل التجـاري للـدول العربية ضمن أنشطتها الرئيسية، ولا يخفى أن كافة العوامل الـسابقة تجعلنـا نخلص إلى جدوى إقامة تكتلات اقتصادية ومنطقة تجارة حرة عربية يمكن أن تكون أكثر فعالية إذا ما حدث تغيرات أخرى مساعدة فـي هـذا الخـصوص وهي:-

١-إعادة النظر في التوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية العربية الـذي يعكس نمطاً من التبعية التجارية للدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكيـة واليابان ينتهي دائماً إلى وجود عجز تجاري لصالح تلك الدول علـى حـساب التجارة العربية البينية التي تتجه إلى التراجع .

٢-إقامة شبكة معلومات إقليمية عربية لتحقيق سهولة تـسويق الـسلع العربية في المنطقة العربية وتبادل الخبرة والمشورة والإمكانيات التـصديرية وتبادل المعلومات عن فرص البيع والشراء والمواصفات والجودة والإجراءات واللوائح والرسوم والضرائب...إلخ.

٣-ترشيد العلاقات السياسية العربية لإعطاء دفعة للتكامل الاقتصادي العربي في مواجهة محاولات الاستقطاب والتبعية من جانب قوى خارجية تحت دعاوى المتوسطية والشرق أوسطية، والشراكة. . . إلخ. إذ أن المفاوضات في ظل تكتل عربي موحد مع أي طرف أجنبي تحقق نوعاً من الضمان لحماية المصالح العربية .

ولا تخفى أهمية سعي الجامعة العربية لتوحيد الصف العربي ورأب الصدع الذي ترتب على الغزو العراقي للكويت، والعمل على تخفيف معاناة الشعب العربي في العراق وليبيا من المقاطعة الاقتصادية واتخاذ إجراءات رادعة ضد حكومات بعض الدول العربية المساندة للإرهاب في الوطن العربي.

كيفية تحقيق التكامل الاقتصادي
في ضوء تجربة الاتحاد الأوربي

يلاحظ من خلال التطورات التي مرت بها تجربة الوحدة الأوربية أنها ل تكن وليدة اللحظة وإنما تحققت على مراحل، فقد كانت مجرد فكرة ثم دعوة، حتى خرجت إلى حيز التنفيذ واستوت حقيقة واقعية ماثلة أمام أعين العالم، ومظهراً أساسياً من مظاهر النظام الدولي المعاصر. يلاحظ – أولاً – أن تحقيق الوحدة لم يأت دفعة واحدة في لحظة زمنية قصيرة، وإنما أتى كثمرة للعديد من الأفكار والمبادرات التي بدأت في عام ١٩٢٠ واستمرت لعشرات السنين في شكل مراحل تدريجية، تكمل كل منها الأخرى.

كما يلاحظ – ثانياً – إن هذه الوحدة إنما كانت ترتكز على مجموعة من المقومات الاقتصادية التي لا غنى عنها لأي مجموعة من الدول تريد لنفسها اتحاداً أو تكاملاً اقتصادياً حقيقياً بعيداً عن مجرد ترديد المزاعم والشعارات البراقة. إذ إن هذه المقومات ذاتها تمثل مشروعات تحتاج إلى توحيد الإرادات والجهود، وكأن الإرادة الكلية التي تهدف إلى تحقيق الوحدة الشاملة إنما تتكون من مجموعة من الإرادات الجزئية التي تعمل على بناء مقومات هذه الوحدة. ومن خلال التجربة الأوربية نجد أن أهم هذه المقومات يتمثل في :–

- إنشاء منطقة تجارة حرة.
- إنشاء اتحاد جمركي.
- توحيد النقد.
- إقامة سوق مشتركة.

ويمكن أن يتحقق ذلك على التفصيل التالي:–

–إنشاء منطقة تجارة حرة.

ويحتاج إنشاء منطقة تجارة حرة إلى إرادة سياسية، وسند قانوني وبرنامج زمني وإطار مؤسسي فاعل.

فلا يمكن إقامة منطقة تجارة عربية حرة دون قرار سياسي تتحده الدول الراغبة في عضوية المنطقة، وقد صدر القرار السياسي لإقامة هذه المنطقة على مستوى ملوك ورؤساء الدول العربية وعلى مستوى وزراء الخارجية ووزراء المال والاقتصاد في الدول العربية، وبالتالي توفرت الإرادة السياسية لإقامة هذه المنطقة.

وبالنسبة للسند القانوني، فقد تم الاستناد إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، المعقود في إطار جامعة الدول العربية ١٩٨١م كإطار قانوني لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية.

وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية كمنهج لإقامتها خلال برنامج زمني مدته عشر سنوات، ويتم التحقيق بنسبة ١٠% سنوياً على كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على استيراد جميع السلع العربية ذات المنشأ الوطني، كما يلغي البرنامج التنفيذي كافة القيود غير الجمركية المفروضة على السلع العربية المتبادلة، كما يضمن البرنامج آليات عمل منطقة التجارة الحرة والأجهزة اللازمة لعملية التنفيذ والمتابعة، وكيفية مشاركة أجهزة العمل الاقتصادي العربي المشترك في عملية التنفيذ والمتابعة.

ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهة الإشراف الرئيسية على تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية، ويساعده في أداء مهامه لجنة التنفيذ والمتابعة التي ينبثق عنها عدة لجان فنية وتنفيذية مثل لجنة وراء الجمارك، ولجنة قواعد المنشأ، والعديد من اللجان الفنية الأخرى، ويتولى جهاز الإدارة العامة للشئون الاقتصادية في الجامعة العربية، الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية.

- إنشاء اتحاد جمركي:

يضمن الاتحاد الجمركي إلى جانب القضاء على التمييز والقيود على حركات السلع بين الدول المشتركة كما في منطقة التجارة الحرة توحيد التعريفات الجمركية إزاء الدول غير الأعضاء. أي أن الاتحاد الجمركي يقتصر عمله أيضاً على تنظيم التبادل التجاري بين الدول الأعضاء بما يكفل حرية التجارة وتوسيع نطاق السوق، لكنه يقتضي قيام الدول المشتركة فيه بتعديل الاتفاقيات التجارية بينها وبين الدول الأخرى غير الأعضاء في الاتحاد حتى لا تتعارض نصوصها مع التزامات الدول الأعضاء تجاه بعضها البعض وعدم عقدها اتفاقيات جمركية أو تجارية تمس النظام الجمركي دون موافقة الدول الأخرى المشتركة، وغالباً ما يتم إقامة هذه الاتحادات تدريجياً.

وتوحيد التعريفة الجمركية بين البلاد الإسلامية يمكن أن يتحقق وهي على حالها من الاستقلال الاقتصادي في إدارة شئونها. ولكن التعريفة لا تكون ذات موضوع، فيما إذا تحقق التعاون الاقتصادي الكامل بين الدول الأعضاء، لأنها يكون عندئذ موجهة من قبل المجلس الأعلى لهذه الدول، ولا تحتاج إلى حماية داخلية تجاه غيرها من الدول الأعضاء، وبعض التعريفة وجود، مع تحقق التعاون الاقتصادي الكامل بين الدول الأعضاء في مقابلة البضائع الأجنبية، لحماية الإنتاج المحلي للدول الأعضاء.

وتتوقف آثار قيام الاتحاد الجمركي على الكفاءة الإنتاجية لاستخدام الموارد الاقتصادية على عدة عوامل أهمها مدى التكامل والتنافس بين الاقتصاديات المتكاملة والفروق وتكاليف الإنتاج. وحجم الاتحاد، والمسافات التي تفصل بين الدول المتكاملة وتكاليف النقل بينها، ومدى ارتفاع الرسوم الجمركية قبل قيام الاتحاد. وعادة ما يتطلب قيام الاتحاد الجمركي أو أي وسيلة من وسائل التكامل اقتران ذلك بقدر من التنسيق بين النظام النقدي في كل من الدول المتكاملة، إذ أن قيام التجارة وتمويل رؤوس الأموال يتوقف

على إمكانية تحويل العملات المحلية للدول المشتركة وتعالج الوسيلة التالية التنسيق النقدي بين الدول المتكاملة.

- توحيد النقد:

يعتبر الاتحاد النقدي هو ذلك الشكل من التكامل الذي يعمل على تنسيق السياسات النقدية والمصرفية المتبعة في الدول المشتركة في الاتحاد – ويقوم عمل هذه الاتحادات على تثبيت أسعار الصرف بين عملات الدول المتحدة وإطلاق حرية التحويل الخارجي لتشجيع التبادل التجاري والاستثمار وزيادة التخصص الإقليمي والتكامل بين اقتصاديات دول الاتحاد. ويقوم الاتحاد بتقديم قروض قصيرة الأجل الدول الأعضاء لتحسين وضع موازين مدفوعاتها، حتى لا تضطر إلى تخفيض قيمة عملتها في سوق الصرف الأجنبي، وذلك حتى تتمكن من تخفيض أسعار منتجاتها بالقدر الذي يتيح لها زيادة صادراتها وتقليل وإرادتها لعلاج العجز في ميزان مدفوعاتها.

ومما تقدم يتضح لنا أن الحاجة شديدة إلى إيجاد اتفاقات بين الدول العربية تختص بتوحيد النقد المتداول فيما بينها، أو على الأقل أن تكون هناك نسبة محددة أو سعر موحد متفق عليه يتخذ وحدة نقدية يتم تداولها في التعامل العربي، وما يقال عن الدول العربية يقال عن الدول الإسلامية، وعلى هذا لن يقل أثر توحيد النقد في البلاد الإسلامية في نتائجه عن الرغبة في إيجاد عملة موحدة أو دينار عربي موحد للبلاد العربية، لأن اختلاف النقد في كل بلد عن النقد في البلاد الأخرى يوجد صعوبات ومشاكل في التبادل التجاري الخارجي تؤثر تأثيراً كبيراً على سهولة التعامل، وبالتالي على تنمية وزيادة حجم هذا التبادل بين الدول الإسلامية.

- إقامة سوق مشتركة:

إذا كان الخطاب السياسي قد عاد مجدداً يدعو إلى إحياء السوق العربية المشتركة، فإن ذلك يمثل مناخاً مواتياً لبدء العمل وفقاً لخطة قومية تتضافر من

أجل تنفيذها كل الجهود المخلصة. وفي هذا الصدد يمكن طرح الخطوط العامة لخطة إحياء السوق العربية المشتركة، وذلك على النحو التالي([1]):

أولاً: تشكيل هيئة من كبار المفكرين الاقتصاديين العرب تراجع كافة الاتفاقيات المبرمة في إطار العمل العربي المشترك، وكذلك القرارات التي اتخذتها المجالس والمنظمات واللجان، مراجعة موضوعية تطال تعديلها أو إلغاءها بما يتفق مع متطلبات المرحلة الجديدة، وتقوم هذه الهيئة التي تضم في عضويتها ممثلين عن منظمات المجتمع للقمة العربية التي تعقد لمناقشة بند واحد فقط، هو استراتيجية العمل الاقتصادي المشترك لإقامة السوق العربية المشتركة.

ثانياً: تنشأ منظمة السوق العربية المشتركة، وتكون نواة جهازها الفني بدمج الإدارة العامة للشئون الاقتصادية وأمانة مجلس الوحدة الاقتصادية. ويتكون الجهاز التنفيذي للمنظمة من الإدارات العامة التالية:

١- إدارة تحرير التبادل التجاري وتوحيد التعريفة الجمركية.

٢- إدارة انتقال الأشخاص والقوى العاملة.

٣- إدارة الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال.

٤- إدارة النقل والترانزيت.

٥- إدارة الإحصاء.

أما السلطة التشريعية للمنظمة فتتكون من مجلس وزاري يجتمع كل ثلاثة أشهر على مستوى وزراء المال والاقتصاد والتجارة، يتابع خطة العمل ويصدر القرارات والتوجيهات المتعلقة بتنفيذ أركان السوق ومراحلها، بأغلبية الثلثين، ويشرف المجلس على عمل المنظمات المتخصصة. كما نقترح إنشاء

([1]) د. سليمان المنذري، السوق العربية المشتركة في عصر العولمة، مكتبة مدبولي، ط٢، ٢٠٠٤م. ص٢٩٠ – ٢٩٣.

برلمان عربي تمثل فيه الدول الأطراف لمراقبة العمل والمصادقة على القرارات وإلزام الحكومات بتنفيذها.

ثالثاً: يتم تحديد اختصاصات المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية النوعية في مجال إنشاء السوق العربية المشتركة كما نصت عليها الأنظمة الأساسية لهذه المجالس، ومن الأهمية بمكان أن نشير في هذا الصدد إلى مجلس وزراء الداخلية العرب. فبالإضافة إلى مهامه الأمنية وفقاً لنظامه الأساسي يتولى من خلال الأجهزة المختصة بشئون السفر والإقامة وضع القواعد الموحدة لتيسير تنقل المواطنين العرب وإلغاء سمات الدخول، وإعداد قوائم الممنوعين لأسباب أمنية وقضائية أو صحية من دخول الدول العربية، وتوزيع هذه القوائم للعمل بها في منافد الدخول – أي نقاط حدود موانئ ومطارات الدول الأعضاء. كما يضع المجلس الإجراءات الكفيلة بتنظيم شئون الإقامة للمواطنين العرب.

كذلك يتم تفعيل الاتحادات النوعية. لاسيما الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية ممثلاً للقطاع الخاص في تنفيذ منطقة التجارة الحرة واتحاد البورصات وهيئات سوق المال العربية في جهوده الرامية للربط بين البورصات العربية وإنشاء السوق المالية المشتركة، واتحاد المستثمرين العرب للترويج للاستثمارات العربية، والتعريف بالفرص المتاحة في الدول العربية، وهكذا بقية الاتحادات كل في مجال اختصاصه. أما اتحاد الاقتصاديين العرب فتدعو الضرورة إلى إحياء دوره في المشورة وتنظيم ورش العمل الفكرية لدعم جهود التكامل الاقتصادي العربي وتعميق الوعي بمزايا السوق العربية المشتركة.

أما المنظمات العربية المتخصصة. ولاسيما منظمة التنمية الزراعية، ومنظمة التنمية الصناعية والتعدين، فيتحدد دورهما في إعداد دراسات الجدوى

– كبيوت خبرة – للمشروعات العربية المشتركة والترويج لها وتنفيذها بالتعاون مع صناديق التنمية العربية والدولية.

وللصناديق والمؤسسات المالية دور متميز في إنجاز السوق العربية المشتركة خاصة صندوق النقد العربي – في إنشاء آلية تسوية المدفوعات الجارية بين الدول العربية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في تمويل مشروعات التنمية والهياكل الأساسية وربط الأقطار العربية مع بعضها البعض.

رابعاً: للمدخل الإنتاجي ممثلاً في المشروعات المشتركة دور مهم في إنجاز التكامل الاقتصادي إلى جانب المدخل التبادلي، ولابد من إخضاع هذه المشروعات إلى سلطة المجلس الوزاري لمنظمة السوق العربية المشتركة، وتقديم الدعم لها وفتح الأسواق العربية لتبادل منتجاتها، ومدها بالخبرة وتطوير أدائها وإدارتها على أسس تجارية.

خامساً: إيلاء دور أكثر تحديداً وفاعلية لمجلس محافظي البنوك المركزية في تنسيق السياسات النقدية والتعاون النقدي والمصرفي بين الدول أطراف منظمة السوق العربية المشتركة، لا سيما في مجال تطوير العمل بالدينار العربي الحسابي، وتسوية المدفوعات العربية.

سادساً: لا يمكن أن ننسى دور الإعلام العربي في نشر الوعي القومي بأهمية السوق العربية المشتركة والعمل على تنفيذها، من خلال خطة إعلامية قومية يتم وضعها واعتمادها من قبل مجلس وزراء الإعلام العرب، ويجرى تنفيذها في مختلف الأجهزة الإعلامية المرئية والمسموعة ووسائل النشر من صحف ومجلات .. وتكون محصلة ذلك إيجاباً بتعميق الشعور القومي لكونه عاملاً مؤثراً في إنجاح المشروعات التكاملية.

سابعاً: أهمية المشاركة الشعبية في دعم وتنفيذ السوق العربية المشتركة. فلقد كان لغياب هذه المشاركة تأثير في عدم بلورة رأي عام ضاغط

ومتزايد في اتجاه التكامل. لذلك فإن توسيع قاعدة المصالح المشتركة من خلال مشروعات التكامل العربي تؤدي إلى تعزيز الالتفاف الشعبي حولها والدعوة لإنجاحها .. وللجمعيات الأهلية والنقابات المهنية دور كبير في هذا الخصوص.

ثامناً: تتولى الجامعات العربية والمعاهد العلمية المتخصصة ومراكز الأبحاث من خلال الاتحادات النوعية التي تجمعها كاتحاد الجامعات العربية واتحاد مراكز البحث العلمي إدخال مادة التكامل الاقتصادي العربي في المناهج الدراسية على مستوى البكالوريوس والماجستير والدكتوراه، وتشجيع البحث العلمي وإعداد الدراسات المتعمقة حول المشاكل والعقبات التي تواجه السوق العربية المشتركة على المستوى الوطني والقومي ووسائل تذليلها، فذلك هو دور المؤسسات العلمية ودور المثقفين العرب.

ملخص عام لأهم نتائج هذه الدراسة

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أجل تفعيل فقه الأولويات في مجال التجارة الدولية، وتأسيس قوام اقتصادي إسلامي يتفق مع روح العصر ويلبي احتياجات الأمة الإسلامية في هذه اللحظة الحضارية الحاسمة في تاريخ البشرية، وهي على النحو الآتي:-

-إن التقدير العقلي للمصالح والمفاسد المتغيرة، والمتعارضة يتطلب من المجتهد اليقظة والبصيرة والنظر العميق، حتى يميز ما هي المصالح والمفاسد التي تغيرت أوضاعها وآثارها تغيراً حقيقياً .

-ضرورة رؤية المقاصد من منظور حضاري، وذلك عن طريق إعادة ترتيبها من خلال رؤية حضارية، وكذا اقتران علم المقاصد بالأخلاق.

-التأكيد على القيمة النقدية لنظرية المقاصد، والتي يمكن من خلالها نقد كثير من الأفكار المطروحة على الساحة، فنظرية المقاصد تصلح ميزاناً لقبول الكثير من الأفكار الأخرى أو ردها.

-الارتفاع بالتنمية الاقتصادية إلى مرتبة العبادة.

-تحقيق التكامل الاقتصادي بين الشعوب الإسلامية.

-الأخذ بالأساليب العلمية والتقنية الملاءمة.

-من أسباب صعوبة البحث في الاقتصاد الإسلامي: قفل باب الاجتهاد وبالتالي جمود المبادئ الاقتصادية الإسلامية في مواجهة حاجات المجتمع المتغير، وعدم تفهم مهمة الباحث الاقتصادي الإسلامي، فمهمة الباحث الاقتصادي الإسلامي ليست عملية ابتداع النظريات أو النظم

الاقتصادية الإسلامية، وإنما هي عملية استظهار الحلول الاقتصادية فيمـــا يعرض للمجتمع من مشكلات اقتصادية.

-إن التجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي يتطلب منا إلقاء الضوء على العوامل الأساسية التي تمكنه من تحقيق مهامه وهي :-

١-غزارة الإنتاج العلمي للفكر الاقتصادي الإســـلامي فـــي فتـــرة قصيرة.

٢-التغطية بالبحث لأغلب القضايا الاقتصادية العلميـــة والعمليـــة المستجدة.

٣-مساندة المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية التي وجـــدت على أرض الواقع مثل البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية.

٤-شرح ماهية النظام الاقتصادي الإسلامي في صـــورته المثاليـــة ومقارنته بالنظم الاقتصادية المعاصرة من رأسمالية واشتراكية.

٥-إبراز تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي وبيان سبقه وتفوقه على الفكر الاقتصادي التقليدي.

٦-دراسة بعض نواحي التاريخ الاقتصادي خاصة في صدر الدولة الإسلامية للتأكيد على أن النظام الاقتصادي الإسلامي طبق بالفعل وحقق نتائج إيجابية ساهمت بدور إيجابي في مسيرة الحضارة الإســـلامية التـــي قادت العالم حوالي ألف عام.

٧-إن الفقه الإسلامي يعتبر ضرورياً للفكر الاقتصادي الإسلامي، إلا إنه يمثل نقطة الانطلاق وليس بديلاً عنه.

-لمواجهة سلبيات النظام الاقتصادي العالمي الجديد فهناك العديـــد من العوامل التي من شأنها أن تساهم في تدعيم آليات عمـــل المـــصارف

الإسلامية ودورها في التنافس على الصعيد الدولي والمحلي، وهي على النحو التالي :-

١-العمل بجدية على إزالة الخلافات السياسية والتخلص من الطموحات التوسيعية بين الدول الإسلامية والتوقف الفوري عن جميع المنازعات بين الدول المعنية.

٢-عقد اجتماعات تدريجية ثنائية ومتعددة الأطراف ببن مجموعة الدول الإسلامية، ثم عمل اجتماع شامل لجميع الدول الإسلامية للسعي بجدية لإقامة سوق إسلامية مشتركة ولتوحيد المعاملات المالية بين الدول المعنية.

٣-الاتفاق وبحسم على خلق عملة إسلامية يتم التعامل بها من خلال جميع البلدان الإسلامية.

٤-الاقتداء بالخطوة المبادرة التي اتخذتها كل من إيران والسودان وباكستان وتعميم أسلمة النظم المصرفية في جميع الدول الإسلامية.

٥-رفع وصاية البنوك المركزية التقليدية عن البنوك الإسلامية حتى لا تعرقل أداء العمل فيها أو توجه أنشطتها إلى ما يخالف الأهداف الفعلية من إنشائها.

٦-تعميم دراسة مواد النقود والبنوك الإسلامية في جميع الجامعات الإسلامية.

٧-تأصيل الدور الإعلامي الشامل وتوجيهه بشكل سليم إلى التوعية المحلية والدولية بالمميزات النسبية التي تنفرد بها المصارف الإسلامية.

٨-تشجيع الاستثمارات في المنتجات المجازة شرعاً وتحريم ما يتنافى مع الشرع في جميع البلدان الإسلامية.

٩-الاهتمام بخلق شخصية مصرفية إسلامية قدوة.

١٠-زيادة دعم البحوث العلمية التي تخدم المجالات المتعلقة بالمصارف الإسلامية وتنميتها وتطويرها.

١١-الاهتمام بتميز الخدمات المصرفية الإسلامية وبطريقة تقديمها للمسلمين وغيرهم بشكل جذاب.

١٢-إتباع نظم الجوائز والحوافز من خلال مسابقات دورية تجرى بين العلماء.

١٣-تحسين العلاقات الدولية مع غير المسلمين على أساس القوة وليس على أساس التبعية.

١٤-التأكيد على ضرورة التنسيق بين جميع المؤسسات المالية الإسلامية وخلق مؤسسة مركزية قوية.

-فيما يتعلق بالإجراءات التي يقترح اتخاذها من قبل الدول العربية في قطاع النقل الجوي في اتفاقية الجات :-

١-ضرورة دراسة الدول العربية للاتفاق بصورة تفصيلية والآثار المترتبة عليه وكيفية مواجهة الآثار السلبية منه.

٢-دراسة جداول التزامات الدول أعضاء الاتفاق للاستفادة منها في دخول أسواقها.

٣-مراجعة القوانين الحالية لتحقيق مواءمة مع نصوص الاتفاق ولمنع احتكار أي طرف أجنبي لنشاط أي قطاع خدمي.

٤-العمل على ألا يوسع مجال تطبيق الاتفاقية في المستقبل ويبقى منحصراً في الثلاث خدمات المنصوص عليها حالياً في الملحق المتعلق بالنقل الجوي.

-هناك مجموعة من العناصر تساعد على إحـــداث التعـــاون بـــين البلدان الإسلامية هي:-

١-إنشاء قاعدة بيانات تتضمن حصراً بكافة الإمكانات المتـــوافرة لدى الدول الإسلامية من تكنولوجيا، أو مراكز بحث، أو ثروات طبيعيـــة وبشرية.

٢-تشكيل فرص عمل متخصصة من الخبراء لاستطلاع المجالات الصالحة لإقامة مشروعات مشتركة.

٣-الاهتمام بالمشروعات القائمة علـــى تنميـــة وتعزيـــز التبـــادل التجاري.

٤-الاستفادة من أحكام الملكية الفكرية لتعزيـــز التعـــاون الثقـــافي والإبداعي المشترك فيما بين الدول الإسلامية.

-من أهم النقاط التي يمكن من خلالها أن يعمل المنهج الإســـلامي على تنشيط دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي :-

١-إن الطرق التمويلية الإسلامية تمتاز بصفة التعاون بين أصحاب رؤوس الأموال، وبين أصحاب الخبرات العملية، لتقديم الخدمة للأمة، من دون استغلال حالة المقترض كما هو الحال في البنوك الربوية.

٢-إن طرق التمويل المتبعة في البنوك الإسلامية هي الأنسب مـــن الناحية الاقتصادية، حيث إن هذه الطرق تحدد الأرباح على ضوء النتائج التي تحصل، وليس على رأس المال بغض النظر عن النتائج.

٣-الطرق التمويلية الإسلامية هي الأكثر ملاءمة للمستهلك في تحديد الأسعار، لأن الفائدة الربوية هي تكلفة إضافية يتحملها المنتج أولاً ومن ثم يحملها المستهلك، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

٤-العمل على إنشاء بنوك إسلامية دولية، وشبكات تكامل لاستكمال شبكة المؤسسات الإسلامية الاقتصادية، ولضمان الانسجام بدل المنافسة الحادة.

٥-تطوير أدوات مالية إسلامية متنوعة الآجال والأغراض وتتصف بسرعة التداول لتوفير السيولة السريعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٦-اتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، ورفع الحواجز الجمركية التي تعوق عملية التبادل التجاري.

٧-قيام المصارف الإسلامية بتوسعة نشاطاتها التجارية في البلدان الإسلامية، وعدم حصرها في بعض البلدان.

٨-تنشيط المؤسسات المالية والتجارية، كغرفة التجارة الإسلامية، والبنك الإسلامي للتنمية، وغيرها من أجل إيجاد تكتل اقتصادي إسلامي، يمكنه الصمود في المنافسة مع التكتلات الاقتصادية العالمية.

-من أجل تطبيق فقه الأولويات في مجال التجارة الدولية ينبغي مراعاة بعض الأحكام والمبادئ الإسلامية العامة بشأن إدارة وتنظيم تبادل العلاقات التجارية والاقتصادية مع الدول والجماعات، وذلك على النحو التالي:-

١-السلم هو الأصل في العلاقات الخارجية للدول الإسلامية.

٢-إعطاء الأولوية والأفضلية في تبادلات العلاقات التجارية والاقتصادية للدول والجماعات الإسلامية.

٣-سيادة النظام الإسلامي هي المعول عليه في تحديد علاقات المسلمين بغيرهم.

٤-تحقيق المصلحة العامة للمسلمين شرط أساسي في مشروعية العلاقات التجارية والتبادل الاقتصادي مع الدول غير الإسلامية.

٥-الدعوة هي مناط العلاقات الخارجية للدول الإسلامية.

٦-مراعاة أحكام الدخول والإقامة بالنسبة لوضع التجار والمستثمرين غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

٧-مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في فرض الضرائب أو الرسوم الجمركية على الواردات من الدول غير الإسلامية.

-لإقامة منطقة تجارة حرة لابد من توافر بعض المقومات الرئيسية التي تعتبر ركائز تستند عليها جهود التكامل وتستمر بفاعلية في المستقبل، ولعل أهم هذه الركائز والمقومات هي:-

١-حرية انتقال السلع والخدمات والملكية الفكرية.

٢-تنوع اقتصاديات الدول الأعضاء.

٣-رفع المستوى الاقتصادي للدول الأقل تقدماً.

٤-تحديد النقل والترانزيت واستخدام المواني والمطارات.

٥-وجود آلية للتمويل والمقاصة وتسوية المدفوعات.

٦-ترشيد العلاقات السياسية بين الدول الأعضاء.

٧-توافر شبكة معلومات إقليمية.

-ما من شك في أن إقامة سوق إسلامية مشتركة أصبح أمراً ملحاً وضرورياً في هذا العصر، ويمكن إجمال هذه الأهمية للسوق الإسـلامية في النقاط التالية:-

١-يبدو أثر التعاون في المجال الاقتصادي فـي محافظتـه علـى الثروات القومية، والاستفادة من الخبرات الفنية واليد العاملـة المؤهلـة، ورؤوس الأموال، وتبادل كل ذلك في نطاق المصلحة المـشتركة علـى أساس مدروس وبتخطيط مسبق.

٢-إن التعاون المشترك يقرب بين الدول الأعضاء ويزيد في حسن العلاقات والصلات بينها.

٣-وهذا التعاون يكون سبباً لتوحيد السياسات الاقتـصادية للـدول الأعضاء بشكل تدريجي.

٤-كما إن التعاون يساعد على الانصراف إلـى حـل المـشاكل الداخلية لكل دولة من الدول المشتركة، لأنها أمنت جانب العـدوان مـن الطرف الآخر.

٥-وحسن التعاون والتكامل بين الدول الأعضاء يساعد على إطراد نمو العلاقات فيما بينها، ويكون سبباً في إيجاد تعادل أوسع وأشمل، فيؤدي إلى تحقيق التوازن العالمي.

٦-من ثمرات التعاون المشترك أن تمكن الـدول الأعـضاء مـن استثمار معظم مواردها الطبيعية بشكل أفضل، مما لـو اضـطرت إلـى التعاقد مع مستثمر قوي يفرض عليها شروطه.

٧-من الدوافع لإقامة سوق مشتركة هو التعاون مع الآخرين في سبيل درء الأخطار العديدة التي تنجم عن اعتزال الدولة غيرها، والانطواء على نفسها.

-إذا كان ثمة معوقات تقف في طريق إنشاء سوق إسلامية مشتركة، فإن السبيل نحو إزالة هذه المعوقات إنما يكون عن طريق:

١-الأخذ بأسباب التقدم.

٢-إزالة الخلافات.

٣-التخلص من الديون الخارجية.

٤-الاعتماد على الذات.

٥-العناية بالأفراد.

وإذا كان هناك من ضرورة لوضع خطة عمل لتوثيق التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، فينبغي إتباع التوصيات المحددة التالية:-

١-اتخاذ إجراءات ضرورية لدفع عجلة الإنتاج وتعديل أنماطه.

٢-توسيع نطاق التجارة وتدفق حركتها بين الدول الأعضاء.

٣-خلق قدرات جديدة لإنتاج السلع الزراعية الأولية والسلع المصنعة والاتجار فيها، ويشمل ذلك السلع الوسيطة الرأسمالية.

٤-تشجيع العمليات التجارية الثنائية بين الدول الأعضاء لترتفع حصتها في التجارة الدولية ارتفاعاً ملموساً.

٥-تقوية الأنشطة في مجال تنمية الصادرات بين الدول الأعضاء، وكذلك الدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات، وتسهيلات في ميدان التدريب المتطور، وتبنى أساليب تجارية ومالية مناسبة في مجالات التأمين وإعادة التأمين، وضمان تمويل التصدير ونظم المقاصة.

٦-تطبيق المعاملة التجارية المتساوية دون تمييز في التجارة بين الدول الأعضاء فيما يخص سياسات التجارة الخارجية.

٧-تشجيع التعاون بين الهيئات التجارية في الدول الأعضاء وتسهيل إقامة المشروعات المشتركة في مجال تنمية التجارة، وتقليل الحواجز الجمركية أمام التبادل التجاري بين الدول الأعضاء.

٨-بيان حصر مشروعات الأفضليات القائمة المطبقة بواسطة مجموعات الدول الأعضاء يفرض تقويتها وربطها معاً.

٩-تنظيم المعارض والأسواق التجارية في البلاد الإسلامية، والاشتراك فيها اشتراكاً فعالاً لترويج منتجاتها وتسويقها.



أولاً: المراجع العربية

ثانياً: المراجع الأجنبية

مراجع البحث

أولاً: المراجع العربية

١- د. إجلال راتب العقيلي: "أثر تطبيق أحكام دورة أورجواي للسلع الزراعية على الاقتصاديات العربية"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الأول.

٢- أ. أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣- د. أحمد النجار: "المقومات الإسلامية الاقتصادية لمواجهة التحديات الإيديولوجية"، مجلة البنوك الإسلامية، شركة الإعلانات الشرقية للنشر، العدد السابع والعشرون، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٤- د. أحمد جابر بدران: السوق الإسلامية المشتركة، (بحث غير منشور).

٥- د. أحمد شلبي: "الربا: حدوده وموقف الإسلام منه"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد التاسع، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦- الشيخ/ أحمد صلاح جمجوم: "السوق الإسلامية المشتركة"، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد ٥٧، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧ / ١٩٨٨م.

٧- د. أحمد عبد الونيس شتا:

(أ) الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الجزء الخامس، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(ب) العلاقات الدولية في الإسلام: الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (مشروع العلاقات الدولية)، الجزء الأول، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨- د. أحمد محمد العسال: ود. فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه، الطبعة الثالثة، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٩- د. أحمد يوسف سليمان: "فقه الأولويات"، بحث مقدم، كلية دار العلوم، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٠- المستشار/ أسامة المجدوب: "أثر اتفاقيات جولة أورجواي على اقتصاديات البلدان الإسلامية"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الثالث.

١١- د. أشرف الزمان: "مشروع عملي لإقامة سوق إسلامية مشتركة"، سيمنار، إسلام أباد، المكتبة النموذجية في الاقتصاد الإسلامي، والبنوك والمؤسسات المالية، ملف رقم (٨)، موضوع رقم (٩)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.

١٢- أ. السيد محمد عاشور: التجارة عند العرب، دار الأمل للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٣- د. أمنية زكي شحاتة: "تأثير العولمة على الوضع التنافسي"، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٥٥ - ٤٥٦، القاهرة، ١٩٩٩م.

١٤- د. أمير عبد العزيز: أصول الفقه الإسلامي، دار السلام للنشر، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥- د. إيهاب الدسوقي: "الأبعاد الاقتصادية والمالية للتجارة الإلكترونية"، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٦٧ - ٤٦٨، ٢٠٠٢م.

١٦- د. جمال الدين عطية: (أ) النظرية العامة للشريعة الإسلامية، مطبعة المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٨م.
(ب) "نحو تفعيل مقاصد الشريعة"، المسلم المعاصر، العدد (١٠٣).
(ج) "مقصد اعتبار العقل"، المسلم المعاصر، العدد (١٠٦)، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

١٧- د. جودة عبد الخالق: الاقتصاد الدولي من المزايا النسبية إلى التبادل اللامتكافئ، الطبعة الرابعة، دار النهضة، ١٩٩٠م.

١٨- د. حازم الببلاوي: نظرية التجارة الدولية، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨م.

١٩- د. حازم حسن جمعة: "تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على الدول الإسلامية، المحوران الأول والثاني.

٢٠- د. حسن حامد حسان: فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢١- د. حسن حنفي: "مقاصد الشريعة وأهداف الأمة". مجلة المسلم المعاصر، الفلاح للنشر والتوزيع، بيروت، العدد (١٠٣)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٢- د. حسن صالح العناني خصائص إسلامية في الاقتصاد، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد، بدون سنة نشر.

٢٣- د. حسن عباس زكي: (أ) "التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثامن والأربعون، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(ب) اتفاقية الجات: الحاجة إلى نموذج علمي وواقعي للتعامل، (بحث غير منشور).

٢٤- د. حسن عبد الله الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

٢٥- د. حسين حامد حسان: مقاصد الشريعة في الحياة الاقتصادية.

٢٦- د. حسين حسين شحاتة: "النظام الاقتصادي العالمي الجديد وموجبات إنشاء السوق الإسلامية المشتركة"، بحث مقدم في مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الثالث، القاهرة ٢١ - ٢٣ مايو ١٩٩٦م.

٢٧- د. حسين عمر: الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ١٩٩٢م.

٢٨- د. حمدي عبد العظيم:

(أ) التعامل في أسواق العملات الدولية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(ب) "جدوى إقامة منطقة تجارة حرة عربية"، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي العشرين للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، القاهرة ١٩٩٧م.

٢٩- د. حمزة الجميعي الدموهي: عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، بدون دار نشر، ١٩٨٨م.

٣٠- د. خيري الحسيني: "الجات والنقل الجوي للدول الإسلامية"، أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الثاني.

٣١- د. درويش صديق جستنية: تعليق على المنهج الإسلامي في التنمية، للدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف "، بحث مقدم في مؤتمر التنمية الاقتصادية في الإسلام.

٣٢- د. رفعت السيد العوضي: (أ) التكامل الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المنار للنشر، القاهرة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(ب) "الاستثمار في البلاد الإسلامية"، ندوة: نحو إشكالية التنمية في العالم الإسلامي، المكتبة النموذجية في الاقتصاد الإسلامي، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(ج) الضوابط الشرعية للاقتصاد، سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية، رقم (٥)، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٣٣- د. رفعت المحجوب: دراسات اقتصادية إسلامية، معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٨٧م.

٣٤- د. رياض السيد أحمد عمارة: "التنافسية: المفهوم والتقدير"، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٦١ - ٤٦٢، السنة الثانية والتسعون، ٢٠٠١م.

٣٥- د. زينب حسين عوض: الاقتصاد الدولي، بدون دار نشر، ١٩٩٢م.

٣٦- د. زينب صالح الأشوح: "المصارف الإسلامية ما بين التأصيل والتدمير في ظل تطبيق اتفاقية الجات ومبدأ المزايا النسبية"، بحث مقدم في مؤتمر أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الثاني، مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٦م.

٣٧- د. سراج الدين محمد: "أثر الجات على نظم الحجز الآلية CRAS في شركات طيران الدول الإسلامية"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الثاني.

٣٨- د. سعد هجرس: "آثار اتفاقية الجات على الزراعة والتنمية الزراعية في الدول الإسلامية"، (بحث غير مشهور).

٣٩- د. سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني: (أ) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(ب) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٠- د. سهير حسن عبد العال: "الآثار المحتملة لجولة أورجواي على قطاع السياحة في مصر"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الثاني.

٤١- د. سهير فضل الله أبو وافية: فلسفة العمل في الإسلام، دار الكتاب للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.

٤٢- د. سمير نوفل: "ليست الزكاة ضريبة"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثامن والعشرون، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٣- د. سيد الهواري: الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء السادس، الاتحاد الدولي للبنوك، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤٤- أ. شريفة كمال رحمي: "التوجيهات الاقتصادية العالمية وأثرها على صور التعاون الاقتصادي بين الدول العربية"، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي العشرين للاقتصاديين المصريين.

٤٥- د. شوقي دنيا: (أ) "السلوك الإسلامي في الإنتاج بين المثال والواقع"، المسلم المعاصر، العدد (١٠٦).

(ب) "القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية"، المسلم المعاصر، العدد ٩٢، السنة الثالثة والعشرون، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٦- د. صادق مهدي السعيد: حقوق الإنسان في العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، مجلة المكتبة النموذجية في الاقتصاد الإسلامي، العدد

الخامس، محور التخطيط الاقتصادي في ضوء الإسلام، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.

٤٧- الشيخ/ صالح عبد الله كامل: "خواطر حول الزكاة"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثاني والستون، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٤٨- د. صالح بن غانم: "الأسس والأهداف لإقامة سوق إسلامية مشتركة"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس، السنة الرابعة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٩- أ. صالح محمد حسني الحملاوي: "تجاه رؤية مستقبلية لدور المؤسسات المالية العربية في ظل التكتلات الاقتصادية الدولية"، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي العشرين للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، القاهرة، ١٩٩٧م.

٥٠- د. صفية عبد العزيز الشرقاوي: التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية والآثار المترتبة عليها، دار النهضة العربية للنشر، ١٩٩١م.

٥١- د. صلاح الدين فهمي محمود: "أهمية التعاون العربي الإسلامي في التخفيف من آثار اتفاقية أورجواي: حالة صناعة الدواء"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع.

٥٢- د. صلاح محمد زين العابدين: "أثر المشروعات العربية المشتركة في تدعيم التعاون الاقتصادي العربي، "بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي العشرين للاقتصاديين المصريين.

٥٣- د. طالب محمد عوض: "دور التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية في مواجهة الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات "، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الثالث.

٥٤- د. طه جابر العلواني: العلاقات الدولية في الإسلام، الجزء الأول، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٥- د. طه عبد الرحمن: "مشروع تجديد علمي لبحث مقاصد الشريعة"، المسلم المعاصر، العدد (١٠٣).

٥٦- د. عادل أحمد حشيش: مبادئ الاقتصاد الدولي، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون سنة نشر.

٥٧- د. عبد الحليم عمر: "التجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي"، بحث منشور في المؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٥٨- د. عبد الرحمن صبري: "تقييم آثار الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية"، مجلة المال والصناعة، العدد العشرون، بنك الكويت الصناعي، ٢٠٠٢م.

٥٩- د. عبد الرحمن يسري أحمد: الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، سلسلة المطبوعات العربية، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٦٠- د. عبد الرحيم شلبي: "المشروعات المشتركة أنسب الأساليب الحالية للتكامل الاقتصادي بين العالم العربي والإسلامي"، المؤتمر العام الحادي عشر: نحو مشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي، المحور الثالث، ١٩٩٩م.

٦١- د. عبد الستار أبو غدة: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الصفوة للطباعة والنشر، الجزء السادس، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٦٢- د. عبد السميع المصري: مقومات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار التوفيق للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٣- د. عبد الله هدية: "الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي"، بحث منشور في المؤتمر الدولي: حول اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، القاهرة، ١٧-١٩ محرم ١٤٢٠هـ، ٣ - ٥ مايو ١٩٩٩م.

٦٤- د. عبد المحسن زلزلة: التعاون النقدي العربي: مجالاته وإمكاناته، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٨م.

٦٥- أ. عبد الملك أحمد: "ما حاجاتنا للاقتصاد الإسلامي اليوم"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثاني والأربعون، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٦- د. عبد المنعم راضي: مبادئ الاقتصاد، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٢م.

٦٧- د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٨- أ. عصام الزفتاوي: "نظرية المقاصد: محاولة للتشغيل"، المسلم المعاصر، العدد (١٠٣).

٦٩- أ. عصام رفعت: "تجارب العمل الاقتصادي العربي المشترك"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ندوة السوق الإسلامية المشتركة، إسلام آباد - باكستان.

٧٠- د. عطية عبد الحليم صقر: مقدمة في التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي الدولي، بدون دار نشر، الطبعة الأول، ١٩٩٧م.

٧١- د. عطية عبد الواحد: "التجارة الإلكترونية ومدى استفادة العالم الإسلامي منها"، (بحث غير منشور).

٧٢- د. علي حافظ منصور: "المنظمات الدولية وأثرها على اقتصاديات العالم الإسلامي"، المؤتمر الدولي حول اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٣- د. علي عبد الرسول: (أ) المبادئ الاقتصادية في الإسلام، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٠م.

(ب) المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكـــر العربـــي، القـــاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

٧٤- د. فاروق شقوير: "نظام التجارة العالمي وآثاره على التجارة الخارجية للدول الإسلامية: استنتاجات أولية"، (بحث)، القاهرة، مارس ١٩٩٩م.

٧٥- أ. فتوح عبد الجليل حامد: "حقوق الملكية الفكريـــة والمتغيـــرات المتوقع حدوثها في ضوء اتفاقية التجارة العالمية"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجـــات على اقتصاديات الدول الإسلامية.

٧٦- د. فؤاد مصطفى محمود: طريق النهضة للعالم الإسلامي، سلسلة الدراسات والبحوث، رقم ١٦، القاهرة، ١٩٩٩م.

٧٧- أ. فيتيان محمد طاهر: الجوانب السياسية لنقل التكنولوجيا واستراتيجية التنمية في العالم الثالث، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، قسم الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٨٤م.

٧٨- د. قطب سانو: "مقاصد الشرع في الاستثمار"، المسلم المعاصـــر، العدد (١٠٣).

٧٩- أ. ماهر عبد المحسن: "الجات وحقوق الملكية الفكرية"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الثاني.

٨٠- د. محمد البشير فرخان: الحاجات البشرية: مدخل إلـــى النظريـــة الاقتصادية الإسلامية، سلسلة الاقتصاد الإســـلامي، دار البحـــوث للدراســـات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـــ - ٢٠٠١م.

٨١- الشيخ/ محمد الخضري: أصول الفقه، دار الحديث، المناهل للطباعة، بدون سنة نشر.

٨٢- د. محمد السيد سعيد: الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، عالم المعرفة، العدد (١٠٧)، ١٩٨٦م.

٨٣- د. محمد الفهام: "الإصلاح الاجتماعي بين النزعتين المادية والروحية"، بحث مقدم ضمن سلسلة البحوث الاقتصادية والتشريعية، مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر السادس، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٨٤- د. محمد المتولي الموجي، "أثر اتفاقية الجات على الصناعة المصرفية في الدول الإسلامية"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع.

٨٥- د. محمد حسن أبو يحيى: اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الأولى، دار عمار للطباعة والنشر، عمان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٨٦- الشيخ/ محمد خاطر: "شركات المضاربة شرعت بالكتاب والسنة"، البنوك الإسلامية، العدد الخامس، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٧- د. محمد شوقي الفنجري: (أ) نحو اقتصاد إسلامي جديد، الطبعة الأولى، مطابع عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(ب) "الإسلام والتنمية الاقتصادية"، مصر المعاصرة، إصدار الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد ٣٨٣، ١٩٨١م.

٨٨- أ. محمد عبد الخالق: "متى ندرك عصر انفجار المعلومات"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الخامس، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٩- د. محمد عبد الشفيع عيسى: "القدرة التكنولوجية التنافسية في إطار التغيرات"، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٥٩، ٤٦٠، السنة الواحد والتسعون، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٩٠- د. محمد عبد المنعم خفاجى: الإسلام ونظريته الاقتــصادية، دار الكتاب، بيروت، ١٩٨٢م.

٩١- د. محمد عبد المنعم عفر: (أ) المتطلبـــات الاقتــصادية لتحقيــق مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة بحوث الدراســات الإســلامية، العدد (١٠)، منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، مكــة المكرمــة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(ب) د. يوسف كمال محمد، أصول الاقتــصاد الإســلامي، دار البيــان العربي للنشر، جدة، الجزء الأول، بدون سنة نشر.

(ج) مشكلة التخلف وإطار التنميــة والتكامــل بــين الإســلام والفكــر الاقتصادي المعاصر، المعهد العــالمي للفكــر الإســلامي، الطبعــة الأولــى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(د) السياسات الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٩٢- د. محمد علي القرى بن عيد: "استعراض للكتابات المعاصرة في التنمية"، ملف مقدم في مؤتمر التنمية الاقتصادية في الإسلام.

٩٣- د. محمد عمر شابرا: مــا هــو الاقتــصاد الإســلامي، سلــسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية، المعهــد الإســلامي للبحوث والتدريب، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٩٤- د. محمد نظير بسيوني: "دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية"، بحث مقدم في ندوة: العالم الإسلامي والتحدي الحضاري، ١٥-١٧ جماد الأول، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٩٥- د. محمود محمد بابلي: (أ) السوق الإسلامية المشتركة، دار الكتاب اللبناني، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.

(ب) "ألم يأن للسوق الإسلامية المشتركة أن ترى النور"؟، مجلة الاقتصاد الإسلامية، السنة الحادية عشر، العدد (١٣٣)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٦- أ. مجيد مصطفى مجيد: "طرق تمويل التجارة الخارجية بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية"، ملخص لرسالة دكتوراه، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد السادس، العدد الثاني، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٧- د. مسعود بن موسى فلوسي: القواعد الأصولية : تحديد وتأصيل، مكتبة وهبة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٨- د. معتصم راشد: (أ) "منطقة التجارة الحرة العربية: النظرية وإمكانية التطبيق"، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي العشرين للاقتصاديين المصريين، القاهرة، ١٩٩٧م.

(ب) "اتفاقيات الجات وأثرها على اقتصاديات المجموعة الإسلامية بعد جولة أورجواي"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الثالث.

(ج) "أثر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS) على الأسواق العربية"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الثاني.

٩٩- د. مغاوري شلبي علي: حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية للتجارة الدولية، كتاب الأهرام الاقتصادي، مؤسسة الأهرام، العدد ٢١٢، ٢٠٠٥م.

١٠٠- د. منار علي محسن مصطفى: دور الشركات عابرة القوميات بين المحيط الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل، رسالة دكتوراه غير منشورة.

١٠١- أ. منال أحمد النجار: "الأثر المتوقع لتحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الثاني.

١٠٢- د. منذر تحف: "النظام الاقتصادي الإسلامي: نظرة عامة"، المسلم المعاصر، العدد (٢٠).

١٠٣- أ. ناجي الشربيني خليل: "الزكاة وأثرها على توزيـــع الـــدخل"، ملخص رسالة ماجستير، مجلة البنوك الإسلامية، العـــدد الثـــامن والأربعـــون، ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م.

١٠٤- د. نبيل حشاد: الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوربي: من الفكرة إلى اليورو، بنك الكويت الصناعي، ١٩٩٨م.

١٠٥- د. نعمت عبد اللطيف مشهور: "مواجهة الدول الإسلامية لآثار تحرير التجارة العالمية في إطار جولة أورجواي"، (بحث غير منشور).

١٠٦- د. يسرى إبراهيم أبو سعدة: "أثر اتفاقية الجات على حقوق الملكية الفكرية في العالم الإسلامي"، مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الثاني.

١٠٧- د. يوسف إبراهيم يوســف: المـــنهج الإســـلامي فـــي التنميـــة الاقتصادية، مطابع الاتحاد الـــدولي للبنـــوك الإســـلامية للنـــشر والتوزيـــع، ١٤٠١هـــ.

١٠٨- . . . . . .، وآخران، حوار الشمال والجنوب وأزمة تقسيم العمل الدولي والشركات متعددة الجنسية، دار الشباب للنشر، ١٩٨٦م.

١٠٩- الموســـوعة الفقهيـــة، وزارة الأوقـــاف والـــشئون الإســـلامية، الموضوع (١٠) شركة المضاربة.

١١٠- الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة دار الحديث، القاهرة .

١١١- العز بن عبد السلام، الإحكام في أصول الأحكام .

ثانياً: المراجع الأجنبية:

(١) Correa , Carlos , " Trends in Technology Transjet s Impli - Cations for develaping Caumtries ". Science and Public Policy, Vol . ٢١ , No. ٦ , ١٩٩٤.

(٢) Keynes , J . M , The General Theory of EmPloyment Interest and Mony (Macmillan , London , ١٩٨٦ - Kepdinted Several Eimes).

(٣) Nogues , Judia , " Paternes and Pharmaceutical Drugs : Undet - Stamding The Pressureson " developing Countries " , Journal of world Trade Law , VOL . ٢٤ , NO . ٦ , ١٩٩٠.

(٤) Nurkes , Patterns of Trade and Development , Basil Blacka all oxford, ١٩٦١.

(٥) Scherer , F.M , Industdy Structure , Strategy and Public Policy , Harpet Collins , New york , ١٩٩٥.

(٦) Taylof , D . H . A History of Economic Thought (M Grow - HiLL).

فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الفصل الأول **منهج الاستدلال بمقاصد الشريعة** **العامة ومصالحها الكلية**	
المبحث الأول **مقاصد الشريعة: تعريفها وأقسامها**	
المبحث الثاني **قصد الشارع في وضع الشريعة (كأساس للتشريع)**	
١/٢ الغاية.	٢٢
١/١/٢ المقاصد الضرورية	٢٣
٢/١/١/٢ الحفاظ على الدين	٢٤
٣/١/١/٢ الحفاظ على النفس	٢٥
٤/١/١/٢ الحفاظ على العرض	٢٥
٥/١/١/٢ الحفاظ على العقل	٢٦
٦/١/١/٢ الحفاظ على المال	٢٦
٢/١/٢ المقاصد الحاجية	٢٧
٣/١/٢ المقاصد التحسينية	٢٧
٢/٢ الإفهام	٢٩
٣/٢ التكليف	٣٠
٤/٢ الامتثال	٣١

المبحث الثالث

مقاصد الشريعة كأساس لتفسير النص واستنباط ما لم ينص على حكمه من الواقع (أي ما لم يرد فيه نص بعينه) (كأساس للاجتهاد)

المبحث الرابع في اعتبار مآلات الأفعال وتطبيقاتها	
١/٤ سد الذرائع	٤٤
١/١/٤ البيوع	٤٩
٢/١/٤ العقوبات	٥٠
٣/١/٤ المناكحات	٥٢
٢/٤ الاستحسان	٥٣
٣/٤ قاعدة إبقاء الحالة على ما وقعت عليه	٥٧
٤/٤ قاعدة تحقيق المناط الخاص	٥٨
٥/٤ قاعدة تقييد الشخص في استعمال حقه	٥٨
٦/٤ قاعدة الإقدام على المصالح الضرورية أو الحاجية وإن اعترض طريقها بعض المنكرات	٦٠
٧/٤ قاعدة المحافظة على النفس	٦٠
٨/٤ قاعدة إقامة مظنة الشيء مقام نفس الشيء	٦١
٩/٤ قاعدة وجوب دفع أشد الضررين بارتكاب أخفهما	٦١
١٠/٤ تعقيب	٦١
١١/١٠/٤ ضرورة رؤية المقاصد من منظور حضاري	٦٢
٢/١٠/٤ التأكيد على القيمة النقدية لنظرية المقاصد	٦٤
الفصل الثاني تطبيقات فقه المقاصد أو المصالح	
المبحث الأول قصد الشارع في وجوب الإنتاج والعمل	
١/١ توجهات الإسلام في مجال الإنتاج والتعمير	٦٦
٢/١/١ أهمية الإنتاج والهدف منه	٦٨
٢/١ عوامل الإنتاج	٧٠

١/٢/١ العمل. أهمية العمل في الإسلام. تزكية العمل والعاملين. واجبات العاملين وحقوقهم في الملكية. -التأميم. -نزع الملك للمنفعة العامة. -الحراسة والتحفظ. -الضمان. -الخراج بالضمان والغنم بالغرم	٧٠
٢/٢/١ الموارد الطبيعية	٨٢
٣/٢/١ رأس المال	٨٧
المبحث الثاني **قصد الشارع في التنمية واستثمار المال**	
١/٢ حكم التنمية الاقتصادية في الإسلام	٩٢
٢/٢ المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية	٩٥
١/٣/٢ الارتفاع بالتنمية الاقتصادية إلى مرتبة العبادة	٩٨
٢/٢/٢ تحقيق التكامل الاقتصادي بين الشعوب الإسلامية	٩٩
٣/٢/٢ الأخذ بالأساليب العلمية والتقنية الملائمة	١٠٠
المبحث الثالث **قصد الشارع في المضاربة**	
١/٣ تعريف المضاربة	١٠٣
٢/٣ مشروعيتها	١٠٤
٣/٣ شروطها	١٠٨
١/٣/٣ شرائط خاصة بالربح	١٠٨
٢/٣/٣ شرائط خاصة برأس المال	١٠٩

٣/٤ مخالفة المضارب في تصرفه بمال المضاربة	١٠٩
٣/٥ حقوق العقد للمضارب	١١٠
٣/٦ للمضارب أن يعامل رب المال	١١٠
٣/٧ خلط مال المضاربة	١١١
٣/٨ الاستدانة على مال المضاربة	١١١
٣/٩ التصرفات التي لا تحتاج إلى إذن وراء عقد المضاربة	١١٢
المبحث الرابع **خصائص الاقتصاد الإسلامي**	
٤/١ مقارنة النظام الاقتصادي الإسلامي بالنظم الأخرى	١١٣
٤/١/١ فصل الدين عن الاقتصاد.	١١٣
٤/١/٢ موازنة الإسلام بين الروح والمادة	١٢٠
٤/١/٣ الاقتصاد الإسلامي يحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة	١٢٤
٤/١/٤ الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي	١٢٧
٤/٢ قواعد العمل في الاقتصاد الإسلامي	١٢٩
٤/٢/١ الزكاة	١٢٩
٤/٢/٢ تحريم الربا	١٣١
٤/٢/١ الإقراض	١٣٤
٤/٣ أسباب صعوبة البحث في الاقتصاد الإسلامي	١٣٤
٤/٤ الفكر الاقتصادي الإسلامي بين الواقع والمأمول	١٣٥
الفصل الثالث **دراسة الواقع بالنسبة للتجارة الدولية**	
المبحث الأول **التجارة الدولية في ظل المنافسة غير التامة**	

١/١ مخاوف الأخذ بسياسة حماية المنافسة في سياق الإصلاح الاقتصادي	١٣٩
٢/١ واقع الدول الإسلامية اليوم	١٤٠
٣/١ الدراسات النظرية ودمج سياسات حماية المنافسة في برامج الإصلاح الاقتصادي	١٤٣
٤/١ البدائل المطروحة للتطور في البلاد غير الصناعية	١٤٤
المبحث الثاني **التجارة الدولية في ظل الائتمان وأسعار الفائدة**	
١/٢ سعر الصرف	١٤٥
٢/٢ عوامل طلب عملة البلد	١٤٥
٣/٢ عوامل عرض عملة البلد	١٤٦
٤/٢ سوق الصرف الأجنبي	١٤٨
٥/٢ وظائف سوق الصرف	١٤٨
٦/٢ نظم الصرف	١٤٩
١/٦/٢ نظام الصرف الثابت	١٤٩
٢/٦/٢ نظام حرية الصرف	١٥١
٣/٦/٢ الرقابة على الصرف	١٥٢
٤/٦/٢ الرقابة على الصرف وتعدد أسعار الصرف	١٥٤
المبحث الثالث **التجارة الدولية في ظل التحالفات الاستراتيجية والشركات العملاقة**	
١/٣ شركات متعددة الجنسيات	١٥٥
٢/٣ نشاط الشركات متعددة الجنسيات في الوطن العربي	١٥٩
٣/٣ الأنشطة غير التقليدية للشركات متعددة الجنسية	١٦٠
١/٣/٣ عقود الخدمة في مجال البترول والتعدين	١٦٠
٢/٣/٣ عقود الإدارة	١٦١

٣/٣/٣ الترخيصات	١٦١
٤/٣/٣ عقود تسليم المفتاح	١٦٢
٤/٣ أسباب توجه الشركات عابرة متعددة الجنسيات إلى البلاد المضيفة والمرحبة بها	١٦٣
١/٤/٣ الفاعلية السياسية للشركات متعددة الجنسية	١٦٤
٢/٤/٣ الشركات متعددة الجنسية ونقل التكنولوجيا	١٦٦
٣/٤/٣ الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي	١٦٨
٤/٤/٣ الإغراق	١٧١
٥/٤/٣ التكتلات الاقتصادية	١٧٣
٦/٣/٣ التكتلات الأوربية الموجودة فعلاً. -الاتحاد الأوربي. -اتفاقية التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية (نافتا). -تكتل جنوب شرق أسيا (الأسيان)	١٧٤
المبحث الرابع **الشركات الدولية الإلكترونية والإنترنت** **المبحث الخامس** **مؤسسات النظام العالمي الجديد**	
١/٥ صندوق النقد الدولي: حقيقة أو أغراض (I.M.f)	١٨١
١/١/٥ تكوين الصندوق	١٨٣
٢/١/٥ تقييم دور صندوق النقد الدولي. أولاً: دور الصندوق في تحقيق التوازن الدولي. ثانياً: صندوق النقد الدولي والدول النامية.	١٨٥
٢/٥ البنك الدولي للإنشاء والتعمير: طبيعة وأغراض (I.B.R.D)	١٨٧

٣/٥ الاتفاقية العامة على الرسوم الجمركيـــة والتجـــارة (الجات): ماهيتها وأغراضها (G.A.T.T)	١٨٩
١/٣/٥ جولة أورجواي ١٩٨٦م	١٩٠
٢/٣/٥ أهداف اتفاقية الجات	١٩٣
٤/٣/٥ تحرير التجارة الدولية في الخـــدمات وفـــق مـــا تضمنته اتفاقية الجات	١٩٦
٤/٥ المنظمة العالميـــة للتجـــارة: طبيعـــة وأغـــراض (W.T.O)	١٩٧
١/٤/٥ أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية	١٩٩
٢/٤/٥ عضوية المنظمة	٢٠١
٣/٤/٥ هيكل منظمة التجارة العالمية	٢٠٣
٥/٤/٥ المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة : تكوينه	٢٠٤
٦/٤/٥ الأمانة العامة	٢٠٥
٧/٤/٥ النظام الجديد لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية	٢٠٦
المبحث السادس **آثار النظام الاقتصادي العالمي الجديد على اقتصاد الدول الإسلامية**	
١/٦ أثره على التجارة في الدول الإسلامية	٢٠٧
٢/٦ آثار النظام الاقتصادي العالمي الجديد على الصناعة في الدول الإسلامية	٢١٠
١/٢/٦ الصناعات البتروكيماوية	٢١٢
٢/٢/٦ الصناعات الدوائية	٢١٣
٣/٢/٦ صناعة النسيج والملابس الجاهزة	٢١٥
٤/٢/٦ الصناعات الغذائية	٢١٦
٣/٦ آثار النظام الاقتصادي العالمي الجديد على الزراعة	٢١٧

في الدول الإسلامية	
٦/٣/١ أحكام الاتفاقية الخاصة بالزراعة	٢١٧
٦/٣/٢ موقف الدول الإسلامية	٢١٩
٦/٤ آثار أحكام الجات على أسعار السلع الزراعية في السوق العالمي	٢١١
٦/٥ آثار النظام الاقتصادي العالمي الجديد على الأنشطة الأخرى	٢٢٤
٦/٥/١ مجال الخدمات المالية. -الآثار الإيجابية المحتملة للإنفاق. -الآثار السلبية المحتملة للإنفاق	٢٢٤
٦/٥/٢ مجال النقل الجوي والسياحة. -النقل الجوي. -السياحة.	٢٣١
٦/٥/٣ حقوق الملكية الفكرية. -الحقوق الأساسية لحماية مختلف أنواع الملكية الفكرية. -القيود الجديدة التي تفرضها الاتفاقية والآثار السلبية التي تترتب عليها. -أثر اتفاقية الجات على حقوق الملكية الفكرية في البلاد الإسلامية	٢٣٧
المبحث السابع **التحديات التي تواجه الدول الإسلامية في ظل النظام العالمي الاقتصادي الجديد وكيفية مواجهتها**	
٧/١ الاختلال على المستوى الكلي التجمعي	٢٤٠
٧/٢ عدم نضج أسواق المال بالدرجة الكافية	٢٤١
٧/٣ انخفاض المستوى العلمي ومستوى الفن الإنتاجي	٢٤٢

٤/٧ المعوقات الهيكلية	٢٤٣
٥/٧ مشكلة الديون	٢٤٣
٦/٧ كيفية مواجهة الدول الإسلامية للتحديات التي تعوقها في ظل النظام العالمي الاقتصادي الجديد	٢٤٤
١/٦/٧ تصور التعاون الإسلامي	٢٤٤
٢/٦/٧ دراسة البيان الاقتصادي للعالم الإسلامي	٢٤٥
٣/٦/٧ إقامة سوق إسلامية مشتركة	٢٤٥
الفصل الرابع **تطبيق فقه الأولويات في التجارة الدولية**	
المبحث الأول **مفهوم التجارة في الإسلام**	
١/١ تعريف التجارة	٢٤٩
٢/١ أهمية التجارة	٢٥٠
٣/١ مشروعية التجارة في الإسلام	٢٥٠
٤/١ مظاهر اهتمام العرب بالتجارة	٢٥٢
المبحث الثاني **ماهية التجارة الدولية وأهميتها**	
١/٢ الفروق بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية	٢٥٥
٢/٢ التجارة الخارجية في الإسلام	٢٥٦
٣/٢ أهم سياسات التجارة الخارجية	٢٥٧
٤/٢ السياسات التجارية الإسلامية	٢٦٠
المبحث الثالث **منهج الاقتصاد الإسلامي في التجارة الدولية**	
١/٣ تحريم ربا النسيئة	٢٦٢
٢/٣ تحريم ربا الفضل	٢٦٣

٣/٣ تحريم بيوع الغرر	٢٦٣
٤/٣ تحريم المقامرة	٢٦٣
٥/٣ وجوب الوفاء بالالتزامات	٢٦٤
٦/٣ وجوب التزام العدل	٢٦٤
٧/٣ طرق تمويل التجارة الخارجية بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية	٢٦٥
٨/٣ الضوابط الشرعية للتعامل في أسواق العملات الدولية	٢٦٧
١/٨/٣ تجنب الربا	٢٦٨
٢/٨/٣ البعد عن القمار	٢٦٨
٣/٨/٣ الأسعار تعكس المتغيرات الاقتصادية	٢٦٨
٤/٨/٣ حرية السوق في تحديد أسعار تبادل العملات	٢٦٩
٥/٨/٣ حماية القوة الشرائية للعملة الوطنية	٢٦٩
المبحث الرابع **الضوابط الإسلامية في مجال المعاملات التجارية**	
١/٤ ألا يخالف العمل التجاري مقاصد الشريعة في العبادة	٢٧٠
٢/٤ التحري في كسب الحلال	٢٧١
٣/٤ قيام التجارة على التراضي	٢٧١
٤/٤ النهي عن التجارة فيما حرمه الله	٢٧١
٥/٤ التحذير من ترويج النقود الزائفة	٢٧٢
٦/٤ منع البيوع المؤدية إلى الضرر	٢٧٢
المبحث الخامس **معايير التجارة الدولية في الإسلام وضوابطها**	
١/٥ المقصود بالعلاقات الاقتصادية الدولية	٢٧٣

٢/٥ الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدول الإسلامية	٢٧٥
١/٢/٥ قاعدة العدل	٢٧٦
٢/٢/٥ الوفاء بالعهود واحترام المواثيق	٢٧٧
٣/٢/٥ قاعدة المشروعية	٢٧٨
٤/٢/٥ قاعدة الولاء والبراء	٢٧٨
٣/٥ الواقع المعاصر وإعمال القواعد الشرعية	٢٨٠
المبحث السادس **كيفية تطبيق فقه الأولويات في مجال التجارة الدولية**	
١/٦ السلم هو الأصل في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية	٢٨٢
٢/٦ إعطاء الأولوية والأفضلية في تبادلات العلاقات التجارية والاقتصادية للدول والجماعات الإسلامية	٢٨٣
٣/٦ سيادة النظام الإسلامي هي المعول عليه في تحديد علاقات المسلمين بغيرهم	٢٨٤
٤/٦ تحقيق المصلحة العامة للمسلمين شرط أساسي في مشروعية العلاقات التجارية والتبادل الاقتصادي مع الدول غير الإسلامية	٢٨٥
٥/٦ الدعوة هي مناط العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية	٢٨٦
٦/٦ مراعاة أحكام الدخول والإقامة بالنسبة لوضع التجار والمستثمرين غير المسلمين في الدولة الإسلامية	٢٨٧
٧/٦ مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في فرض الضرائب أو الرسوم الجمركية على الواردات من الدول غير الإسلامية	٢٨٨

٨/٦ المعوقات التي تواجه تطبيق فقه الأولويـــات فـــي التجارة الدولية	٢٨٨
الفصل الخامس **التكامل بين الدول الإسلامية عن طريق التجارة الدولية** **مع عرض نموذج التضامن بين الدول الأوربية**	
المبحث الأول **أسس وأشكال التكامل**	
١/١ التعريف بالدول الإسلامية	٢٩٢
٢/١ التعرف على التكامل الاقتصادي	٢٩٣
٣/١ الأساس الشرعي للتكامل الاقتصادي الإسلامي	٢٩٤
٤/١ الحاجة إلى التكامل	٢٩٥
٥/١ أسس التكامل	٢٩٨
٦/١ أشكال التكامل	٣٠١
١/٦/١ منطقة التجارة الحرة	٣٠١
١/١/٦/١ أهمية مناطق التجارة الحرة	٣٠٢
٢/١/٦/١ الشروط الأساسية لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية	٣٠٢
٣/١/٦/١ مقومات إنشاء مناطق التجارة الحرة	٣٠٣
٢/٦/١ الاتحاد الجمركي	٣٠٦
٣/٦/١ الاتحاد النقدي	٣٠٩
٤/٦/١ السوق الإسلامية المشتركة	٣١٠
٥/٦/١ الاتحاد الاقتصادي	٣١٢
٧/٦/١ الاندماج الاقتصادي	٣١٢
٨/٦/١ المشروعات المشتركة	٣١٤
٧/١ المشروعات العربية المشتركة كمـــدخل للتكامـــل	٣١٥

الاقتصادي	
المبحث الثاني **عقبات وآثار التكامل**	
١/٢ المعوقات الدولية والمحليـــة التـــي ســـاهمت فـــي الأوضاع التي وصل إليها الوطن العربي	٣١٨
١/١/٢ المعوقات الدولية	٣١٨
٢/١/٢ المعوقات العربية	٣١٨
٢/٢ إزالة العقبات التي تحد من التكامل	٣٢٠
٣/٢ آثار التكامل	٣٢١
١/٣/٢ اتساع حجم السوق	٣٢٢
٢/٣/٢ زيادة قوة المساومة	٣٢٢
٣/٣/٢ ارتفاع معدل النمو الاقتصادي	٣٢٣
٤/٣/٢ زيادة فرص التوظيف	٣٢٤
٥/٣/٢ اتجاه حصيلة الصادرات نحو الاستقرار	٣٢٤
٦/٣/٢ زيادة المنافسة وارتفاع الكفاءة الإنتاجية	٣٢٦
٧/٣/٢ آثار التكامل على الاستهلاك وتوزيع الدخل	٣٢٦
المبحث الثالث **إقامة سوق إسلامية مشتركة**	
١/٣ مفهوم السوق الإسلامية المشتركة	٣٢٨
٢/٣ ضرورة إقامة سوق إسلامية مشتركة	٣٣٠
٣/٣ أهمية إقامة سوق إسلامية مشتركة	٣٣٢
٤/٣ معوقات السوق الإسلامية المشتركة	٣٣٥
٥/٣ أسس إنشاء سوق إسلامية مشتركة	٣٣٧
٦/٣ أهداف إقامة سوق إسلامية مشتركة	٣٣٩
٧/٣ خطة عمل	٣٤٢

المبحث الرابع الاتحاد الأوربي كنموذج للتكامل الاقتصادي	
المراجع:	٣٧٢